



جامعة محمد خيضر - بسكرة -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## دور النائب بالمجلس الشعبي الوطني بين القانون والممارسة السياسية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون  
تخصص قانون دستوري

إشراف الأستاذة الدكتورة:  
رشيدة العام

إعداد الطالبة:  
سكوب رزيقة

### أعضاء لجنة المناقشة :

رئيسا	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم العالي	أ.د. لعجال أعجال محمد امين
مشرفا	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم العالي	أ.د. العام رشيدة
ممتحنا	جامعة المسيلة	أستاذ محاضر ( أ )	د. بركات محمد
ممتحنا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر ( أ )	د. حسونة عبد الغني

السنة الجامعية

2016/2015

قائمة المختصرات :

باللغة العربية :

- د = دستور / دكتور .
- ق . ع = قانون عضوي .
- م . د = مجلس دستوري .
- م . ش . و = المجلس الشعبي الوطني .
- م . أ = مجلس الامة .
- م . شو = مجلس شورى .
- م . ش = مجلس الشعب .
- ن . د = نظام داخلي .
- ل . د = لائحة داخلية .
- م = مادة .
- ص = صفحة .

باللغة الفرنسية :

IPU  
IDEA

Inter Parliamentary Union  
International Institute for  
Democracy and Electoral  
Assistance

الاتحاد البرلماني الدولي  
المؤسسة الدولية للديمقراطية و  
الانتخابات

# شكر و عرفان

الحمد لله و الشكر لله و لا إله إلا الله و صلاة على رسول الله

يسرني و يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر و العرفان للأستاذة الدكتورة : رشيدة العام

على تفضلها بقبول الإشراف على هذه الرسالة بالرغم من مشاغلها

و الشكر على دعمها لي و تصحيحها و توجيهها و إعطائي المعلومات الدقيقة و النصائح

و تقديري لها على صبرها معي فأستسمحها على كل تقصير بدر مني

كما أشكر أساتذتي الكرام في كامل المرحلة الجامعية و ما بعد التخرج

لما أعطوني من وقتهم و علمهم ، جزاهم الله عني كل خير

و أخص بالشكر الأستاذات : براهيمى حنان ، أستاذة بوسطلة ، يوسفى صفية

و الأساتذة الكرام : أد.شيتور جلول ، أد. مفتاح عبد الجليل ، أد. بوزيد لزهارى ،

د.حوحو رمزي ، د.حوحو أحمد صابر ، د.مستاري عادل ، دنسيغة فيصل ، ..

إلى كل أساتذة و إدارة كلية الحقوق

# الإهداء

لقد أنعم الله علينا بنعم كثيرة لا تعد و لا تحصى  
و لم أتوقع يوما أن أواصل دراستي الجامعية إلى هذه المرحلة  
اللهم لك الشكر و الحمد

أهدي هذا العمل المتواضع إلى زوجي الذي أعانني كثيرا و شجعني و صبر علي  
إلى أمي التي لا ينقطع دعائها لي إلى أبنائي أحمد و محمد  
أوصلهم الله لأعلى درجات العلم

إلى روح أبي و أخواني أحمد و العيد رحمهم الله  
إلى إخواني و زملائي في كلية الحقوق و مرحلة ما بعد التدرج  
إلى أعز صديقة تحملت معي الكثير سلطنة سني

أجازها الله عني كل خير

إلى كل من ساعدني من أساتذة و إدارة كلية الحقوق جامعة محمد خيضر .

رزيقة سكوب

## ملخص :

للأهمية المباشرة للسلطة التشريعية كمؤسسة دستورية في حياة الفرد و المجتمع من بين باقي المؤسسات الدستورية لاختصاصها بسن القوانين و التشريعات التي تخدم المواطن و تحقق رفاهيته تناولتها في تطورها في النظام السياسي الجزائري خلال فترة ما قبل و بعد الاستقلال.

و نظرا لأهمية العنصر البشري فيها و الضعف الذي يتسم به النواب في السنوات الأخيرة ارتأيت أن أتناول في هذه الدراسة عضو المجلس الشعبي الوطني .

من خلال دراسة تحليلية للنظام القانوني للنائب منذ ترشحه حتى انتخابه لعهدة برلمانية و مدى تمسكه بعمله الأصيل و المتمثل بسن القوانين و مراقبة عمل الحكومة و الآليات الكفيلة للقيام بدوره و لقاء الضوء على مساره خلال العهدة و العراقيل التي تواجهه و تحد من استقلاليته و تمكينه من أداء دوره و في الأخير تناولت بعض الآليات التي تحسن أدائه و تعزز مكانته و ترجع أهمية لهذه الهيئة التي تعد بالفعل منبر لخدمة المجتمع و حمايته وتعزيز الديمقراطية التي ينشدها كل الأمم .

En tant qu'établissement constitutionnel, l'autorité législative (APN) joue un rôle très important dans la vie de l'individu et de la société, parmi tous les autres établissements constitutionnels, cette autorité a pour objectif d'édicter des lois et des législations qui servent le citoyen d'une part, et réalisent sa prospérité et son bien-être d'autre part. Raison pour laquelle on a essayé d'aborder la présente étude sur ce sujet t son évolution dans le système politique algérien avant et après l'indépendance.

Vu l'importance du facteur humain dans ladite autorité, ainsi que la défaillance des députés parlementaires au cours de ces dernières années, on a jugé nécessaire entamer, dans cette recherche, le membre de l'Assemblée Populaire Nationale et ce, à travers une étude analytique du système juridique du député depuis sa candidature jusqu'à son élection pour un mandat parlementaire, et son engagement envers sa fonction authentique et l'objectif inhérent à l'adoption des lois, le contrôle de la fonction du gouvernement (...), et ce en projetant la lumière sur son parcours tout au long du mandat avec les obstacles qu'il pourrait rencontrer et qui restreignent son autonomie de jouer son rôle .

Et enfin, on a abordé certains mécanismes qui améliorent sa performance et renforcent sa position en donnant plus d'importance à ce dispositif qui est effectivement considéré comme une plateforme ayant pour démarche de servir et de préserver la société et de renforcer la démocratie recherchée à travers le monde entier.

# المقدمة

اتفق الفقه الدستوري على أن السلطات العامة التي تمارس مهام الحكم في الدولة هي السلطات الثلاث : التشريعية ، و التنفيذية و القضائية ، و الدستور وحده الذي ينص على هذه الهيئات و يحدد اختصاصاتها و عملها و العلاقات فيما بينها ، فلا يجوز لأي سلطة أن تستأثر بالحكم وتتخذ القرارات السيادية وحدها و إلا كان في ذلك استبداد وجور وعدم احترام لمبدأ الفصل بين السلطات ، والذي يتباين في تطبيقاته من نظام سياسي لآخر حسب ما ينص عليه كل دستور المنظم لتلك الآليات المتبادلة فيما بينها .

وبما أن الشعب مصدر كل السلطات باتفاق كل الأنظمة السياسية قديما وحديثا فإن الهيئة التشريعية تعد أهم تلك المؤسسات الدستورية لاستمدادها للشرعية الأصلية مباشرة من الشعب باختياره الحر و النزبه لأعضائها ليمثلوه من خلال المشاركة في الحكم و اتخاذ القرارات المصيرية بشأنه .

و السلطة التشريعية في الأنظمة المقارنة و بما في ذلك الجزائر لها دور مهم وأصيل و المتمثل في سن القوانين و مراقبة عمل الحكومة التي تنفذ تلك القوانين و تنقل انشغالات المواطنين و محاولة حلها و ذلك يعد أسمى صور الديمقراطية التي تنشده حكم الشعب لنفسه من خلال ممثليه ، و الجزائر و هي تنشده تلك الديمقراطية منذ الاستقلال أولت لهذه الهيئة الاهتمام الكبير بموجب ما عرفته من دساتير وتعديلات دستورية عبر مراحل تطور نظامها السياسي بل لقد اهتمت بها قبل الاستقلال و أثناء الثورة التحريرية عندما تأسس المجلس الوطني للثورة كمؤسسة برلمانية ضمن مؤسسات و سلطات أخرى له علاقات مع باقي أجهزة الثورة .

بعد الاستقلال تم إنشاء وانتخاب المجلس الوطني التأسيسي و حددت مهامه الثلاث : تعيين حكومة مؤقتة و التشريع باسم الشعب و وضع دستور للجزائر المستقلة والتصويت عليه ثم خص دستور 1963 اثني عشر مادة للممارسة السياسية من خلال المجلس الشعبي الوطني كهيئة تشريعية تشمل نواب الشعب يختارون باقتراح من جبهة التحرير الوطنية الحزب الأوحده في البلاد أنذاك ثم حلت الشرعية الثورية محل الشرعية الدستورية سنة 1965 حيث أسس مجلس الثورة كمجلس تشريعي يقوم بمهام البرلمان المتعارف عليها ، أما دستور 1976 فقد اعتبر السلطة التشريعية وظيفة بدل السلطة لتصبح مهمة التشريع مجرد وظيفة أتت في المرتبة الثالثة بعد الوظيفة السياسية و الوظيفة التنفيذية حيث جردت من الكثير من آليات عملها وقيدت وظيفيا وعضويا لصالح الحزب وشخص رئيس الجمهورية ، وظل الحال طيلة عهد الأحادية الحزبية كما هو ، حتى هبت على الجزائر رياح الإصلاحات نتيجة عدة عوامل داخلية و خارجية ، فالداخلية تمثلت في مظاهرات 5 أكتوبر 1988 و الخارجية

منها سقوط المعسكر الشرقي و إنتهاء القطبية الثنائية و بذلك إنتهجت الجزائر المسار الديمقراطي بتبنيها التعددية السياسية و اقتصاد السوق و التخلي عن الاشتراكية و نظام الحزب الواحد ، فتشكل برلمان بأطياف سياسية أخرى .

وبصدور دستور 1989 و استكمال البناء المؤسساتي للدولة و من خلال محاكاة للأنظمة المقارنة ، وكذا تفادي لانسدادات عرفتها الجزائر في بداية التسعينات تسببت في المأساة الوطنية و فراغ دستوري جعل المؤسس الدستوري ينشئ غرفة ثانية للبرلمان سميت مجلس الأمة بموجب دستور 1996 الذي رسخ نظام التعددية بكل معانيه .

ولكن و رغم وجود النصوص القانونية التي تحدد نظام و سير كل تلك المؤسسات الدستورية في ظل الاحترام المرن لمبدأ الفصل بين السلطات الذي تنتهجه الجزائر إلا أننا نجد السلطة التشريعية بعد كل عهدة يأفل نجمها و تتوارى وراء العمل الدؤوب للسلطة التنفيذية و خاصة رئيس الجمهورية ليحل مكان دور المجلس التشريعي و أخذ زمام المبادرة بمشاريع القوانين ، و لم تعد الهيئة التشريعية سوى مكاتب لتسجيل تلك المشاريع و المصادقة عليها بمناقشات لا تأتي بجديد و لم تعد تلك الأطياف السياسية تمثل المعارضة و الرقابة على عمل الحكومة بل أصبحت تسير كلها في ركب السلطة التنفيذية .

يكتسي موضوع الهيئة التشريعية وعلى وجه الخصوص الإطار القانوني الذي يحكم عضو المجلس الشعبي الوطني أهمية قصوى ، من حيث اعتبار عضو المجلس الشعبي الوطني هو ركيزة ومحور أساسي للعمل التشريعي حيث جذب هذه الموضوع اهتمام وجدل كبير على المستوى الدولي والوطني ، وبشكل خاص بين المهتمين بالسياسة والباحثين في العلوم السياسية و العلوم القانونية كنتيجة للتحوّل الديمقراطي الذي شهده العالم والسعي إلى مشاركة كل أطياف المجتمع في صنع القرار عن طريق انتخاب من يمثلهم في المجلس التشريعي .

وبناءً على ذلك اكتسبت دراسة الإطار القانوني الذي يحكم عضو المجلس الشعبي الوطني و كذلك دوره في الممارسة السياسية خاصة أهمية متزايدة في السنوات الأخيرة ، كرد فعل لإثارة قضايا حق الشعوب في اختيار من يمثلهم بكل حرية و حقوق المواطنين في المشاركة في الهيئات الحاكمة في شتى المحافل الدولية ، و خاصة في المؤتمرات العالمية و الوطنية ، التي اعتنت بعدة مواضيع كان العمل التشريعي هو محورها و من بين الهيئات الدولية التي تعني بهذا الموضوع الاتحاد البرلماني الدولي ، و المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخاب ، أما على المستوى



الوطني فقد عقد العديد من المؤتمرات و الندوات على مستوى البرلمان الجزائري من أهمها الجوانب التأسيسية و التشريعية في النظم البرلمانية المقارنة حالة الجزائر الذي عقد سنة 1998 و شارك فيه العديد من الباحثين في القانون الدستوري و في العلوم السياسية ، حيث دار فيه النقاش حول عدة نقاط من أهمها المؤسسة التشريعية في الجزائر بين الممارسة الإيديولوجية و العمل الدستوري ، و نظرا لأهمية تلك البحوث والدراسات ، و الجدل القائم حول أهمية دور عضو المجلس الشعبي الوطني في العمل التشريعي ، و مدا قدرته على الموازنة بين مهامه التشريعية و ممارسة السياسة في الإطار الحزبي و حسن تمثيله لمنتخبيه ، و نظر لأهمية الدور الذي يلعبه عضو المجلس الشعبي في كل المجالات خاصة في مجال التنمية و تسليط الضوء على مختلف مناطق الوطن التي يجب أن يوصل انشغالاتها يمثلها أحسن تمثيل.

### أهمية الموضوع :

تكتسب هذه الدراسة أهميتها النظرية و العلمية في تناولها دور عضو المجلس الشعبي الوطني بين القانون و الممارسة السياسية ، حيث تبرز أهميتها من الناحية العملية من خلال التعرف على الاطار القانوني الذي يحكم هذا العضو من بداية ترشحه الى غاية فوزه ، و كذلك المزايا التي يتمتع بها ، مع الإشارة للتطور التاريخي الذي عرفته الهيئة التشريعية في الجزائر .

أما من الناحية العلمية فأهمية هذه الدراسة تنصب مباشرة على معرفة الآليات الكفيلة والمعتمدة التي تسمح لعضو المجلس الشعبي الوطني من ممارسة مهامه التشريعية و التمثيلية بكل جدارة و الشروط التي يجب أن تتوافر فيه من بداية ترشحه حتى إنتخابه ، تمت الإحاطة بكل ما يتعلق بنصوص القانونية التي تؤطر عمله وتأدية مهامه ، بحيث أصبحت قضية رئيسية ذات اهتمام دولي و وطني ، حيث يعد ما سبق الإشارة اليه أحد المعايير المعتمدة من قبل اتحاد البرلمانات الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لترتيب الدول في تصنيف النظم الديمقراطية ، لذلك تكمن أهمية هذه الدراسة العلمية خاصة في البحث عن الآليات الكفيلة لرفع مستوى ممارسة عضو المجلس الشعبي الوطني ولكل ممثلين الشعب حتى في الهيئات المنتخبة الأخرى سياسيا من أجل الوصول إلى تأدية عضو البرلمان لمهامه فعليا في الميدان وليست اداء مهامه القانونية فقط في مجال التصويت على التشريعات ، و مدى استجابة النصوص القانونية و الإصلاحات السياسية ، لضمان تحسن مستوى ممثلي الشعب ، بهدف تحسن المشاركة

السياسية ، و لمعرفة جدوى هذه التشريعات من خلال عرض نتائج تطبيقاتها في التجربة الجزائرية ، فكان موضوع هذه الدراسة هو : دور عضو المجلس الشعبي الوطني بين القانون و الممارسة السياسية .

### أسباب اختيار الموضوع

منها ما هو ذاتي ويكمن في الرغبة في تقوية المعارف العلمية والرفع منها للتحكم في أحد جوانب الدراسة الأكاديمية ، خاصة منها مجال التخصص .

مع ضرورة تسليط الضوء على عمل عضو المجلس الشعبي الوطني و ضرورة معرفة دوره كما هو منصوص عليه في الدستور و القوانين الناظمة له فإنه يرجع بالخير و الرفاهية للشعب لما يسنه من قوانين تخدمه و يلغي ما يعرقل حياته و يدفع بعجلة التنمية من خلال مشاركته الفعالة في الحكم .

جعل من هذه دراسة دليل لكل مواطن و عضو منتخب إن أراد يوما ما الترشح لهذا المنصب لأنه حقا دستوريا مكفول لكل مواطن ، بإضافة لرصد كل الاختلالات القانونية و العملية لعضو المجلس الشعبي الوطني خلال العهدة النيابية .

أمّا الأسباب الموضوعية ، فتعود إلى أنّ ما كتب في موضوع دور عضو المجلس الشعبي الوطني في تأدية مهامه القانونية و السياسية في الجزائر اقتصر على الجانب القانوني فقط و تجاهل دوره التمثيلي و ممارسة الحياة السياسية في الاطار الحزبي ، و بذلك فإن الدوافع الموضوعية ظهرت بواورها مع الإصلاحات السياسية في الفترة التشريعية السابقة و صدور مجموعة من التشريعات ، أطلق عليها تسمية قوانين الإصلاحات السياسية ، من بينها القانون العضوي المتعلق بحالات التنافي و القانون العضوي للانتخابات ، و القانون العضوي للأحزاب السياسية ، و القانون الذي يحكم العلاقة بين البرلمان و الحكومة و التنظيم الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و من خلال محاولة تحليل نصوص هذه القوانين و كيفية تطبيقها في الجزائر ، بإضافة الى بيان دور الهيئة التشريعية من خلال تسليط الضوء على دور أعضائها في تشريع و سن القوانين التي تنظم حياة الأفراد و تحفظ حقوقهم و حرياتهم .

و مع قلة الدراسات القانونية التي تتناول العنصر البشري في المؤسسة الدستورية و المنوط به تسييرها و تنظيم عملها فإن كان ضعيفا تجلى ذلك في ضعف كامل المؤسسة و إن كان حكيما و راشدا ظهرت المؤسسة قائمة بدورها الأصيل و المنوط بها دستوريا و قانونيا.

و مع اهتمام النظام الجزائري اليوم ، بتوسيع المشاركة السياسية و ديمقراطية النظام السياسي أكثر من خلال فتح مجال التعددية السياسية و توسيع مجال مشاركة المرأة في الهيئة المنتخبة و غير ذلك من الاصلاحات السياسية التي تهدف لتحقيق تمثيل فعلي ، و هيئات منتخبة تقوم مهامها بكل حرية دفعها للبحث عن الآليات و الوسائل التي من شأنها أن تطور و ترقى أداء عضو المجلس الشعبي الوطني في منصب من أهم مناصب صنع القرار ، و في هيئة من أهم الهيئات و السلطات في النظام السياسي و الدستوري في الجزائر بهدف تحقيق تنمية يشارك فيها جميع الأفراد دون تمييز ، و أن تكريس جميع الحقوق بما فيها حقوق الممارسة السياسية هو الأسلوب الوحيد من أجل تحقيق تنمية تشمل جميع الميادين الإقتصادية ، و السياسية ، و الإجتماعية ، و الثقافية .

### الإشكالية:

و تأسيسا على ما سبق سيتم معرفة واقع دور الذي يلعبه عضو المجلس الشعبي الوطني و التطرق لهذا الموضوع من خلال دراسة النظام القانوني لعضو المجلس الشعبي الوطني مع التطرق لتطور الهيئة التشريعية في الجزائر ، مرورا بالنصوص الدستورية التي عرفتها الجزائر ، و كذلك القوانين التي تنظم و تحكم عضو البرلمان من أجل الوصول إلى تقييم موضوعي لهذه المرحلة ، و عليه سيستهل هذا البحث بطرح الإشكالية التالي :

ما مدى إضطلاع عضو المجلس الشعبي الوطني الجزائري بدوره التشريعي خلال عهده بالنظر لما هو منوط به تشريعيا و تنظيميا ؟

و تتفرع عن هذه الاشكالية عدت تساؤلات منها :

- مدى تأثير الاغراض الحزبية و الشخصية على أداء عضو المجلس الشعبي الوطني .
- و هل النصوص القانونية التي تنظم عمل عضو المجلس الشعبي الوطني كافية ليؤدي عمله على أكمل وجه أم تواجهه عراقيل و تحديات و قيود تضعفها أمامه السلطة التنفيذية لتحد من فاعليته و استقلاله ؟
- و هل هناك من آليات تساعد على تحسين أداءه دون قيد أو شرط ؟

و إنّ البحث في هذه الإشكالية ، يهدف إلى :

### أهداف الدراسة:

منها ما هو علمي ، و ذلك بالإسهام بجهد علمي تراكمي في إثراء المكتبة القانونية من خلال ما تم التوصل إليه ، على أساس أنّ هذا الموضوع سيتم معالجته من الناحية القانونية بشكلٍ تفصيلي ، وفق قوانين صدرت حديثاً من خلال التركيز على التعديل الدستوري الساري المفعول 2016 ، الذي هو محور الدراسة ، هذا بالإضافة إلى الربط مع قوانين الإصلاحات ذات العلاقة . من خلال الإطار التشريعي المنظم للمجال السياسي بتحديد مدى توفيق المشرع الجزائري في توفير الآليات التي تسمح بحسن تمثيل المنتخبين .

أمّا الأهداف العمليّة فتكمن في الوصول إلى تحديد الجهود المبذولة لرفع من مستوى حسن تمثيل ، وتحديد سبب ضعف أعضاء هيئة المجلس الشعبي الوطني لما لهم من شرعية مباشرة مستمدة من اختيار الشعب لهم عن طريق الانتخاب السري المباشر و تمثيلهم عبر دوائر محلية وحملهم لتوكيل مباشر من ناخبهم رغم أن العضو البرلماني مسؤولاً وطنياً لكن هو أيضاً مسؤولاً عن دائرته ، و لهذا يمثل عضو المجلس الشعبي الوطني محور دراستي هذه لأن عمله و نشاطه يعتبر مرآة عاكسة لمعرفة موقع الهيئة التشريعية في النظام السياسي الجزائري .

هذا الأمر يجعل الموضوع يحتاج إلى دراسة قانونية ، تطبيقية عملية ، و أكثر عمقاً ، هذا من جهة ، و من جهة ثانية فإنّ الاهتمام بآليات القانونية و الضمانات السياسية التي تتيح لعضو المجلس الشعبي الوطني القيام بكل مهامه ، إنّ الوصول إلى هذه الأهداف تقتضي الإحتكام إلى مناهج البحث العلمي ، حيث تم الاعتماد في هذه الدراسة على :

### المنهج المتبع:

اعتمدت في دراسة هذا الموضوع المنهج التحليلي الوصفي لأنه يساعد على تحليل النصوص الدستورية و التشريعية و التنظيمية التي تنظم عمل عضو المجلس الشعبي الوطني و تطبيقاتها من خلال ممارسة السياسية خلال عهده مع الاستعانة بالمنهج الوصفي - كان نابعاً من الاعتماد على ما تطلبتته الدراسة من بحث في تطور الهيئة التشريعية قبل و بعد الاستقلال من خلال أحداث و تحولات عرفتها الجزائر حتى الوصول إلى التعددية الحزبية.

### الدراسات السابقة:

على الباحث في أي مجال أن يحاول التحقيق و التقصي فيما يخص موضوع البحث و بناءً على ذلك ، تم الإطّلاع على بعض الدراسات السابقة فمنها ما تناول الهيئة التشريعية في الجزائر بصفة عامة ، و أخرى تناولت جوانب معيّنة من الموضوع ، و معظمها كانت دراسات في المجال السياسي و في الإطار القانوني ، على الرغم من قلة الدراسات بخصوص مجال الممارسة السياسية لعضو المجلس الشعبي الوطني لمهامه في الميدان و مع قلتها فقد تطرقت للموضوع بشيء من الإيجاز :

- 1- أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، مقدمة في كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، بعنوان : خصائص التطور الدستوري في الجزائر ، للأستاذ لمين شريط ، لسنة 1991 عالجتها فيها خصائص التطور الدستوري في الجزائر .
- 2- أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري ، مقدمة في كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، بعنوان : النظام القانوني لعضو البرلمان ، للأستاذ ملاوي ابراهيم ، لسنة 2008 عالجتها فيها الاطار القانوني لعضو المجلس الشعبي .
- 3- مذكرة ماجستير ، مقدمة في كلية الحقوق جامعة قسنطينة ، بعنوان : العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة في الجزائر ، للأستاذة عياشي دليلة ، لسنة 2004 ، عالجتها فيها الباحثة وفق دراسة مقارنة قائمة على منهجية تحليلية بين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة في الجزائر .
- 4- مذكرة ماجستير ، مقدمة بجامعة بن يوسف بن خدة \_ الجزائر \_ ، كلية الحقوق بن عكنون ، بعنوان : الانتاج التشريعي للبرلمان الجزائري منذ 1997 ، للأستاذ لونيس بوجمعة ، لسنة 2005 ، عالجتها من خلالها الدور التشريعي لعضو المجلس الشعبي الجزائري تحت قبة البرلمان .
- 5- مذكرة ماجستير في العلوم الحقوق ، مقدمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر-1- بن عكنون ، بعنوان : خصائص المهمة البرلمانية في الجزائر ، للأستاذ : رقيق بوطالب ، 2010 - 2011 ، عالج فيها خصائص المهمة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري .

### الصعوبات:

إن إعداد أي بحث لا يخلو من الصعوبات ، فكان أمراً طبيعياً أن تواجهني بعضاً منها ، و تجلت هذه العراقيل في معظمها في قلة المراجع التي تطرقت إلى موضوع ممارسة عضو المجلس الشعبي الوطني لحقوقه السياسية و التنظيم السياسي و الحزبي لذلك في الجزائر ، إذ كانت معظم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع من الجانب

القانوني على الرغم من وجود دراسات قانونية و دستورية و تطبيقية في هذا المجال لكن لم تتوفر لدي و هذا قد يكون تقصير لعدم إطلاعي الجيد و قلة تنقلي إلى المكتبات الكبيرة .

وتأسيساً على ما سبق ، و في إطار الإجابة على الإشكالية المطروحة ، تم الاعتماد على أساليب البحث العلمي التي تنتقل من العام إلى الخاص و من الكل إلى الجزء ، و من المعلوم للكشف عن المجهول ، عبر خطة ممنهجة تستلزم تقسيم محاور الموضوع إلى :

### خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة البحثية إلى فصلين ، يضمن الفصل الأول : النظام القانوني لعضو المجلس الشعبي الوطني على أن يتناول المباحث التالية : تطور الهيئة التشريعية ثم انتخاب النائب و حقوقه و واجباته و مبدأ الحصانة خلال عهده النيابية ، على أن يتناول الفصل الثاني الممارسة السياسية و الوظيفية لعضو المجلس الشعبي الوطني و يتناول المباحث التالية : مهامه و عمله و تطور آدائه خلال العهدة النيابية .

## المقدمة

### الفصل الأول : النظام القانوني لعضو المجلس الشعبي الوطني

#### تمهيد :

- **الهيئة التشريعية قبل الإستقلال .**
  1. المجلس الوطني للثورة .
  2. المجلس الوطني التأسيسي .
- **الهيئة التشريعية بعد الإستقلال .**
  1. السلطة التشريعية في الدستور 1963 .
  2. السلطة التشريعية في المرحلة الإنتقالية حي 19 جوان 1965 .
- **الهيئة التشريعية في ظل دستور 1976 و التعديل الدستوري 1989 .**
  1. حلول مجلس الشعبي الوطني مكان مجلس الثورة .
  2. رجوع الشرعية الدستورية بموجب دستور 1989 .
- المبحث الأول : إنتخاب عضو المجلس الشعبي الوطني .**
  - المطلب الأول : شروط الترشح .
  - المطلب الثاني : الحملة الإنتخابية .

- المطلب الثالث : إعلان فوز القوائم و توزيع المقاعد .
- المطلب الرابع : إلتزامات النائب و التفرغ للعهدة النيابية .
- المبحث الثاني : حقوق و واجبات عضو المجلس الشعبي الوطني**
- المطلب الأول : الحقوق ذات الطابع السياسي .
- المطلب الثاني : الحقوق المالية .
- المطلب الثالث : واجبات عضو المجلس الشعبي الوطني
- المطلب الرابع : إثبات العضوية .
- المبحث الثالث : مبدأ الحصانة و مسؤولية عضو المجلس الشعبي الوطني .**
- المطلب الأول : مبدأ الحصانة البرلمانية لعضو المجلس الشعبي الوطني .
- المطلب الثاني : مسؤولية عضو المجلس الشعبي الوطني .
- المطلب الثالث : حالات إنتهاء العضوية و حل البرلمان .
- فصل الثاني : الممارسة السياسية و الوظيفة لعضو المجلس الشعبي الوطني**
- المبحث الأول : مهام عضو المجلس الشعبي الوطني**
- المطلب الأول : المهام الوطنية و المحلية لعضو المجلس الشعبي الوطني
- المطلب الثاني : مهام و صلاحيات لجان المجلس الشعبي الوطني
- المطلب الثالث : دور المجموعات البرلمانية للمجلس .
- المبحث الثاني : عمل عضو المجلس الشعبي الوطني خلال عهده**
- المطلب الأول : دورات و تسيير جلسات المجلس الشعبي الوطني
- المطلب الثاني : سن المبادرة بالقوانين .
- المطلب الثالث : المناقشة و التصويت .
- المطلب الرابع : الرقابة على أعمال الحكومة .
- المبحث الثالث : تطوير أداء عمل المجلس الشعبي الوطني .**
- المطلب الأول : تفعيل آليات الرقابة في أداء عضو المجلس الشعبي الوطني .
- المطلب الثاني: دور الإعلام و المجتمع المدني و الأحزاب في أداء عضو المجلس الشعبي الوطني.

الخاتمة

المراجع

## الفصل الأول :

### ( النظام القانوني لعضو المجلس الشعبي الوطني )

المبحث 1 : انتخاب عضو المجلس الشعبي الوطني .

المبحث 2 : حقوق و واجبات عضو المجلس الشعبي الوطني.

المبحث 3 : مبدأ الحصانة و مسؤولية عضو المجلس الشعبي الوطني

.



تطور النظام القانوني لأعضاء المجلس الشعبي الوطني يتطور النظام السياسي للجزائر منذ نشأة الهيئة التشريعية في ظل الإحتلال حتى الإستقلال مروراً بما شهدته الجزائر من أحداث و التي حددت في كل مرحلة من خلال الدساتير و القوانين الناظمة لأعضاء المجلس من حيث شروط الترشح و سير العمليات الإنتخابية و تحديد المسؤوليات بالإضافة إلى الحقوق الواجبات و تنظيم العهدة النيابية و إنتهائها .

### الفصل الأول : النظام القانوني لعضو المجلس الشعبي الوطني

تأسست الهيئة التشريعية في الجزائر ، و تكون نظامها القانوني عبر مراحل تاريخية و سياسية هامة كان لها تأثير في تحديد مكانتها في النظام السياسي ، و أدوارها الأساسية التي ارتبطت بعد أستقلال بناء الدولة الجزائرية .

لقد كان مؤتمر الصومام المنعقد في 20 أوت 1956 احد أهم هذه المراحل السياسية التي أسست لهذه الهيئة قبل الإستقلال ، حيث أنشئ المجلس الوطني للثورة في إطار التنظيم المؤسسي للثورة ، و تحقيق أهداف أول نوفمبر 1954 ، ثم تشكل بعد الإستقلال المجلس الوطني التأسيسي كأول هيئة تشريعية منتخبة في البلاد ، إلا أن التطورات الدستورية التي تلت ذلك أثرت على عمل هذه الهيئة و أحدثت فارقاً في تنظيمها القانوني ، و ممارسة الأدوار المنوطة بها فعلا .

#### ❖ تمهيد

على إثر انعقاد أول مؤتمر لجهة التحرير الوطني في وادي الصومام بتاريخ 20 أوت 1956 ، الذي تم فيه بعث إعادة تنظيم قيادة الثورة وتقييم مسيرتها على مر عشرين شهراً من اندلاعها ، والخروج بنقلة تنظيمية جسدت في وثيقة مؤتمر الصومام القاضي بأربعة مبادئ هي : مركزية الديمقراطية ، القيادة الجماعية ، أولوية الداخل على الخارج ، وأولوية السياسي على العسكري ، كما أنتج المؤتمر مؤسسات للثورة تجسدت في : المجلس الوطني

للثورة ( 34 عضوا ) ، لجنة التنسيق و التنفيذ ( وصلت إلى 14 عضو بعدما كانت تضم 05 أعضاء ) ،  
وحكومة مؤقتة أعلن عليها في 03 أكتوبر 1958 .

هذا التنظيم إنتقل بمؤسسات الدولة من مرحلة المبادرة الفردية إلى التنظيم المؤسساتي ، وإن كانت المهمة الأساسية هي دحر الاستعمار الفرنسي ، وتحرير البلاد و استعادة السيادة الوطنية ، إلا أن الرؤية بعد الاستقلال لم تكن واضحة حول النظام المتبع ، لينعقد لأجل ذلك مؤتمر طرابلس عام 1962 لتحديد المسار المؤسساتي السياسي للبلاد ، هذا ما أفرز أزمة صائفة 1962 و فتح باب الصراع على مصراعيه ، ليظل خيار الأحادية الحزبية قائما ، الشيء الذي سمح للجبهة بالتحول لحزب قاد الشعب من التحرير إلى إقرار الحريات ، و السعي قدما للعمل والتشييد ، ليتأكد هذا في دستور 1963 في مادته 01 ، وميثاق 1964 ، و قد شهدت هذه المرحلة أزمة أخرى انتهت بوقف العمل بالدستور ، وبعث مجلس ثورة كمؤسسة تشريعية ناتجة عن حركة 19 جوان 1965 ليتم التفكير حول نقلة تتجه نحو إقرار مصداقية وشرعية للنظام انتهت بدستور 1976 ، ليشهد هو الآخر متغيرات أخضعتة للتعديل ، لينتته بتحول سياسي جذري كرس الانفتاح على التعددية الحزبية على ضوء دستور 1989 هذا الأخير أقر ممارسة سياسية أحدثت مرحلة إنتقالية في الجزائر .

### ➤ الهيئة التشريعية قبل الاستقلال

لدراسة الدور المنوط بالنائب المجلس الشعبي الوطني من خلال الهيئة التشريعية التي يمارس فيها عمله طوال عهده النيابة فانه كان من الضروري الرجوع الى الوراء و تتبع تطور هذه الهيئة منذ أن قامت الثورة الجزائرية المجيدة وانتزع الشعب الجزائري استقلاله من الاستعمار الفرنسي ، بعد أن عازمت جبهة التحرير الوطني على ربط النضالين العسكري و السياسي في نشاطاتها لتحقيق الاستقلال الوطني .

فأصبح من الضروري الإنتقال من النظام الإستعماري الى اقرار دولة جزائرية مستقلة ، الشيء الذي فرض مرحلة انتقالية ،ومؤسسات مؤقتة منذ 1954 الى 19 مارس 1962 - تاريخ وقف إطلاق النار - إلى 10 سبتمبر 1963- تاريخ إصدار الدستور الجزائري- والتي تقرر بموجب اتفاقية ايفيان .

وأمام هذا الانتصار العسكري و السياسي ، المصاحب بسيطرة على الهيئات والأجهزة المنشأة بموجب اتفاقية ايفيان ( المحافظة السامية ، الهيئة التنفيذية المؤقتة ) ، ظلت الرؤية غير واضحة لدى قادة الثورة حول تشكل طبيعية النظام السياسي ، والإيديولوجية المتبعة مستقبلا ، و وضعت المؤسسة التشريعية أمام عتبة الأزمة خلال هذه الفترة ، و جاء دستور 1976 ليحول الهيئة التشريعية من سلطة بالنظام السياسي إلى مجرد وظيفة و هذا نظرا للوضع السياسي القائم آنذاك .

## 1. المجلس الوطني للثورة

ظل الاستعمار الفرنسي جاثما على أنفاس الجزائريين و قاومه الشعب بثورات منها المنظمة و منها الشعبية ثم الكفاح السياسي السلمي حتى أدرك أنه لا مفر من ثورة مسلحة منظمة فكانت ثورة التحرير 1954 .

و بعد مرور عام من إندلاعها إنعقد مؤتمر الصومام 20 أوت 1956 و من نتائجه إنشاء هيئات و مؤسسات و أجهزة ضرورية للثورة فكان من هذه الأجهزة المجلس الوطني للثورة الذي يمكن اعتباره مؤسسة تشريعية للثورة حتى و ان لم تتوفر فيها خصائص الهيئة التشريعية المعروفة لكن مراعاة لظروف إنشائه فانه أعطيت له صلاحيات تشريعية محدودة الى غاية تحرير الوطني من الاستعمار ، فأصبح المجلس هو المؤسسة العليا لقيادة الثورة في الداخل و الخارج في جميع المجالات فكان مصدر كل القرارات و مشاريع العمل الثوري سياسيا ، عسكريا و تنظيما شعبيا ، وكانت له لجنة تنسيقية تتشكل من 05 أعضاء و بعد عام اصبحوا 09 اعضاء ، حيث يتمتع اعضاؤها بصلاحيات واسعة ، فتكون المجلس من 34 عضوا اساسيا و اضايفيا من كل التشكيلات من عسكريين

و مدنيين و سياسيين و حتى القادة الذين في السجون ، و جاءت دورة القاهرة سنة 1957 تم توسيع المجلس الى 54 عضوا اساسيا و تم الاستغناء عن الاعضاء الاضافيين .

عقد المجلس الوطني خلال الثورة عدة دورات في كل من القاهرة و طرابلس بليبيا ، كان آخرها في ماي و جوان 1962 حيث تمت المصادقة على البرنامج الوطني للجزائر المستقلة و الذي اصبح يعرف بـ " ميثاق طرابلس " <sup>1</sup> ، و بذلك اصبح له صلاحيات واسعة بما فيها صلاحيات المؤتمر الوطني ، و كان عمله التشريعي ينشر على شكل اوامر تشريعية و لوائح سياسية ، مع منح الحكومة تفويض لتشريع خلال دورتي المجلس ، و يجتمع المجلس بدعوة من مكتبه في الدورات العادية ، و بطلب من ثلثي (3/2) الاعضاء ، او بطلب من الحكومة في الدورات الاستثنائية .

#### أهم صلاحيات أعضاء المجلس الوطني :

- ممارسة السلطة التأسيسية لهيئات و مؤسسات و اجهزة يستوجبها مسار الثورة .
- ممارسة الوظيفة التشريعية ، و مراقبة الهيئة التنفيذية .
- تعيين الحكومة المؤقتة، و تحديد برنامج عملها، و مناقشة بيانها السنوي بعد انشائها في 19 سبتمبر 1958 ، و هي مسؤولة أمامه .
- المصادقة على كل اعمال الحكومة التي ترتب التزامات دولية .
- الموافقة على وقف القتال بأغلبية اربعة اخماس الاعضاء الحاضرين و الممثلين <sup>2</sup> .

<sup>1</sup> العبد عاشوري ، كتاب المؤسسة التشريعية في الجزائر - المجلس الشعبي الوطني ، بدون مؤسسة النشر و سنة النشر و بلد النشر ، ص 12 .

<sup>2</sup> العبد عاشوري ، نفس المرجع ، ص 13 .

2. المجلس الوطني التأسيسي

نالت الجزائر استقلالها بعد حرب دامت أكثر من سبع سنوات و بدأ بناء الدولة الجزائرية و انشاء مؤسساتها الدستورية ومن بين هذه المؤسسات ما تمخض عن اتفاقية " ايفيان " فقد جاء في الفصل الخامس من الاعلان العام لاتفاقيات ايفيان ان الهيئة التنفيذية المؤقتة ، تنظم في غضون ثلاثة اسابيع ابتداء من اول جويلية 1962 انتخاب مجلس وطني تأسيسي يتولى ممارسة السلطة العليا في البلاد.<sup>1</sup>

انشأت الهيئة التنفيذية المؤقتة في 31 مارس 1962 طبقا لاتفاقيات "ايفيان" تحت رئاسة السيد عبد الرحمن فارس ، و كان من مهامها الاشراف على استفتاء تقرير المصير ، و تنظيم انتخابات المجلس الوطني الجزائري في 12 اوت 1962 و تسليم مهامها الى هذا المجلس ، لكن الظروف السياسية لم تسمح بإجراء انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في موعدها ، فتأجلت الى 20 سبتمبر 1962 ، و كان هذا المجلس مؤقتا الى غاية صدور الدستور و اجراء انتخابات تشريعية لمجلس وطني<sup>2</sup> .

و بهذا كان المجلس الوطني التأسيسي أول هيئة تشريعية منتخبة بعد الاستقلال ، حيث ان الامر رقم 62-10 الصادر في 16 يوليو 1962 نص على طريقة انتخابه بواسطة الاقتراع على قائمة المرشحين بكل عمالة ( الولاية ماليا ) ، لشغل (196) مقعدا حسب الكثافة السكانية لكل دائرة انتخابية ، خصص منها 16 مقعدا للأوروبيين مقيمين بالجزائر ساندوا الثورة التحريرية موزعين على عدة عمالات بالجزائر<sup>3</sup> .

تتكون أجهزة المجلس من :

<sup>1</sup> د. صالح بالحاج ، السلطة التشريعية و مكانتها في النظام السياسي الجزائري ، مخبر دراسات و تحليل السياسات العامة في الجزائر ، ص17.

<sup>2</sup> العيد عاشوري ، مرجع سابق ، ص 14 .

<sup>3</sup> العيد عاشوري ، نفس المرجع .

- مكتب المجلس : يتشكل طبقا لنظامه الداخلي من : الرئيس ، و ثلاث نواب رئيس ، و اربعة أمناء ، و مراقبين ماليين (02) ، و مهمته تنظيم عمل المجلس و سيره و تنسيق عمل اللجان و يتمتع بالعلاقات مع الحكومة ، و يشرف على المصالح الادارية و المالية للمجلس المراقبان الماليان ، كما يحدد النظام الداخلي القواعد المطبقة على المحاسبة و تنظيم المصالح الادارية للمجلس .

طبقا لأمر 11/62 الصادر في 17 يوليو 1962 ، يعتبر المجلس الوطني التأسيسي مؤسسة تشريعية<sup>1</sup> منتخبة لفترة زمنية محددة ، و عقد اول اجتماع له يوم 25 سبتمبر 1962 ، حيث انتخب السيد فرحات عباس رئيسا له ، و شكل مكتبه ، و في نفس اليوم تسلم السلطة من الهيئة التنفيذية المؤقتة ، و من الحكومة المؤقتة ، و في نفس اليوم اصدر بيانا اعلن فيه باسم الشعب الجزائري قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، كما تم تحديد دور المجلس بأنه مكلف بإعداد مشروع الدستور و التصويت عليه .

صوت المجلس على لائحة دستورية في 26 سبتمبر 1962 و عين السيد أحمد بن بلة رئيسا لها<sup>2</sup> ، و في 29 سبتمبر 1962 قدم برنامجه امام المجلس مؤكدا فيه سيادة المجلس في اعداد مشروع الدستور ، و حياد الحكومة بشأنه ، و في 20 نوفمبر 1962 صودق على النظام الداخلي للمجلس حيث حددت المادة الاولى منه طبيعة المجلس بأنه تأسيسي ، يضطلع بوظيفة التشريع و تعيين الحكومة ، و اعداد الدستور و التصويت عليه ، و يحمل أعضاؤه صفة نائب المجلس الوطني التأسيسي ، اما المواد الاخرى فنصت على طرق عمل المجلس و اثبات العضوية و حالات التنافي و تنظيم اجهزة المجلس و هيكله و ضبط العلاقات بين المجلس و الحكومة ، و اجراء ممارسة الرقابة على عمل الحكومة و آلياتها .

<sup>1</sup> العيد عاشوري ، المرجع السابق ، ص 15 .

<sup>2</sup> العيد عاشوري ، نفس المرجع ، ص 16 .

و يمارس المجلس الرقابة على عمل الحكومة بواسطة الاسئلة الشفوية و الكتابية ، و الاستجواب ، مع لائحة ملتتمس الرقابة ، كما يعقد المجلس أربع دورات في السنة و هي : الخريف و الشتاء و الربيع و الصيف ، و يمكن أن يجتمع في دورة استثنائية بمبادرة من رئيس الحكومة ، او رئيس المجلس ، أو من (50) نائبا .

ان كيفية اعداد مشروع الدستور ، و تمديد عهدة المجلس تعد من اسباب استقالة رئيس المجلس السيد فرحات عباس في 14 أوت 1963 ليتم استخلافه بالسيد الحاج بن علا ، النائب الاول لرئيس المجلس ، في 24 أوت 1963 الى غاية انتخاب المجلس الوطني<sup>1</sup>.

### ➤ الهيئة التشريعية بعد الاستقلال

مرت الجزائر مند الاستقلال بعدة مراحل وأحداث كانت سببا في الغاء الدستور 1963 الذي كان قائما في تلك المرحلة حيث عرفت الجزائر المستقلة عدة تطورات للهيئة التشريعية في ظل دستور 1963 ثم مروراً بالمرحلة الانتقالية في جوان 1965 .

### 1. السلطة التشريعية في الدستور 1963

#### أ. اعداد الدستور:

كان اعداد الدستور بمقتضى قانون 20 سبتمبر 1962 احدى الوظائف الاساسية للمجلس التأسيسي ، فقد كان وحده صاحب الاختصاص في وضع مشروع الدستور و مناقشته و تعديله و التصويت عليه ، و قد انشئت داخل المجلس لجنة برلمانية سميت " لجنة الدستور " بغرض الشروع في تلك المهمة<sup>2</sup>، و عهد إلى المكتب السياسي القيام بذلك و قد كشفت صيغة وضعه عن تجاوزات النظام السياسي حيث لم تتم مناقشته في البرلمان

<sup>1</sup> العيد عاشوري ، مرجع سابق ، ص 18 .

<sup>2</sup> د. صالح بالحاج ، مرجع سابق ، ص 28-31.

( المجلس التأسيسي ) بل تم ذلك في الحزب<sup>1</sup>، و أعلن عنه مشروع رسمي للحزب ، و لا يجوز للنواب تغييره أو تعديله.

فيتضح مما سبق أن مجلس التأسيسي لم يكن له الدور البارز في إعداد القوانين أو تعديلها و إنما يرجع الأمر لقيادة الثورة بالبلاد فلا مجال لهيئة تشريعية أو إختلاف مواقف ولا وجود لمعارضة فعالة داخل الحزب الواحد ، أو مراقبة لعمل الجهاز التنفيذي .

### ب- ضعف المجلس التأسيسي :

لم تزد مدة العمل بدستور 1963 على ثلاثة أسابيع و تم تعطيله و عهد لتسيير البلاد لقيادة الثورة حتى جوان 1965 و جرد المجلس من سلطاته العملية و الفعلية .

أصبح أمر التشريع و التسيير من الإختصاص الفعلي لرئيس الجمهورية وفق صلاحيات واسعة جدا ماسكا بكل السلطات الدستورية و من ثم فهو باستطاعته أن يجمدها تماما أو يحصر عملها في نطاق معين يقوم برسمه و تعديله متى ما شاء<sup>2</sup>.

إن سيطرة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية و مشاركة المجلس الوطني التشريع ( المادة رقم 58 من دستور 1963 ) ركز جميع السلطات في يد رئيس الجمهورية و من وراه سياسة حزب جبهة التحرير الوطني خلال كامل الفترة ما بين 1962 إلى 1965 .

شهدت الفترة اللاحقة الممتدة من أكتوبر 1963 الى جوان 1965 تجديد المجلس التأسيسي و ترك مكانه للمجلس الوطني في 20 سبتمبر 1964 ، و في ما يخص العمل البرلماني لم يختلف المجلس الجديد عن سلفه حيث

<sup>1</sup> د.ناجي عبد النور – النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية – منشورات جامعة 8ماي1945-قائمة-2006، ص 88.

<sup>2</sup> صالح بالحاج ، مرجع سابق ، ص 34 .



تضاءل عمله ليكاد ينعدم حتى منتصف الاول من عام 1965 ، في الاشهر التي سبقت سقوط الرئيس بن بلة كان المجلس قد اوشك على الاختفاء من الساحة السياسية الجزائرية تماما<sup>1</sup>.

### ج- هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية :

إن الضعف الذي عرفه المجلس التأسيسي إنتقل إلى المجلس الوطني من بعده و بدأ عمله الأصيل من تشريع و رقابة للجهاز التنفيذي تتضاءل و يفقد مكانه الدستوري المنوط به لصالح الجهاز التنفيذي المتمثل في قيادة الثورة و مبادرة رئيس الجمهورية و أمانة حزب جبهة التحرير الوطني حتى جاء التعديل الوزاري يوم 02 ديسمبر 1964 الذي قال عنه رئيس الجمهورية " إن الهدف من تمكين الرئيس من ممارسة الرقابة أكثر فاعلية على المجالات التي تتسم بأهمية فائقة " <sup>2</sup>.

و من خلال ما سبق نجد أن تطور المؤسسة التشريعية و دورها الرسمي و الفعلي في النظام الجزائري إتسم بسمتين أساسيتين ، و هما انعدام التماسك على مستوى البناء المؤسساتي من ناحية ، و التناقض بين هذه البنية و واقع النظام السياسي و الممارسة التي طبعته من ناحية اخرى .

و يعود هذا التفاوت بين القواعد المؤسساتية و الممارسة السياسية الى سببين ، الاول هو اسلوب الحكم الأحادي المعتمد و الثقافة السياسية السلطوية لدى الفاعلين السياسيين ، و السبب الثاني هو عدم امكانية التعايش بين نظام الحزب الواحد و سائر مظاهر الديمقراطية البرلمانية و آلياتها ، فوجود سلطة تشريعية حقيقية لا يتحقق بمجرد وضع نص دستوري ينشئ هيئة تسمى سلطة تشريعية ، بل هو سمة ملازمة لنظام آخر ، نظام الديمقراطية النيابية القائمة على مبدأ الانتخاب الحر و المعارضة المؤسسة و ايمان الفاعلين بتناقض المصالح و حتمية نشوء نزاعات حولها و اساليب سياسية سلمية لحل تلك النزاعات في اطار المؤسسات ، و ذلك كله غريب عن

<sup>1</sup> صالح بالحاج ، المرجع نفسه ، ص 35 .

<sup>2</sup> صالح بالحاج ، المرجع السابق ، ص 37 .

رؤية نظام الحزب الواحد الذي يقوم على فكرة الاجماع و نفي المعارضة و اعتبار الحزب مصدر جميع السلطات ، و لذلك لم تنجح عملية المزج و الجمع في نص دستوري واحد بين نظامين نقيضين ، احكام تؤسس نظام الحزب الواحد و تجعل فيه الحزب مصدر كل السلطات ، و احكام اخرى تقرر آليات العمل الديمقراطي يعمل على اسس مختلفة و يرمي الى تكريس ممارسة سياسية اخرى ، فظهر جليا التناقض حول إمكانية التعايش بين مفهومين متناقضين .

## 2. السلطة التشريعية في المرحلة الانتقالية في 19 جوان 1965

التحالف الذي كان بين الرئيس أحمد بن بلة وقيادة الأركان الخارج من أزمة صائفة 1962 بانتصار لم يدم ، ففي 19 جوان 1965 أعلن عن خبر تنحية الرئيس وتشكيل مجلس الثورة ، بموجب بيان صادر عن هذا الأخير فألغى الدستور معلنا ان الأولوية سوف تكون لـ " بناء الدولة من القاعده " ، حيث ان الامر الذي اصدر في 10 جويلية المذكور ، تضمن ست مواد حددت كل ما يتعلق بتنظيم السلطات المركزية العامة ، و تمثل ذلك في انشاء ثلاث مؤسسات هي مجلس الثورة و الحكومة و مؤسسة رئيس مجلس الثورة – رئيس مجلس الوزراء ، بموجب ذلك النص كان مجلس الثورة " صاحب السيادة " أي هو السلطة العليا للحزب و الدولة<sup>1</sup>.

## ➤ الهيئة التشريعية في ظل دستور 1976 و التعديل الدستوري 1989

ضلت الجزائر منذ تعطيل العمل بدستور 1963 حتى 1976 تعمل بدون دستور في ظل نظام إشتراكي و تمت قيادة رئيس الجمهورية حتى 19 جوان 1976 أعلن عن إعداد مشروع ميثاق وطني ليستفتي فيه الشعب لاحقا ، بموجبه ينشئ المجلس الشعبي الوطني أي هيئة برلمانية جديدة تحت نظام الحزب الواحد أنذاك ثم إنتخاب رئيس الجمهورية إنتخابا حرا .

<sup>1</sup> د. صالح بالحاج ، مرجع سابق ، ص 43 .

حيث رأت القيادة السياسية أن الجزائر أصبحت مستعدة لبناء مؤسساتها الدستورية المنتخبة لأن الشعب أصبح قادرا على خوض التجربة السياسية و التمثيل النيابي لإرادة الشعب .

## 1. حلول مجلس الشعبي الوطني مكان مجلس الثورة .

إنطلقت مناقشة مشروع الميثاق الوطني على مستوى القاعدة في 05 مارس 1976 ثم قدم الإستفتاء في 27 جوان 1976 و صادق عليه 98.51 ٪ من الأصوات و أصبح بموجب ذلك وثيقة رسمية تحمل أفكار و سياسات و أطروحات النظام آنذاك و سطرت لبناء مؤسسات الدولة على ذلك المنظور السياسي و الفكري و الإقتصادي لتلك الوثيقة .

ثم أجريت الإنتخابات التشريعية في 25 فيفري 1977 ل 261 نائب عبر التراب الوطني شمل كل فئات المجتمع و أنعقد أول إجتماع له بتاريخ 26 مارس 1977 و دام 5 سنوات و لم يختلف على الهيئات التشريعية السابقة من حيث قلة مبادراته بمشاريع القوانين و ضعف مراقبته للجهاز التنفيذي و ظل الحال على ما هو عليه حتى صدور دستور 1989 لينص على أن السلطة التشريعية يمارسها مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه .

## 2. رجوع الشرعية الدستورية بموجب دستور 1989 .

في ظل التطورات العالمية و الداخلية التي شهدتها الجزائر بعد سقوط حائط برلين و ظهور القطبية الأحادية بالعالم و سقوط المعسكر الشرقي الشيوعي و داخليا مظاهرات ماي 1988 تبنت الجزائر النظام التعددية و تخلت عن نظام الأحادية الذي عرفته منذ الإستقلال و جاء دستور 1989 ليكرس هذا المبدأ و يؤكد على نظام الفصل بين السلطات و يرجع بالبلاد إلى الشرعية الدستورية .

فيما يتعلق بتنظيم السلطات العامة ، إعتد دستور 1989 صيغة دستورية شبيهة بالنظام شبع الرئاسي الفرنسي<sup>1</sup> ، على أن يعتمد على ثنائية السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة .

في ظل دستور 1986 رجعت مكانة الهيئة التشريعية و ظهر نشاط للنواب يمثلون المعارضة و التعددية التي أصبحت تطمح في تمرير مشاريع قوانين تخدم توجهاتها و برامجها و أصبحت هناك سلطات أوسع في مجال التشريع و الرقابة البرلمانية فأسندت إلى المجلس الشعبي الوطني سلطة التشريع كاملة ، و ألغيت القيود المفروضة في زمن الدستور 1976 الذي اشترط من المجلس الشعبي الوطني ان يقتصر في عمله التشريعي على وضع المبادئ و القواعد العامة لتنظيم غالبية المواضيع المدرجة ضمن مجال التشريع.

في مجال الرقابة البرلمانية نص الدستور على آليات دستورية تمنح للبرلمان في مساءلة الحكومة و حتى سحب الثقة منها و إجراء ملتئم الرقابة ، و كان دستور 1986 أعطى صلاحيات أوسع أيضا لرئيس الجمهورية تصل إلى حل البرلمان و تميزت العلاقة بين السلطة التشريعية و التنفيذية بتعاون مرن و التأثير المتبادل بينهما<sup>2</sup>.

و لكن رغم الظروف التي مرت بها الجزائر في تلك الفترة لكن يجب التنويه عن الإصلاحات الدستورية التي نص عليها دستور التعددية 1989 و من قوانين إنبثقت منه قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي و قانون الإنتخابات و قانون المظاهرات العمومية و قانوني تسوية منازعات العمل الفردية و الجماعية و ممارسة حق الإضراب و استقلال القضاء قانون كل من البلدية و الولاية<sup>3</sup>.

و أعتبرت بالفعل مرحلة إنتقال إلى النظام الديمقراطي التعددي الذي يسمح للنواب أن يكونوا من الأطياف السياسية الموجودة و النشطة في الساحة و ينتخبون بصورة حرة و نزيهة .

<sup>1</sup> صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص 86 .

<sup>2</sup> صالح بلحاج ، نفس المرجع ، ص 88 .

<sup>3</sup> د.ناجي عبد النور – المرجع السابق – ص 159 .

المبحث الأول : انتخاب عضو المجلس الشعبي الوطني

يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بطريق " الاقتراع العام المباشر السري " وهذا ما جاء به قانون الانتخابات 12 - 01 على الشروط الواجب توافرها في المرشح من غير تمييز بين الرجل والمرأة ، و يجب ان يكون قد بلغ السن المطلوبة و أن يكون كامل الاهلية غير محجوز عليه حاملا الجنسية الجزائرية ، وان يكون قد أدى واجب الخدمة العسكرية ، وان يثبت مستواه او مؤهلاته المعرفية ، وان يتم الترشح ضمن قوائم حزبية او بصفة مستقل.

و اما ما ينشأ من منازعات في هذا المجال فتفصل فيه المحكمة المختصة نوعيا و اقليميا اذا تعلق الامر مثلا بملف الترشح ، ثم تفتح مهلة للدعاية الانتخابية امام جميع المرشحين برعاية احزابهم السياسية ، وبعد ذلك يجري الاقتراع في يومه الموعود ، والمنازعات المتعلقة بهذه المرحلة يفصل فيها المجلس الدستوري<sup>1</sup>.

المطلب الاول : شروط الترشح

ان الاخذ بمبدأ الاقتراع العام في الجزائر لا يعني بالضرورة ان يمارس جميع الافراد حق الانتخاب ، بل ان هناك جملة من الشروط يجب توافرها في الناخب و المترشح ، و عليه نتطرق لشروط ممارسة حق الانتخاب تباعا في خمسة فروع على التوالي : تناول الفرع الأول شرط ان يكون المرشح ناخبا ، و في الفرع الثاني شرط السن ، و الفرع الثالث شرط الجنسية ، أما الفرع الرابع شرط اداء الخدمة الوطنية ، و في الفرع الخامس و الاخير شرط المستوى المعرفي .

<sup>1</sup> بركات محمد - النظام القانوني لعضو البرلمان - الجزء الاول -، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2012 ، ص 20 .

الفرع الأول : يكون المرشح ناخبا

فالانتخاب حق مكفول في الدستور الجزائري<sup>1</sup>، لكل مواطن جزائري أو جزائرية تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون ان يُنتخب و يُنتخب ، و هذا ما تنص عليه المواد الثالثة و الرابعة و الخامسة على التوالي من القانون العضوي المذكور ذكر النائب 02/99 قد اتت على شروط الناخب حصرا و هي :

- بلوغ الناخب او الناخبة ثمان عشرة 18 سنة كاملة يوم الاقتراع .
- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية بألا يكون محجوزا او محجورا عليه كما تنص على ذلك القوانين السارية المفعول وخاصة قانون الاسرة<sup>2</sup> .
- و كان متمتعا بالأهلية المدنية<sup>3</sup> .

أما المادة الرابعة من القانون العضوي 01/12 المذكور فقد تطرقت الى التسجيل في القوائم الانتخابية بالبلدية التي يوجد بها موطن الناخب كما حددته المادة السادسة و الثلاثون 36 من القانون المدني ، و هذا لا يعني ان المشرع الجزائري قد حرم الجزائريين و الجزائريات المقيمين بالخارج من حق الانتخاب و انما اوكل ذلك الى السفارات و القنصليات الجزائرية الموجودة بالدول الاجنبية التي تقيم مع الجزائر علاقات سياسية و توجد بها جالية جزائرية<sup>4</sup> .

و اما المادة الخامسة من نفس القانون المتعلق بنظام الانتخابات فقد تضمنت احكامها الممنوعين من التسجيل في القوائم الانتخابية بصفة دائمة او مؤقتة وهم : " المحكوم عليه في جنائية ، المحكوم عليه في جنحة اذا

<sup>1</sup> المادة 62 من التعديل الدستوري الساري المفعول 2016 .

<sup>2</sup> المادة 101 و ما بعدها من القانون رقم 11/84 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الاسرة معدل و متمم بالأمر رقم 01/04 .

<sup>3</sup> المادة 40 من الامر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

<sup>4</sup> بركات محمد - المرجع السابق - ص 22 .

تضمن الحكم الجزائري عقوبة تبعية وفقا لنص المادة الثامنة الفقرة الثانية ، والمادة الرابعة عشر 14 من قانون العقوبات<sup>1</sup> الذي سلك سلوكا اثناء الثورة التحريية مضادا لمصالح الوطن ، الذي اشهر افلاسه و لم يرد اعتباره ، المحجوز و المحجوز عليه<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : شرط السن

إن كل القوانين تشترط سنا محددا في الناخب لمباشرة حقه الانتخابي لما يتطلبه منصبه من بلوغ درجة معينة من النضج، فجميع الدساتير و قوانين الانتخاب تحدد سنا معين يتراوح هذا السن ما بين 18 سنة الى 22 سنة ، و هذا لضمان درجة من النضج و الخبرة تمكنه من القيام بالدور المنوط به فيما لو فاز .

و اذا كان القانون المدني هو الذي يحدد سن البلوغ الرشد المدني ، فان الدستور او قانون الانتخاب يحدد سن البلوغ الرشد السياسي ، و تختلف هذه القوانين في تحديد هذه السن فمنها من يوحده مع سن الرشد المدني ، بينما تجعل قوانين اخرى سن الرشد السياسي اصغر من سن الرشد المدني بهدف توسيع هيئة الناخبين و من ثم تحقيق مزيد من الديمقراطية ، بينما تجعل نظم اخرى سن الرشد السياسي اكبر من سن الرشد المدني بحجة ان الشباب تنقصه الخبرة و التجربة خصوصا ان المسائل السياسية و سن القوانين تتطلب نضج سياسي و وعي بالمحيط السياسي للدولة داخليا و خارجيا .

اما المشرع الجزائري فقد حدد في المادة (03) من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات

على انه : " يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع ... " <sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادتان 08 فقرة 02 و المادة 14 من قانون العقوبات امر رقم 156/66 للمعدل و المتمم .

<sup>2</sup> بركات محمد - المرجع السابق - ص 23 .

<sup>3</sup> المادة 90 من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن قانون الانتخابات .

اما بالنسبة للترشح في المجلس الشعبي الوطني فقد حدد العمر بـ 25 سنة على الاقل يوم الاقتراع و هذا ما جاء به المادة 90 من قانون الإنتخابات 01-12 ، كما ان المشرع الجزائري و بناءا على الاصلاحات التي جاء بها دستور 1996 على مستوى الهيئة التشريعية بخلق غرفة ثانية و هي مجلس الامة حدد سن العضوية بـ 35 سنة كاملة يوم الاقتراع<sup>1</sup> بعدما كان 40 سنة .

و الملاحظ ان المشرع الجزائري قد خفض من سن الترشيح رغبة منه في اقحام عنصر الشباب في الحياة السياسية ، عن طريق تشجيعه للمشاركة في ادارة شؤونه السياسية فتخفيض سن الترشح جاء ضمن الإصلاحات التي بادر بها برنامج رئيس الجمهورية ، و المتعلقة بتوسيع و تدعيم ترقية و حماية حقوق و حريات الانسان و المواطن ، و كذا تعميق الممارسة الديمقراطية .

### الفرع الثالث : شرط التمتع بحق المواطنة "الجنسية"

من المسلم به أن لا يتعدى حق الانتخاب إلى غير المواطنين ، أما الأجانب فهم غير معينين بحق الانتخاب وسائر الحقوق السياسية ، إذ لا يصح للأجنبي في دولة ما أن يشترك في الحكم و يتبوأ مناصب بالدولة ، لذلك تجمع كل الدساتير على حرمان الأجانب من الحقوق السياسية و تقتصر ممارستها على المواطنين ، كما أن الأجنبي يعتبر ضيفا في غير بلده و عليه فلا يحق له المشاركة في وضع القوانين<sup>2</sup> .

ولذلك تفرق بعض الدول بين المواطن ميلادا والمواطن بالتجنس ، فلا تمنح الأخير حق ممارسته الحقوق السياسية ، ومنها حق الانتخاب وحق النيابة إلا بعد فترة زمنية محددة تعد اعتبارا يثبت خلالها وظيفته وولائه

<sup>1</sup> انظر المادة 108 من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن قانون الانتخابات .

<sup>2</sup> محمد بوطرفاس - الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي - رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة منتوري قسنطينة - سنة 2010-2011 - ص 17-18 .



لوطنه الجديد<sup>1</sup>، و أن هذا أمر منطقي و ضروري ، يجب أن نتساهل لمنح المتجنسين الحقوق السياسية فور حصولهم على الجنسية ، خاصة الحق في النيابة و خصوصية الهيئة التشريعية في سن القوانين يخص الدولة و أمنها القومي و الذي يتطلب مواطنين أصليين للدولة .

و رغم هذه الخطورة فإن بعض الدول تمنح للمتجنس كافة الحقوق السياسية فور حصوله على الجنسية ، ومثال ذلك النظام اللبناني الموسوم بالقانون الصادر سنة 1960<sup>2</sup> و هذا ما كان عليه الأمر كذلك دستور مصر لسنة 1923 ، أما قانون الجنسية لمصر لسنة 1975 فقد نص على منع مكتسب الجنسية من مباشرة حقوقه السياسية ، إلا بعد مضي خمسة سنوات من اكتسابه لهذه الجنسية ، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضواً في هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات و يجوز مع ذلك الإعفاء من القيد أو القيد من قبل وزير الداخلية .

أما قانون الجنسية الجزائري فقد أعطى الحق للمتجنس بعد مضي 5 سنوات بأن تسند له ، نيابة انتخابية كما يجوز أن يعفى من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس<sup>3</sup>.

و قد نص قانون الجنسية في المادة السادسة عشر : يحرم الأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية من النيابة الانتخابية لمدة خمس سنوات من تاريخ سريان مرسوم التجنس إلى يوم الإقترع<sup>4</sup>.

### الفرع الرابع : شرط اداء الخدمة الوطنية

لقد تم النص على هذا الشرط صراحة في المادة التسعين 90 من الامر رقم 01/12 الفقرة الرابعة ، وبذلك يجب على المرشح ان يثبت أداءه الخدمة الوطنية او اعفائه منها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> د. ثروت بدوي: النظم السياسية 1972 ، دار النهضة العربية، ص245 .

<sup>2</sup> د. محمد شافعي أبو راس: نظم الحكم المعاصر، دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية، ج1 . ، عالم الكتب، ص405 .

<sup>3</sup> المادة 16 من قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970 تنص " غير أنه، ولمدة 8 سنوات لا يجوز للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية أن تسند إليه نيابة انتخابية على أنه يجوز أن يعفى من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس.

<sup>4</sup> المادة 16 من الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 7 شوال 1390 الموافق لـ 15 أكتوبر 1970 المتعلق بقانون الجنسية المعدل و المتمم بالأمر 01/05 في 27 فبراير 2005 .

فالخدمة الوطنية هي اداء واجب الخدمة العسكرية تلبية للنداء الوطن يلبيه كا جزائري ذكر من دون الإناث يتم استدعاؤه من طرف وزارة الدفاع الوطني حين يبلغ من العمر ثمان عشرة 18 سنة ، و ذلك للمثول امام لجنة الفحص الطبي التي تقرر مدى صلاحيته من عدمها ، و في الحالة ثبوت عدم صلاحيته فإنه يعفى رسميا من واجب الخدمة ، اما المقبولون فيحولون الى المدارس الخاصة بالتدريب في احدى النواحي العسكرية عبر التراب الوطني لكي يتلقوا تدريبا عسكريا لمدة اثنا عشر 12 شهرا تحدهه قيادة اركان الجيش الوطني الشعبي في كل ناحية .

و قد يكون المعني بالخدمة الوطنية مؤجلا لها لأسباب قانونية ، و هذه الحالة لا يسمح لصاحبها بالترشح ضمن قوائم المرشحين للانتخابات التشريعية للمجلس الشعبي الوطني ، و من ثم يجب ان يكون المرشح معفيا من اداء واجب الخدمة العسكرية ، او يكون قد أداها فعلا<sup>2</sup>.

و لما كان شرط أداء الخدمة الوطنية شرطا أساسيا لترشح للنيابة الانتخابية فإنه يخص المواطنين الأصليين الذين يراقبون في دولتهم و أما المتجنسين حديثا فقد يكونوا قد أدوا الخدمة الوطنية في بلدانهم الأصلية و بهذا يكونون منتمون لها وطنيا و ثقافيا و لهذا أوجب التمثيل النيابي يقتصر على المواطنين الأصليين أو المتجنسين من الذين أدوا الخدمة الوطنية بالدولة أو الذين قدموا خدمات جليلة للدولة لنظمن ولائهم لها و إبتمائهم الحضاري و الإنساني لها .

### الفرع الخامس : شرط المستوى المعرفي

لم تنص المادة 90 من القانون العضوي 01-12 و 97-07 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 04-01 و بالقانون 07-08 المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني أي اشارة الى شرط المستوى المعرفي او المؤهلات العلمية بالنص الصريح او الضمني ، كما فعل في الاحكام المتعلقة بانتخاب اعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولاية على

<sup>1</sup> بركات محمد ، مرجع سابق ، ص 28 .

<sup>2</sup> نفس المرجع ، ص 29 .

المستوى المحلي في نفس القانون من خلال المادة الحادية و الثمانين<sup>1</sup> 81 التي تنص على قائمة الترشيح و الشروط المطلوبة و من ضمنها "المؤهلات العلمية"<sup>2</sup>، و نفس الشرط قد ذكرته المادة الخامسة و الستين 65 من القانون 89-13 السابق ذكره التي اشارت هي الاخرى الى " المؤهلات العلمية"<sup>3</sup>.

فكيف المشرع يشترط الممؤهل العلمي في الإنتخابات المحلية التي تتطلب معرفة بشؤون المنطقة و التعايش مع المواطنين و الاحساس بمشاكلهم و ليس المستوى العلمي بينما الترشيح للهيئة التشريعية يتطلب المستوى العلمي و الدراسة بالقانون و لهذا كان على المشرع إدراجها كشرط للترشيح للنيابة الإنتخابية .

فالبرغم من أن الهيئة التشريعية تشمل كل فئات المجتمع فإنه يستحب أن يمثلها أعضاء متعلمين و هذا ما هو متوفر في مجتمعنا الحالي بكل فئاته فمشكل الأمية في الجزائر كاد أن يقضي عليه نهائيا و تستطيع كل الفئات المتعلمة الترشح و خوض تجربة التمثيل البرلماني على أن بعد فوزهم أن تجرى لهم دورات تدريبية تكوينية ضاحية في المجال القانوني و التشريعي و كيفية أداء واجبهم المنوط بهم .

### المطلب الثاني : الحملة الانتخابية

#### الفرع الاول : الدعاية الانتخابية

حسب المادة 188 من ق.ع 12-01 تبدأ الحملة الانتخابية بين المتنافسين لمدة خمس و عشرون 25 يوما من يوم الإقتراع ، و تنتهي قبل ثلاثة ايام منه هذا في الدور الاول ، اما في الدور الثاني فتقلص مدتها الى اثني عشر 12 يوما<sup>4</sup> و تنتهي قبل يومين من تاريخ الإقتراع حسب القانون العضوي رقم 12 - 01 ، و هي نفس

<sup>1</sup> بركات محمد ، مرجع سابق ، ص 30 .

<sup>2</sup> المادة 81 من القانون 07/97 المنوه عنه المعدل و المتمم بالقانون العضوي 01/04 و بالقانون العضوي 08/07.

<sup>3</sup> بركات محمد ، مرجع سابق ، ص 30 .

<sup>4</sup> المادة 172 من القانون العضوي 07/97 المعدل و المتمم .

الاحكام المنصوص عنها في القانون 89 / 13 و في كل الاحوال تنتهي الحملة قبل يومين من تاريخ الاقتراع ، و أثناء الحملة الانتخابية يقدم المترشح برنامجه الإنتخابي للناخبين ليكون لهم الحق المفاضلة بي برنامجه و برامج منافسيه و يجتهد لإبراز النقاط الإيجابية ببرنامجه و صدق وعوده ليفوز بأكبر قدر من الأصوات .

و قد حرص المشرع الجزائري لتمكين المرشحين من مجالات زمنية عادلة في وسائل الاعلام التلفزيونية و الاذاعية الرسمية ، و تكون إما بإسم حزب سياسي أو مترشحين أحرار فيبادرون الى اتخاذ الترتيبات المناسبة لنذب ممثلين عنهم لإستفادة من الحصص المقررة في التلفزيون و الاذاعة الجزائرية فضلا عن استخدامهم كذلك للجرائد اليومية و الدورية و المجلات و مواقع الانترنت سواء كانت عائدة للقطاع الخاص او للقطاع العمومي ، كما يسمح في اطار الحملة الانتخابية التي تسبق الاقتراع بعقد مهرجانات شعبية عبر الادارة على وجوب احترامها من طرف جميع المرشحين<sup>1</sup>.

أما فيما يخص طريقة إعداد الإشهارات و الملصقات فقد جاءت بها المادة 195 و ما يليها من شرط محددة بتوقيت معين تحت مسؤولية والي الولاية على أن هناك محضورات لا يمكن للمترشح الإتيان بها من عدم استعماله للممتلكات العامة أو إستعمال أماكن العبادة أو المؤسسات التربوية لحملة الإنتخابية .

كما تنص المادة 198 من نفس القانون العضوي على أن يتمتع المترشح بحسن سير و الخلق في حملته و لا يأتي بفعل غير قانوني أو يسيء لرموز الدولة<sup>2</sup> .

و بالنسبة لتكاليف اشهار الترشيحات باعتباره جزءا مهما من الحملة الانتخابية التي يحرص عليها المرشحون المتنافسون فانه يكون تحت مسؤوليتهم و على نفقتهم<sup>3</sup>، بما في ذلك طبع الصور بالألوان من الاحجام

<sup>1</sup> بركات محمد ، مرجع سابق ، ص 53 .

<sup>2</sup> مادة من 195 إلى 199 من القانون العضوي 12-01 المنوه عنه .

<sup>3</sup> المادة 10 من المرسوم 02 / 85 المنوه عنه .

المختلفة و طبع الكتيبات التي تحتوي على البرامج و ملخصات مبادئ الحزب و سياسته ، و دعوات الناخبين لمساندته و الوقوف الى جانبه فضلا على ابراز الالفتات المزيّنة برمز القائمة الانتخابية و الشعار الحزبي المميز لها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : المحظورات

لما شرع القانون قواعد الحملة الانتخابية و كيفية القيام بها من شرح المتنافسين فيها لبرامجهم و شرح لأفكارهم و الوعود التي سوف يلتزمون بها حيال فوزهم بالعهد النيابية و في ذلك يتساوى الجميع من خلال ما تعده الدولة من وسائل و آليات يلتزم بها الجميع بصورة عادلة خلال مدة 21 يوما .

فالمرشحون أو ممثليهم يلتقون مع ناخبهم مباشرة عبر وسائل الإعلام و الإتصال و أيضا الجلسات المباشرة من خلال اللقاءات و المهرجانات التي تعد لذلك لابد في ذلك تجنب محضورات نص عليها القانون ، من عدم إستعمال اللغات الأجنبية بل اللغة الرسمية للدولة و التي هي العربية و الآن الأمازيغية أيضا .

و كان على المشرع الجزائري أن يوقع عقوبات مختلفة تصل إلى سحب ترشحه في حال المساس بهذه المحضورات و خاصة الإساءة لأحد رموز الوطنية أو الخروج على القانون و المساس بالأمن القومي لتجنب حملات سياسته و أحيانا فوضى في الحملات الانتخابية و خاصة عند تصاعد الجهوية أو العصبية القبلية التي تحكم مثل هذه الإنتخابات ، و هذا ما جاءت به المواد من المادة 195 إلى المادة 196 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالإنتخابات .

و يمنع كذلك عندما يكون الغرض هو الدعاية الانتخابية استعمال " المساجد و اماكن العبادة " و المؤسسات التعليمية و التكوينية مهما كان الشكل الذي تتخذه ، و ايضا يجب على كل مرشح الامتناع عن أي سلوك او عمل غير مشروع او مهين او مشين و لا اخلاقي يصدر منه خلال حملته الانتخابية و يكون بلا

<sup>1</sup> بركات محمد ، مرجع سابق ، ص 54 .

شك غرضه الاساءة الى اشخاص منافسيه او خصومه او الى الدولة ، و من ثم يتوجب عليه السهر على حسن سير حملته الانتخابية بشكل حضاري رفيع ، كما ان استخدام رموز الدولة لخدمة الدعاية الانتخابية ممنوع<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث : اعلان فوز القوائم و توزيع المقاعد<sup>2</sup>

يقتضي تنظيم عملية الانتخاب تشريعيا تحديدا للطريقة الأنسب للإقتراع تحقيقا للديمقراطية و تحديد كيفية اعلان النتائج بعد تمام العملية الإنتخابية بما يكفل الشفافية و النزاهة ، و هي المبادئ الديمقراطية الضرورية ، لذلك نظم المشرع الدستوري الجزائري كيفية الإقتراع ، و إعلان النتائج من خلال القوانين المتعلقة بالإنتخابات .

### الفرع الاول : طريقة الاقتراع النسبي

لقد اعتمد المشرع نظام أو طريقة الاقتراع النسبي على القائمة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>3</sup>، سواء بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية او المجلس الشعبي الوطني خلافا لما كان سائدا في القانون 89 / 13 الذي اعتمد طريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع الافضلية للأغلبية في دور واحد<sup>4</sup>، عند فوز الاحزاب السياسية بمقاعد بالهيئة التشريعية حسب النسب المحصل عليها من أصوات الناخبين و تكون الخريطة السياسية بالمجلس الشعبي غير متجانسة فهنا تلجأ الأحزاب إئتلافات و تكتلات لتستطيع تمرير أفكارها و برامجها و يستحسن لمجلس يمثل جميع الأطياف السياسية الموجودة في الساحة السياسية ليكون أكثر فاعلية من مجلس يشكله طيفا واحدا أو تيارا واحدا أو إثنان كما هو المجلس الحالي الذي لا يخدم مصالح المواطنين بشكل فعال لإختلافات فكرية و ثقافية ينبع منها كل حزب سياسي أو حتى ممثل مستقل و بهذا حددت دوائر إنتخابية تغطي سائر القطر

<sup>1</sup> بركات محمد ، مرجع سابق ، ص 56 .

<sup>2</sup> بركات محمد ، مرجع سابق ، ص 61 - 71 .

<sup>3</sup> المادة 101 من القانون العضوي 07/97 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم : 01/04 ج . ر . عدد 2004/09 . و بالقانون العضوي 08/07 المنوه عنه .

<sup>4</sup> المادة 84 من القانون 13/89 المنوه عنه سابقا .

بنسب متعادلة ليتمكن المترشحين من حصد تلك المقاعد حسب فعالية برنامجهم و مصداقيتهم ، فحدد المرسوم رقم 08/97 الدوائر الانتخابية بعدد الولايات الوطن ، بعدد المقاعد من أربعة مقاعد إلى 24 مقعدا .

أما القانون العضوي رقم 12- 01 فقد أبقى على طريقة الاقتراع النسبي على القائمة كما كانت في القانون العضو السابق ، و في نفس الوقت أخذ بالحد الأقصى مما نجم عنه زيادة في عدد مقاعد النواب بالمجلس الشعبي الوطني ، و هي زيادة طردية تبعا لزيادة عدد السكان<sup>1</sup>.

ان الانتخاب بالقائمة ، متعدد الاعضاء يثير التساؤل حول مدى تحقيق الحرية و القانون للناخب عندما يتعامل مع قوائم المرشحين و كذا وضعه اتجاه الاحزاب السياسية الصغيرة<sup>2</sup> ؟ ، فهذا الاسلوب و هذه الطريقة جعلت المشرع الجزائري يدخل في متاهات و تعقيدات متعلقة بنمط الاقتراع المذكور محاولا المزج بين الاقتراع النسبي على القائمة ، و بين مقتضيات الاقتراع الأكثرى و بالنتيجة الدخول في حسابات البواقي العديدة التي أخضعها لما يسمى " بقاعدة الباقي الاقوى " ، على غرار تجارب بعض الدول و منها فرنسا التي أضافت لها عنصرا مهما هو اللجوء الى دور انتخاب ثان يكون فاصلا ، ذلك الذي لم يأخذ به المشرع الجزائري مكتفيا بما يراه الاسهل من حيث التكاليف المالية و الاجراءات الادارية فضلا عن تحقيق مآرب أخرى ، لكنه باعتقادنا اقل جدوى لعدم تحقيقه حرية أكبر للناخب في الاختيار ، و لذلك فان هذا الخلط غير المجدي في تقديرنا ينبغي العدول عنه باعتماد نظام الاغلبية المطلقة في الدور الاول كأصل ، و تطبيق الاغلبية النسبية كاستثناء مكمل له في الدور الثاني عند لزومه ، و مع اعتماد القوائم متعددة الاسماء عند الحاجة اليها في بعض الدوائر ، من غير الحديث مطلقا عن اعادة ترتيب البواقي و كذا المعامل الانتخابي و من غير الاضطرار الى استخدام "قاعدة الباقي أقوى " ، و هذا النظام البسيط و الواضح سيشكل منافسة أقل حدة بين الاحزاب المشاركة بما تقدمه من طاقات تمثيلية

<sup>1</sup> بركات محمد ، المرجع السابق ، ص 62 .

<sup>2</sup> د. ابراهيم عبد العزيز شيحا - د. محمد رفعت عبد الوهاب - النظم السياسية و القانون الدستوري - الفتح للطباعة و النشر الاسكندرية 2001 ص 178 و ما بعدها .

حقيقية تسمح للناخب باختيار الحر و الدقيق بالمفاضلة بين مرشح و آخر و بين حزب و آخر و بين برنامج و آخر ، و ذلك مهما كان النقد الذي يوجهه الفقه لهذا النظام أي " نظام الاغلبية المطلقة " مقترنا بنظام الانتخاب الفردي ، و من نتائجها التقليدية بروز الثنائية الحزبية مما من شأنه الوصول الى حزب حاكم و معارضة حقيقية قوية و مؤثرة في الحياة السياسية .

أما نظام الانتخاب النسبي بالقائمة كطريقة و منهج مفضل من بعض الفقه و متبع في بعض الدول و منها الجزائر ، فمناطه الاغلبية النسبية من دور واحد و كاستثناء الذهاب الى الدور الثاني و الدخول في حسابات البواقي ، فهو نظام قد يصلح للشعوب المتقدمة التي بلغت فيها مستويات التحضر و الوعي السياسي درجة عالية ، و كذا تدني نسبة الامية الى ضعيفة او منعدمة بالإضافة الى التقدم الاجتماعي و الاقتصادي في شتى المجالات ، مع توقع تكوين الشعب في الدولة من أقليات و طوائف معترف بها دستوريا تحتاج الى تمثيل ، و تطبيق مبادئ الديمقراطية الحقيقية .

و هذا غير متوفر في الجزائر في الدستور سنة 1996 المعدل على الاقل و لذلك فالمشروع الجزائري في القانون العضوي 07 / 97 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 01 / 04 ، و بالقانون العضوي 08 / 07 ، و القانون رقم 01-12 لم يوفق فيما نراه في اختيار هذا النظام ، رغم انه جاء ليتفادى ما تم احرازه في النظام السابق من نتائج كانت ساحقة في الانتخابات التشريعية غير المكتملة التي كانت خطيرة على البلاد و أدت الى قانون حالة الطوارئ<sup>1</sup> إلا ان السبب ها هنا يتصل بالقائمة الانتخابية و لو كان الانتخاب فرديا ما حصل ذلك من غير الحديث عن الاسباب الاخرى ، بل ان نتائج نظام الانتخابات النسبي البديل من خلال الفترتين التشريعتين الماضيتين تكون قريبة من هذا المدلول في العهدة التي فاز فيها حزب التجمع الوطني الديمقراطي و في العهدة التي بعدها و فاز فيها حزب جبهة التحرير الوطني ، مع اختلاف في نتائج الانتخابات التشريعية لسنة

<sup>1</sup> قد تم الغاء قانون الطوارئ بالأمر رقم 01/11 مؤرخ في 2011/02/23 يتضمن رفع حالة الطوارئ .



2007 ، و التي تعود الى اسباب موضوعية اخرى لم تكن محسوبة كما راينا في الفقرات السابقة مثل ظاهرة عزوف الناخبين ، كما قد وضع المشرع حدا فاصلا بين القوائم الفائزة و القوائم التي لا يجوز لها الحصول على مقاعد في البرلمان ، و بذلك لا تستطيع الدخول في الترتيب العام اذا لم تحصل على نسبة 5 % من المجموع المسجل من الناخبين .

### الفرع الثاني : المعامل الانتخابي و قاعدة الباقي للأقوى

لا شك ان طريقة الاقتراع النسبي على القائمة التي اعتمدها المشرع تعني بالضرورة ان المقاعد المتحصل عليها بالنسبة لكل قائمة انتخابية فائزة تتناسب زيادة او نقصانا بما تحصلت عليه من أصوات معبر عنها في الاقتراع<sup>1</sup> ، مع الاشارة الى ان القوائم غير الفائزة المقصاة نهائيا هي التي لم تتحصل على 5 % كحد أدنى من مجموع أصوات الناخبين المعبر عنها<sup>2</sup> ، اما المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية فيستنتج من حاصل قسمة عدد الاصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها منقوصا منها عند الاقتضاء عدد الاصوات التي حصلت عليها القوائم المقصاة ، لكن لماذا استخدم المشرع عبارة " عند الاقتضاء "؟ وما هي وظيفتها او الهدف منها هنا ؟

### الفرع الثالث: اعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية

#### أ- اعلان النتائج الاولية في الدائرة الانتخابية :

عند انتهاء من عملية التصويت بالمكاتب و تعد محاضر تسجل فيها نتائج التصويت تجمع على مستوى الدائرة الانتخابية ثم بمقر الولاية ، و اجاء قانون الانتخابات لينص على كيفية إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني من المواد 84-98 ، ثم تأتي المادة 87 لتوضح كيفية حساب المقاعد و المادة 88 من نفس القانون ،

<sup>1</sup> المادة 101 من القانون العضوي 97 / 07 المعدل و المتمم ، المادة 87 ق.ع.رقم 12-01 .

<sup>2</sup> المادة 103 من القانون العضوي 97 / 07 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 04 / 01 و بالقانون . ع . 07 / 01 المنوه عنه .

و عند نهاية الفرز يعدون محضر جماعي يوضع عليه أعضاء اللجنة الانتخابية على أن يرسل إلى المجلس الدستوري في إنتظار لإعلان النهائي للنتائج .

اما القانون العضوي رقم 12 – 01 فقد الرم اللجان الانتخابية البلدية بتسليم نسخة من محضر نتائج فرز الانتخابات الى الاشخاص المؤهلين قانونا ، و كذا تعليق نسخة منه للإعلام ، و تحويل اصل المحضر الى اللجنة الانتخابية الولائية ، هذه الاخيرة تنجز اعمالها خلال اثنين و سبعين 72 ساعة على الاكثر من اختتام الاقتراع ، و تحول المحضر الجامع المتعلق بالدائرة الانتخابية و تودعه فورا في ظرف محتوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري<sup>1</sup>.

كما تنص المادة 156 من إنتخاب اللجنة الانتخابية خلال الإثنين و سبعين 72 ساعة الموالية للإقتراع و تودع محضرها فورا في ظرف محتوم لدى أمانة الضبط بالمجلس الدستوري .

و يتولى هذا الأخير ضبط نتائج الإقتراع و إعلانها خلال لإثنين و سبعين 72 ساعة ، يتم الإعلان عليها من طرف وزير الداخلية لوسائل الإعلام الوطنية و العالمية من خلال مؤتمر صحفي .

### ب- اعلان النتائج من طرف المجلس الدستوري :

في نهاية كل عملية إقتراع بما فيها الإنتخابات التشريعية فإن المجلس الدستوري هو المنوط به السهر على كل عمليات الإنتخابات و الإستفتاءات و هذا ما جاءت به المادة 186 من التعديل الدستوري 2016<sup>2</sup>.

"... كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء و إنتخاب رئيس الجمهورية والإنتخابات التشريعية ، و يعلن نتائج هذه العمليات و ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة

<sup>1</sup> بركات محمد ، المرجع السابق ، ص 68 .

<sup>2</sup> مادة 186 ، تعديل الدستوري 2016 .

للإنتخابات الرئاسية و الإنتخابات التشريعية و يعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة . " ، و بهذا فهو المنوط به دستوريا الإعلان النهائي لنتائج الإنتخابات التشريعية و يحصل على هذه انتاج وفق محاضر الولائية لكل اللجان الإنتخابية المشكلة لهذا الغرض .

### المطلب الرابع : إلتزامات النائب و التفرغ للعهدية النيابية

إن مكانة الهيئة التشريعية في كل الدول مكانة رائدة مؤثرة جدا في حياة الدولة و المواطن من خلال ما هو منوط بها من سن القوانين و تحقيق التنمية لكل من الدولة و المواطنين و كذا الحارس على مصالح الدولة من خلال مراقبتها الفعالة على الجهاز التنفيذي و لهذا كان لدور النائب و من ثم البرلمان و المجلس الشعبي الوطني بالخصوص دورا هاما يتطلب من النائب اليقظة و الخبرة و الإطلاع و التفرغ التام للعمل النيابي و أداء سياسي في مستوى هذه الهيئة الدستورية .

### الفرع الاول : التزامات الأخلاقية و السلوكية للنائب

متى إنتخب عضو المجلس الشعبي الوطني فإنها تقع عليه المسؤولية في كل تحركاته و سلوكياته و معاملاته ، و لهذا يجب على أعضاء البرلمان أن لا يأتون بأي فعل مخل بشرفهم أو يتفانى مع القانون فهم أصبحوا أناسا عامون تسلط عليهم الأضواء و وسائل الإعلام و خاصة في عصرنا هذا و التطور التكنولوجي الذي نعرفه و كل نائب يمثل دائرته فهو تحت مجهر مواطنيه و ناخبيه بالخصوص ينتضرون منه الأفضل و يمثلهم أحسن تمثيل .

و خاصة الآن هناك وعي لأهمي البرلمان و مكانته فأصبح الرأي العام متفتح على أعمال النواب و مجمل أدائهم خلال عهدتهم و أصبح الناخبين يتابعون أداء نوابهم و لهذا على النائب اليقظة و عدم إتيان بأي سلوك

مشين من الناحية الأخلاقية أو المهنية و خاصة تحت غطاء الحصانة التي تحميهم ، فلا يجوز أن يرتكبوا أفعال و سلوكيات التي يرفضها المجتمع و يتجنبها الأشخاص الملتزمون الذين يحافظون على سمعتهم<sup>1</sup>.

فالمادة 124 من التعديل الدستوري 2016 تنص على تجريده من صفته النيابية إذا ما ثبت إقترافه لفعل

مخل بالشرف .

### الفرع الثاني : التفرغ للنيابة البرلمانية

نظرا لأهمية الوظيفة المقبلة عليها في البرلمان و قوة تأثيرها على مصير الدولة و المواطن و نظرا للأمانة المحمل بها من قبل ناخبيه أو المرشحين له إن كان ضمن قائمة حزبية و أيضا نظرا لتمثيله لكل الأمة و ليس لناخبيه فقط و جب عليه التفرغ التام في عهده النيابية ليحسن أداءه و يحاول تكوين نفسه و إجهاده و وعيه و يقضته لكي يستطيع ان يضطلع بالدور التشريعي و الرقابي المنتظر منه .

و لهذا فور فوزهم لا بد على كل الموظفين و العاملين بالدولة مهما كانت مناصبهم أن يتركوها لأنهم أيضا مقبلين على وظيفة تأخذ كل وقتهم فكيف يستطيعون أن يوقفوا بين وظيفتين على أكمل وجه فهذا مستحيل ، و هذا ما جاءت به المادة 116 من التعديل الدستوري 2016 " يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كليا لممارسة عهده " المستحدثة بالتعديل الدستور الأخير .

حتى أن المادة 116 المستحدثة إقترنت بعقاب و هذا شيء رائع لضبط العمل بالمجلس بعد أن عرف إهمال سابقا حيث ذكرت في الفقرة الثانية من المادة 116 " ينص النظامان الداخليان للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجوب المشاركة الفعلية لأعضائها في أشغال اللجان و في الجلسات العامة ، تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالي الغياب " و هذا ما يسمح له بالإطلاع على احتياجات دائرته و اعداد مشاريع

<sup>1</sup> محمد بركات ، مرجع سابق ، ص 301 .

و حضور دورات تكوينية يقوم بها المجلس لصالح النواب و كذلك التفرع تنفي عليه أي إتهامات قد تلحق بالنائب عندما يكون تابع لهيئة ما ، في مؤسسات الدولة ، أو قد يتحمل نتيجة ذلك الضغط يحول و إستقلاليته ، لكن هذا التفرع قد لا يكون مفيدا في كل الأحوال فأساتذة الجامعات و المعاهد المتخصصة المثبتون الباحثون يستطيعون القيام بمهامهم البرلمانية و في ذات الوقت يستطيعون القيام بعملهم المتخصص ، فتستفيد من خبراتهم و عملهم و بحوثهم مؤسساتهم و في ذلك مصلحة وطنية متعلقة بالبحث العلمي لا ينبغي الاستغناء عنها<sup>1</sup>.

أما رجال الأعمال و الأعمال الحرة عليهم هم أيضا التفرغ التام و خاصة ما نشهده الآن من تزواج المال و السلطة الذي إنتشر كثيرا في البرلمانات الحديثة و أفسد العلاقة بين رجال الأعمال و البرلمانات و تعارض المصالح يجعل من النائب أسير أغراضه الشخصية و لا يلتفت الى ما هو منوط به من مهام .

### المبحث الثاني : حقوق و واجبات عضو المجلس الشعبي الوطني

كل موظف في الدولة له حقوق و واجبات و لا تحيد هذه القاعدة على نواب المجلس الشعبي الوطني و قد جاء التعديل الدستوري الجديد 2016 بأن إستحدثت المادة 114 منه ، فالمشرع الجزائري لم يهمل حقوقه في ممارسة معارضته داخل المجلس كما لا يهمل واجباته خلال هذه العهدة و الإلتزام بالنصوص القانونية في ذلك .

### المطلب الاول : الحقوق ذات الطابع السياسي

النائب ككل مواطن له الحق في إنشاء حزب سياسي أو الإنخراط ضمن حزب سياسي معترف به من طرف الدولة و هذا ما جاءت به المادة 52 من التعديل الدستوري 2016 على أنها حملت في طياتها عدم المساس بالأمن الوطني أو قيم الوطنية و الوحدة الوطنية و سيادة الشعب أو طابع نظام الدولة ، فلا يؤسس أي حزب

<sup>1</sup> محمد بركات ، مرجع سابق ، ص 303 .

يخالف ما جاء به في هذه المادة ، ثم حظرت بعض الأفعال التي يؤسس عليها بعض الأحزاب أو يسلكها خلال حملاته أو دعاياته .

لكن مع هذا أعطيت لهم حقوق كثيرة منها المساواة في نظر الدولة و هذا ما جاءت به المادة 53 من الدستور 2016 من : حرية الرأي و التعبير و الاجتماع ، و المساواة خلال الحملات الإنتخابية في وسائل الإعلام ثم المادة 54 من نفس الدستور التي تعطي الحق في إنشاء الجمعيات و تشجع الدولة على إزدهارها خدمة للوطن و المواطن إذن فنواب البرلمان على اختلاف أطرافهم السياسية لهم الحق المعارضة داخل المجلس و هذا ما تميز به التعديل الدستوري الأخير 2016 في المادة 114 " تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في أشغال البرلمانية و في الحياة السياسية لاسيما منها : - حرية الرأي و التعبير و الاجتماع .

و المساواة خلال الحملات الإنتخابية في الوسائل الإعلام ثم المادة 54 من نفس الدستور التي تعطي الحق في إنشاء الجمعيات و تشجع الدولة على إزدهارها خدمة للوطن و المواطن ، إذن فنواب البرلمان على اختلاف أطرافهم السياسية لهم الحق المعارضة داخل المجلس و هذا ما تميز به التعديل الدستوري الأخير 2016 في المادة 114 " تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في أشغال البرلمانية و في الحياة السياسية لا سيما منها : - حرية رأي و التعبير و الاجتماع ، ثم عددت المادة جملة من الحقوق لصالح النائب منها ما هو مالي أو رقابي أو التمثيل في لجان البرلمان .

فهذه المادة جاءت لتكرس حق البرلمان و حريته السياسية المعارضة لكي يتسنى له المرافعة لصالح برنامجهم و أفكاره و تجسيد مشاريعه خدمة لدائرته أو للصالح العام عموما و هو فعلا بحاجة ماسة لهذه الإستقلالية لأداء دوره التشريعي و النقابي و قد حقق له التعديل الدستوري هذا .

و قد بدأت المادة بالفقرة الأولى بحرية الرأي و التعبير و الإجتماع و هذا ما يحتاجه النائب في مهمته النيابية  
طبعاً فيما يرسمه القانون من التزام بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

ثم إن حرية تعبيره تساعده على إبداء رأيه فيما تقوم به الحكومة من أعمال و حرية إنتقادها و توجيه  
الأسئلة إلى وزرائها ثم حرية مناقشته للمشاريع و التعديلات التي تقدم خلال الجلسات كما له الحرية في التعبير عن  
رأيه من خلال وسائل الإعلام المختلفة دون أن يتعرض لإقصاء ما دام ملتزم بحدود القانون فحق المعارضة  
السياسية شيء صحي في الدول التي تنشُد الديمقراطية الحقيقية في ممارسة سياسة شفافة و هذا حقاً دستورياً لكل  
مواطن فما بالك بنائب بالمجلس الشعبي الوطني .

### المطلب الثاني : الحقوق المالية

بما أن النائب مطالب دستورياً و قانونياً بالتفرغ التام خلال عهده النيابية فهو أصبح خلال خمس 5 سنوات  
موظفاً بالمجلس الشعبي و من ثم فهو يتقاضى أجراً على ذلك كلها بنصوص قانونية تهدف كلها لتحسين مستواه  
المادي لكي يكون تحت ضغط ضعفه أمام المال في أمور تمس مباشرة في عمله من جهات أخرى فالإستقلالية  
المالية تؤدي إلى إستقلاليته في عمله .

لم يغفل دستور 1996 في مادته الخامسة عشر بعد المائة 115 و أيضاً المادة 132 من التعديل  
الدستوري 2016 الحقوق المالية للنواب حيث جاءت في الفقرة الثانية " يحدد القانون ميزانية الغرفتين  
والتعويضات التي تدفع لنواب و أعضاء مجلس الأمة " ، و هكذا يكون المشرع الدستوري قد أسس حقوقاً مالية  
للنائب و عضو مجلس الأمة جاعلاً النيابة البرلمانية بمقابل مالي و ليست مجانية ، و تطبيقاً لذلك تأتي أحكام

القانون 01/01 المتعلق بعضو البرلمان في القسم الثاني الذي عنوانه " حقوق عضو البرلمان " الفرع الثاني منه " التعويضات البرلمانية في المواد 16 و 18 و 19 و 20 و 21 من نفس القانون<sup>1</sup> .

فالنائب يتقاضى أجره الشهري المثير للجدل حيث أصبح محل نقاش مجتمعي حتى صور للناس أن من أجله يترشح النواب لعهدة برلمانية و الذي نراه أنه مبالغ فيه و يفقد النائب صفة الممثل لإرادة الشعب و ليس لخدمة مصالحه المالية و طمعا في الأجر المرتفع كذلك تخصص له مزايا مالية و تعويضية على مهامهم في اللجان و بدل سفر و المهمات خارج الوطن و داخله و تنص المادة السابعة عشر 17 من قانون عضو البرلمان " يمكن عضو البرلمان من جميع الوسائل الضرورية لأداء مهمته و يحدد القانون الداخلي لكل من الغرفتين هذه الوسائل " من تعويض عن تنقلاتهم مع تقديم النائب لكل الوثائق التي تثبت إنفاقه كما يمكن من سكن وظيفي له و لعائلته و من تقاعد عند إنتهاء عهده و حقوق إجتماعية في الضمان الإجتماعي له و لنوابه .

كما يستفيد رؤساء اللجان بتعويضة مالية لأداء مهامهم و التفرغ لها و لهذا ما تكون أحيانا محل نزاعات في تقسيم تلك المهام .

و مما سبق نلاحظ ان القانون مكن عضو البرلمان من غرفتيه من وسائل مادية هامة تجعله مرتاحا من هذه الناحية ، كي يؤدي مهامه الوظيفية النيابية من غير معوقات او صعوبات ذات علاقة بالمسائل المادية مهما كانت لنفسه او لأسرته<sup>2</sup> .

و كما تمنح الدولة للنواب بعض المزايا مثل تسهيلات في إقتناء السيارات أو عقارات لتمكنه من إستقلالية مالية ذاتية بموجب القوانين الناظمة لذلك منعا كي لا ينجر وراء الرشاوي أو مخالفة القوانين في إكتساب المال لتحسين وضعه المادي لأنه في الأخير يطلب منه و من ناحيته المساعدة و القيام بمشاريع في دوائهم و بالتالي يستطيع أن

<sup>1</sup> بركات محمد ، مرجع سابق ، ص 286 .

<sup>2</sup> بركات محمد ، مرجع سابق ، ص 288 .



يؤمن ذلك و لو في دوائهم الانتخابية لكسب ثقتهم و تشجيعهم له في عهدات أخرى إن رغب في إعادة الترشح .

و لو أننا نجد بعض البرلمانيين في الجزائر و الدول النامية يستغلون هذه العهدة النيابية لكسب المال و الدخول في المشاريع و الصفقات تأميناً لهم و لأسرهم بعد أن تنتهي تلك العهدة و يهملون العمل المنوط بهم في هذه الهيئة الدستورية الهامة و حالة التفرغ لسن القوانين تخدم كل المواطنين و ليس فقط مصالحهم ، حتى أنه نجد أول ما يناقشونه في كل بداية عهدة هو الزيادة في أجورهم ، و التعويضات المالية التي يتقاضونها و بذلك كان لزاماً إستصدار القوانين التي تمنع النواب من الدخول في شركات إقتصادية مع أجنبى مستغلين صفتهم الوظيفية ، مما يسبب إهمالهم لعمله الأصلي و لهذا جاء التعديل الدستوري الجديدة 2016 بالمادة 116 منه " يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كلياً لممارسة عهده " كما جاءت المادة 122 " مهمة النائب و عضو مجلس الأمة وطنية ، قابلة لتجديد ، و لا الجمع بينها و بين مهام أو وظائف أخرى " و لذلك هذا التفرغ يمكنه فقط من أداء دوره التشريعي و مراقبة عمل الحكومة و إعداد مقترحات القوانين التي تخدم المواطنين أو تعديل قوانين قد تكون ضارة بإقتصاد أو تنمية الوطن و هذا وحده كفيلاً بشغل كل وقته و ترصد عمل الحكومة و كيفية أدائها لينعكف على ذلك حتى نهاية العهدة النيابية و الرجوع لنشاطاته السابقة أو الترشح لعهدة أخرى إن هو رغب في ذلك .

و لهذا لا بد أن تكون هناك في المجلس هيئة ترصد المخالفات التي قد يأتي بها بعض النواب و تراجع مصاريفه و تتأكد من نزاهة موارده و لهذا نجد دائماً أن تكون للنائب مراجعة سنوية لأعماله و أرصده يأتي بها أمام ناخبيه أولاً ثم أمام مصالح المجلس ليكون في غنى عن أي شبهات و يثبت فعلياً نظافة يده و كذلك بعرضه لبرنامج عمله السنوي يعطي فرصة لناخبيه أن يثمنوها و يكسب بذلك ثقتهم إن عاود الترشح مستقبلاً و في الأخير هي أمانة لا بد أن يتحملها أمام الله و أمام مواطنيه .

المطلب الثالث : واجبات عضو المجلس الشعبي الوطني

عند إشتراط بأن يكون عضو المجلس الشعبي الوطني يحمل الجنسية الجزائرية سواء أصلية أو مكتسبة فإنه يشير أن هذا البرلماني يمثل الجزائر في مهمته القادمة أي ما يهيمه سوى المصلحة العامة و الإلتزام بذلك مهمة وطنية .

الفرع الاول : واجب خدمة الدولة

تنص المادة 122 من التعديل الدستوري الجديد 2016 " مهمة النائب و مجلس الأمة وطنية قابلة للتجديد " و هذا أمر دستوري يلزم به النائب في كل أعماله و إقتراحاته و أداءه عموما مبتغيا مصلحة المواطن والوطن قبل كل شيء .

فعند إعداد مقررحة القوانين سواء فرديا أو عن طريق تكتلات حزبية أو إئتلافات فإنهم يسعون إلى تشريعات تخدم مصالح الإقتصاد أو التنمية أو ميدان تعليم ، أو صحة أو غير ذلك من المجالات وهذا الواجب عبر عنه القانون الاساسي لعضو البرلمان بقوله : وجوب " مراعاة المصلحة الوطنية و وضعها فوق كل اعتبار " خلال تأديته لمهامه النيابية<sup>1</sup> ، و هذا لا يمنع أي نائب من خدمة أفكاره أو مشاريعه التي تصب هي أيضا في خدمة الوطن و هو بذلك يحقق ما وعد به من ناخبيه خلال حملته الإنتخابية ، فقد بنى تلك الوعود على إحتياجات دائرته الإنتخابية لإغرائهم لكن هذا لا يناقض ما جاء بالمادة 122 الأنفة الذكر لأن تنمية جزء من الوطن لا يتعارض مع الخدمة الوطنية في الإخير التشريعات تراعي خصوصية كل منطقة و تحاول أن تبعث بالتنمية في كل ربوع الوطن .

فكل عمل يقوم به النائب لصالح منطقته يراعي فيه المصلحة العامة و يتجنب ما قد يثير نعرات جهوية أو مساس بأمن الدولة أو إستقرار الوطن أو أي محظورات ينص عليها القانون ، و هذا ما يلزم على النائب أن يكون

<sup>1</sup> المادة 11 من قانون 01/11 المنوه عنه

يقضا واعيا مطلعاً و يستشير ذوي الخبرة إن تطلب الأمر و لا يدخل في صراعات أو يغذي نعرات طائفية خدمة لبعض المنتمين لحزبه مثلاً فما لا يخدم المصلحة العامة للدولة لا يخوض فيه و يستعين دائماً بأصحاب الكفاءات و الإختصاص لإستشارتهم و لهذا دور البرلمان في تكوين نوابه خاصة من لا يحملون شهادات عليا أو مستوى ثقافي كافي .

### الفرع الثاني : واجب أداء العمل النيابي

تنص المادة 115 من التعديل الدستوري 2016 " واجب البرلمان ، في إطار إختصاصاته الدستورية ، أن يبقى وفيما لثقة الشعب ، و يضل يتحسس تطلعاته ، و بهذا المشروع الجزائري أكد في الدستور ككل دساتير العالم مهمة البرلماني ، فالنائب ترشح لخدمة الشعب و عمل توكيل من ناخبيه لخدمتهم و بتمثيله هذا يتعهد بتفرغه لأداء هذه المهمة الجليلة خلال كامل عهده النيابية ، من حضور الجلسات من المشاركة في المناقشات من إعداد إقتراحات قوانين من مراقبة عمل الحكومة و باقي الجهاز التنفيذي من رئيس الجمهورية حتى آخر رئيس مجلس البلدي ، و يبدي رأيه بكل حرية فقد وفر له الدستور كل الضمانات التي تمكنه من استقلالية تامة في إبداء رأيه و إثبات إعتراضه على ما يراه لا يخدم المواطن و الوطن و قد حارب الدستور ظاهرة الغياب التي عرفتھا العهديات السابقة بنص المادة 116 من التعديل الدستوري 2016 مقترنة بعقوبات " ... تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب " و لهذا أسوة أن يكون دائما النائب تحت مجهر المجلس يكلفه بمهمات و يطلب منه إقتراح قوانين في مواضيع الساعة لكي لا يتركه في فراغ و لا مبالة و لهذا في كل بلدان العالم هناك قناة تبث كصوت للبرلمان تداع عليه الجلسات مباشرة ليكون أمام الشعب فرصة مراقبة نوابه و محاسبتهم و رفع الثقة عن من لا يستحق أداء هذا الدور .

ومما سبق ذكره فان واجب العمل النيابي خاص بعضو البرلمان سواء كان ينتمي الى الغرفة الاولى او ينتسب الى الغرفة الثانية ، و هو سبب وجوده و انتخابه او تعيينه لعهدته نيابية محددة ، فإما ان يؤديها على افضل ما يرام او لا يؤديها<sup>1</sup>.

### المطلب الرابع : اثبات العضوية

يرى البعض ان الحكمة من وراء اثبات العضوية هو تكريس لسيادة ، البرلمان و ضمان تمثيله للشعب ، و ارادته على السلطات الاخرى في الدولة ، و التأكد من وصول النواب اليه بطريقة قانونية<sup>2</sup>.

و يعود تاريخ الفصل في صحة المهمة البرلمانية الى فرنسا عندما كان هذا الاختصاص موزعا بين الملك و السلطة التشريعية ، و كانت هذه الاخيرة تتمرد على قراراته لتحتفظ لنفسها بحق الفصل في صحة مهمة أعضائها<sup>3</sup>.

و مع وضع دستور 1875 زال التنازع على هذه الصلاحية ، بنص صريح ، بنصه في المادة العاشرة ( 10 ) منه : " ان كل من مجلس الشيوخ و النواب هو القاضي بمسألة أهلية الاعضاء الانتخابية "<sup>4</sup>.

في الجزائر قررت الانظمة الداخلية لكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة انشاء لجان اثبات العضوية.

فإذا كان الفصل في المنازعات الانتخابية و اعلان النتائج من اختصاص المجلس الدستوري ، فقد عهد الى هذه اللجان كما تدل تسميتها عليها اثبات ذلك<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بركات محمد ، مرجع سابق ، ص 300 .

<sup>2</sup> صبري محمد سنوسي - الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية و حدود اختصاص مجلس الشعب - دار النهضة العربية - القاهرة - 2000 - ص 08 .

<sup>3</sup> رقيق بوطالب - خصائص المهمة البرلمانية في الجزائر - مذكرة ليل شهادة الماجستير في الحقوق - كلية الحقوق - بن عكنون - جامعة الجزائر 1 - سنة 2010-2011 .

<sup>4</sup> سامي عبد الصادق - أصول الممارسة البرلمانية - المجلد الاول - الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر - 1982 - ص 88 .

فهل هذا الأخير إجراء جوهري مؤكد لبداية المهمة البرلمانية ، و بدونه لا ينال عضو البرلمان الصفة البرلمانية التي تكفل كل الحقوق و الواجبات المعترف له بها قانونا ؟ ، أم هو مجرد إجراء شكلي ؟ .

الاجابة على السؤال لا بد من التساؤل عن الاطار الذي تعمل فيه لجنة اثبات العضوية .

### الفرع الأول : لجنة اثبات العضوية

تنص المادة الواحد و العشرون بعد المائة 121 من التعديل الدستوري 2016 " إثبات عضوية النواب و أعضاء مجلس الأمة من إختصاص كل من الغرفتين على حدى " ، كما تنص المادة الاربعة و الثلاثون بعد المائة 134 من نفس الدستور على " يشكل المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة لجائهما الدائمة في إطار نظامهما الداخلي " ، إذن عهد بتشكيل لجنة إثبات العضوية للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فقد جاءت المادة الرابعة 04 منه ، و طبقا للمادة السابقة الذكر 121 يشكل مجلس في جلسته الأولى للفترة التشريعية لجنة إثبات العضوية التي تتكون من عشرين 20 عضوا حسب التمثيل النسبي .

يتوى المجلس الشعبي الوطني إثبات عضوية أعضائه طبقا لإعلان المجلس الدستوري مع مراعاة ما قد يتخذه هذا الأخير لاحقا من قرارات إلغاء إنتخاب أو إعادة النظر في النتائج . ، لا تتوقف عملية إثبات العضوية خلال سيرها الصلاحيات المتصلة بصفة النائب ، يعرض تقرير لجنة إثبات العضوية على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة<sup>2</sup> كما تنص المادة 8 - 5 من نفس القانون " يسجل المجلس الشعبي الوطني في جلسة عامة حالة عدم إثبات عضوية أحد أعضائه أو أكثر أو حالة إثبات عضوية عضو جديد أو أكثر و ذلك بعد تبليغ قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في المنازعات الخاصة بالإنتخابات التشريعية إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> أنظر المادة 04 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، و المادة 20 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

<sup>2</sup> المادة 4 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية ، عدد 53 ، سنة 1997 .

<sup>3</sup> المادة 5 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني ، نفس الجريدة .

لتبقى فرضية القول أن لجان اثبات العضوية هي مؤقتة ، و يتم حلها بالاستناد الى المواد 06 و 05 على التوالي من الانظمة الداخلية لكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة ، و يبرز التأقيت عند تحويل اختصاصاتها الى اللجان الدائمة<sup>1</sup> ، ثم بعد رفع التقرير لرئيس المجلس الشعبي الوطني و فرضه أمام جلسة علنية بحضور كل النواب ، تحل هذه اللجنة المكلفة فقط بإثبات العضوية بمجرد المصادقة على تقريرها و هذا ما جاءت به المادة السادسة من النظام الداخلي للمجلس ، فهي إذا لجنة مؤقتة لها دور واحد فقط و تحل قانونا بعد المصادقة على تقريرها .

لنستنتج في الاخير بأن هذا التقرير يكسب النائب صفته لعهدة تشريعية جديدة و تبدأ بعدها مهامه كمثل للشعب من تاريخ الإعلان الرسمي للمجلس الدستوري و كذا بقرار النتائج النهائية للإنتخابات التشريعية و إنتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة و ذلك بمجرد نشر المرسوم المتعلق بتعيين الثلث الرئاسي لأعضاء مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية .

### المبحث الثالث : مبدأ الحصانة و مسؤولية عضو المجلس الشعبي الوطني

يعتبر " مبدأ الحصانة البرلمانية " ذا اهمية بالغة بالنسبة لعضو البرلمان كونه من المبادئ الدستور المستقر ، و اما الحصانة ضد المتابعات الجزائية فتهدف الى تمكين العضو من ممارسة مهامه دون توقيفه و تعطيله بطول الاجراءات الجزائية ، و من ثم يبقى قادرا مستمرا في اداء مهامه النيابية من غير خوف او وجل<sup>2</sup> .

و بالتالي تقع على عاتق النائب مسؤولية تجاه ناخبيه أو أمام الشعب بصفة عامة فيتحكم في ذلك لضميره و حسن أدائه ، فخلال عهده النيابية و التي تمتد إلى خمس 5 سنوات يستفيد النائب من حصانة لأفعاله و أقواله

<sup>1</sup> أنظر المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، و المادة 17 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

<sup>2</sup> بركات محمد ، مرجع سابق ، ص 340 و ما بعدها .

داخل و خارج المجلس نصت عليها المادة الستة و عشرون بعد المائة 126 من التعديل الدستوري 2016 " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و لأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية " ، و لما يكون مبدأ الحصانة مشروعاً في كل الدساتير العالمية فهذا لإعطاء النائب الحرية و الإستقلالية في مهمته و ليس لتحميه من أفعال مجرمة قانوناً فما هي أبعاد ذلك المبدأ و حدود هذه الحصانة ؟

### المطلب الاول : مبدأ الحصانة البرلمانية لعضو المجلس الشعبي الوطني

تعتبر الحصانة البرلمانية ضماناً مهمة من ضمانات تحقيق الإستقلالية لعضو المجلس الشعبي الوطني في أدائه الدور البرلماني ، و تجسيد سيادة الشعب ، و الحفاظ على مصالحه العليا .

### الفرع الاول : تجسيد مبدأ الحصانة

يكسب النائب منذ إثبات عضويته الحصانة التي هي الضمانة الأولى في حمايته بمناسبة أدائه لعمله النيابي و هذا ما كرسته كل دساتير العالم بما فيها التعديل الدستوري الأخير 2016 في مادته 126 منه السالفة الذكر و لا ترفع عنه هذه الحصانة إلا بمقتضى قانون الذي ينظم ذلك ، فقد جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة " ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنيّة أو جزائيّة أو يسلّط عليهم أيّ ضغط بسبب ما عبّروا عنه من آراء أو ما تلفّظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانيّة " .

فقد جاء في المادة الأفعال و الأقوال التي تحمي بالحصانة حصرياً و هي بمناسبة مهامه بصفته نائب يمثل الشعب فلا ترفع عليهم قضايا لا مدنية و لا جزائية بمناسبة ما يتلفضون به من أقوال أو آراء أو تصويت أثناء عملهم بالمجلس خلال دوراته المباشرة أو من خلال إجتماعات اللجان و العمل ابرلماني بصفة عامة فهذا لا يعني

أن تنسب الحصانة على أموره الشخصية أو على ما قد يرتكب من مخالفات و جنح أو من جرائم خارج المجلس بصفة شخصية ففي ذلك إجراءات أخرى تتطلب رفع الحصانة عليه .

فمبدأ الحصانة هو ضمانه للنائب لحسن أدائه و استقلاله لمواقفه و تجعل منه ناقد لاذع للحكومة في حالة حيادها عن التشريعات و القوانين بدون أن يتابع ، أو أن يبدي رأيا في الجهاز التنفيذي عن طريق الإعلام أو أي نشاطات تخص صميم عمله كنائب .

و أما في حالة التلبس بجنحة أو جناية ، فقد نصت عليه المادة الثامنة و العشرون بعد المائة 128 " في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، فورا ، يمكن المكتب المخاطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 721 أعلاه " ، إذن النائب ليس محصنا ضد ارتكابه جنح أو جنائيات مسك فيها متلبسا و رفع الحصانة يكون واجبا بنص المادة السابعة والعشرون بعد المائة 721 من التعديل الدستوري 6102 " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه " .

في كل الحالات فان اجراءات رفع الحصانة تقتضي تقديم طلب من قبل وزير العدل غرضه تمكين الجهة القضائية المختصة من متابعة النائب المعني الذي قدم بشأنه الطلب ، و يحال على " اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية " التي تعد تقريرا في اجل شهرين اعتبارا من تاريخ الاحالة عليها<sup>1</sup>.

فقد قرر الدستور الجزائري حالتين لرفع الحصانة على النائب في حال لإرتكابه لجرم الجناية أو الجنحة و ذلك :

<sup>1</sup> بركات محمد ، مرجع سابق ، ص 343 .



- إما التنازل الصريح من طرف المعني .
- أو بإذن من طرف الغرفة التي ينتمي إليها العضو و ذلك بموجب إجراءات مقررة في الأنظمة الداخلية لكل غرفة .

فإذا كان التنازل الصريح من طرف المعني فلا مشكل في ذلك بمجرد وضعه لتنازله عن الحصانة فيناقش ذلك في المجلس على أن يقدم مبررات لذلك و بخصوص فعل إرتكبه المعني لأن التنازل عن الحصانة أمر ليس شخصي و إنما هو بخصوص صفته و ليس ذاتيا لكي يسهل الأمر على المجلس لتجنب تحمل تبعات سلوكات غير قانونية تمس الهيئة ككل فالعقوبة الشخصية يتحملها من إرتكبها .

و قد نظم النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في مادته الثانية و السبعون 72 " بأن يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل وزير العدل ، فيحال إلى لجنة خاصة المكلفة بالشؤون القانونية التي تعدّ تقريرا خلال شهرين (2) اعتبارا من تاريخ الإحالة ، فتستمع اللجنة الى المعني الذي قد يستعين بأحد زملائهم تعدّ تقريرها خلال ثلاثة 03 أشهر اعتبارا من تاريخ الإحالة ، فيفصل المجلس الشعبي الوطني في جلسة مغلقة بالاقتراع السري المباشر بأغلبية أعضائه بعد السماع لتقرير اللجنة والنائب المعني ، لا تراعى في حساب الآجال المذكورة أعلاه الفترات الواردة مابين الدورات " و كذا المادة الثالثة و السبعون 73 من النظام الداخلي نصت على طلب وزير العدل بالإذن للمجلس برفع الحصانة على النائب إرتكب جناية أو جنحة فبمجرد وصول إشعار من وزير العدل الى مكتب المجلس الشعبي الوطني تبدأ نفس الإجراءات التي نصت عليها المادة 72 السالفة الذكر و، و مع كل هذا فمبدأ الحصانة مبدأ دستوري هام جدا و ضمانة جيدة لكل موظف سامي بالدولة من شأنه حمايته أيضا من التعسف أو الظلم من طرف جهات أخرى أو مؤسسات أخرى و رفعه لا بد أن يكون مبني على مبررات حقيقية و جادة و ليست كيدية أو تصفية حسابات ، لأن هذا المبدأ يضي

على الهيئة التشريعية نفسها هيبة على أعضائها و يحقق مبدأ الفصل بين السلطات الذي تنشده المبادئ الدستورية في العلاقات فيما بين مؤسسات الدولة .

### الفرع الثاني : حجج المؤيدين و المعارضين لمبدأ الحصانة

يسوق المؤيدين جملة من المبررات الأساسية الداعمة للأخذ بمبدأ الحصانة البرلمانية و منها على وجه الخصوص حماية عضو البرلمان من الكيد السياسي ، و يتمثل ذلك في الاجراءات الواجب اتخاذها المنصوص عليها في الدستور قبل الدخول في المتابعة الفعلية او الاعتقال تحقيقا لضمان حرية تنقل العضو و ممارسته لمهامه بحال مطمئنة مريحة ، ذلك انه بسبب آرائه و مواقفه داخل قاعة الجلسات او خارجها ، التي يمكن ان تخرج اشخاص السلطات العمومية او يقف ضد بعض مشاريع القوانين او السياسات او المصالح الخاصة او أي جهة <sup>1</sup> .

و بالتالي المؤيدون لمبدأ الحصانة يرونها ضمان حيده للنائب لعدم عرقلته في ممارسة المهمة البرلمانية حتى لا يكون عرضة لمتابعات قضائية كيدية ، و تجعل النائب مستريح في عمله يحضر كل الجلسات و يتدخل و يسأل و يستفسر أعضاء الحكومة دون خوف أو تردد لإنارة الرأي العام على عمل الحكومة .

فالحصانة ليست إمتيازاً فردياً يراه المؤيدون إنما تحمل هيبة كل الهيئة التشريعية و ترفع من مكانتها أسوة بكبار موظفي الدولة الذي تمنح لهم أيضا الحصانة داخل و خارج الوطن .

و يرى أيضا المؤيدون أنها تمنح الثقة في نفس النائب تجعله ينشط بدون خوف و يتابع قضايا الساعة و يبحث على ملائمة التشريعات السارية في كل المجالات ليدرس إمكانية تهيئتها لمواكبة العصر الحديث فيلغى التشريع الذي قد يعرقل أو يجد في مسار التنمية و العكس يجعله يبحث عن حلول و تشريعات أخرى تسهل المسار الإصلاحي للبلاد في شتى المجالات .

<sup>1</sup> بركات محمد ، المرجع السابق ، ص 345 .

هكذا تكون السلطة التشريعية محمية عن منأى من تناول السلطات الأخرى و ضغطها و محاولة هيمنتها، لكن في المقابل و بالرغم من ترسيخ مبدأ الحصانة و اقراره دستوريا لمبرراته العملية إلا انه لا يسلم من نقد موجه اليه من خصومه من الفقهاء و من تلك الانتقادات انه يشكل " اعتداء على مبدأ المشروعية " <sup>1</sup>.

فالمعارضون يتحججون بمبدأ المساواة في الحقوق و الواجبات ، فقد جاء بنص الدستور " كل المواطنين سواسية أمام القانون " <sup>2</sup>، فهم يرون أن إكتساب النائب لهذه الميزة و هي تتمتع بالحصانة إخلالا بمهذه المساواة و مبدأ المشروعية و كذا إعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات لأنه يمس السلطة القضائية و يحد من متابعتها لفرد إرتكب ما يعاقب عليه القانون و لها الحق دستوريا و قانونيا متابعتها و تحريك الدعوى ضده بدون طلب إذن أو تصريح أو إنتظارا لآجال .

و لكن المؤيدون يرون أن إضفاء ميزة الحصانة على النائب بمناسبة أدائه لمهامه و حصريا لما يقوم به من فعل أو قول و إبداء الرأي فيما يخص عمله بالمجلس و لا ينسحب ذلك لما قد يرتكبه من مخالفات يعاقب عليها القانون .

و حالما يعتقل متلبسا بأي جنحة أو جنابة فإنها ترفع عنه و ما هذه الإجراءات إلا إحتراما لأعضاء هذه الهيئة الدستورية و ليس فقط لأعضائها فهي تمثل إرادة الشعب الذي حمى الدستور إرادته فجاءت المادة السابعة 07 من التعديل الدستوري 2016 " الشعب مصدر كل سلطة ، السيادة الوطنية ملك للشعب وحده " ، و كذا المادة الثامنة 08 منه " السلطة التأسيسية ملك للشعب ، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها ... " ، ثم تختتم المادة الفقرة الأخيرة " ... لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة " ، ولهذا أعطيت الحرمة و الحصانة لمثلي هذا الشعب الذي هو مصدر كل السلطات .

<sup>1</sup> بركات محمد ، المرجع السابق ، ص 346 .

<sup>2</sup> المادة 32 ، التعديل الدستوري 2016 .

و مع هذا يجتم المؤيدون أن الحصانة مؤقتة بموعد العهدة الإنتخابية للنائب و لما تنتهي عهده فعلى السلطات متابعتة في حال ثبت لهم مخالفات أو أي فعل مجرم أتى به .

### المطلب الثاني : مسؤولية عضو المجلس الشعبي الوطني

إن ذلك المركز القانوني الذي يتمتع به عضو المجلس الشعبي الوطني ، خاصة بمنحه الحصانة البرلمانية ، يجعله مسؤول سياسيا بهذه الصفة عن كل أعماله التي تمس بمهامه ، مما ينتج عنه تحمل تبعت ذلك من خلال الجزاءات التأديبية المقررة .

### الفرع الاول : المسؤولية السياسية

تنص المادة الرابعة و العشرين بعد المائة 124 على " النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريدته من مهمته النيابية إن اقترف فعلا يُخلّ بشرف مهمته " ، ثم جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتحيلنا لنظام الداخلي لكل غرفة فهو منوط به مراعاة الشروط و تحديد الإجراءات الواجب إتخاذها حيال مرتكب لفعل مخل بشرف المهمة النيابية و هو ما جاءت به المادة الرابعة و السبعون 74 من النظام الداخلي للمجلس الوطني الشعبي " طبقا للمادة 107 من الدستور ( و التي أصبحت المادة 124 من التعديل الدستوري 2016 ) ، يمكن المجلس الشعبي الوطني إقصاء أحد أعضائه إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب إرتكابه فعلا يخلّ بشرف مهمته النيابية ، يقترح مكتب المجلس إقصاء النائب المعني ببناء على إشعار من الجهة القضائية المختصة ، يدرس الاقتراح وفق الاجراء المحدد في المادة 73 أعلاه " ، و هو رفع للحصانة كما جاء و رأيناه سابقا.

فالمسؤولية هنا سياسية أمام زملائه بالمجلس لأنهم جميعا يشكلون كيانا واحدا ممثلا لإرادة الشعب مهما اختلفت مناطقهم أو أفكارهم أو مشاريعهم السياسية و الفكرية و الإجتماعية ، و هيبة أي منهم تمثل هيبة المؤسسة التشريعية ككل .

و هنا نجد أن كل من الدستور و النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لم يحصر لنا الأفعال التي من شأنها الإخلال بشرف المهمة النيابية بل ترك العبرة بالحكم القضائي النهائي الصادر عن الجهات القضائية المختصة و هذا فعلا يكون الفيصل في إتخاذ المجلس لقرار الفصل النهائي إحتكاما للحكم القضائي النهائي و تعتبر إدانة له إقصائه من العمل السياسي و حرمانه من إنهاء مدته النيابية .

غير انه من جهة اخرى فالأحكام النهائية المحكوم بها ضد عضو البرلمان في المواد غير الجزائية و منها الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية و الدعاوى التجارية و المدنية سواء كان المركز القانوني للعضو فيها دائما ام مدينا او في أي مركز قانوني آخر ، فهل تعتبر مما تناوله المشرع الدستوري و كذلك ما ينص عليه القانون الداخلي ؟<sup>1</sup>

فالحكم النهائي بطبيعته إستوفي كل الدرجات الثقافية و ترك النائب حق الدفاع عن نفسه و الإستئناف و المعارضة و بالتالي لا يصح من أدين بفعل مشين عاقب عليه القانون أن يمثل إرادة الشعب و بالتالي تسقط عنه العضوية بإجراءات نص عليها القانون عن طريق لجنة مكلفة ببناء عن إشهار من وزير العدل و بعد سماع المعني الذي قد يستعين بأحد زملائه للدفاع عنه ، و في أجل شهرين إعتبارا من تاريخ الإحالة ثم خلال ثلاثة 03 أشهر يفصل في القضية نهائيا في جلسة مغلقة بالإقتراع السري عقب سماع تقرير اللجنة .

<sup>1</sup> بركات محمد ، المرجع السابق ، ص 349 .

و يكون القرار المتخذ هو " اسقاط العضوية " عن العضو المعني ، كما قد يصوت ضد اسقاط عضوية النائب المعني عند عدم اقتناع المجلس بما نسب اليه اذا خلص الى ان الدعوى كيدية او ما شابه<sup>1</sup>.

فالمسؤولية السياسية التي تقع على النائب بمجرد ترشحه تبدأ بالتزامه بما سوف يتعهد به أمام ناخبيه هذا إذا كان مرشحا حرا و مستقلا ، و اما المرشح من طرف حزب سياسي فتبدأ من مرشحيه من مسؤولي الحزب النشطاء المنتمين للحزب ، و بمجرد نجاحه بالمهمة النيابية يصبح مسؤولا نيابيا أمام مؤسسته التشريعية ، و لهذا كان على النائب أن يجتهد للوفاء بوعوده من خلال تجسيدها فعليا سواء كانت مشاريع أو تشريعات أو أي وعد قطعه على نفسه و أما بخصوص النائب الذي فاز من خلال ترشحه في قائمة حزبية فهو مسؤول سياسيا أمام قيادة الحزب و نشطاء الحزب عن تنفيذ برامج الحزب و خططه لسعي الحزب من خلال معارضته للوصول إلى الحكم و حق مشروع لكل حزب معارض يطمح لسلطة و عليه يعاقب أي نائب يتخلى عن صفته الحزبية حال نجاحه في المجلس الشعبي الوطني أو تغييره لحزب آخر .

و هذا ما جرمه الدستور الساري المفعول التعديل الدستوري 2016 في مادته السابعة عشر بعد المائة 117 " يجرد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، المنتمي إلى حزب سياسي، الذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه، من عهده الانتخابية بقوة القانون " ، و هكذا قضى نص الدستور على التجوال السياسي الذي عرفته العهود السابقة مما سبب الكثير من المشاكل داخل المجلس و عدم إستقرار عمله.

فمع تطور وسائل الإتصال و الإعلام في الآونة الأخيرة جعل النائب في إتصال لحظي بناخبيه و دائرته و قيادته الحزبية تذكره بما وعد به و لهذا أثر إيجابي على حسن أدائه و عليه بالمسؤولية السياسية الملقاة على كاهله ، و هذا لا يعتبر عيب بل على النائب الإلتزام بما بقدر ما تعتبر أمانة يجب عليه أدائها إتجاه من رشحه و أيضا

<sup>1</sup> نفس المرجع ، ص 350 .

من إنتخبه و له أن يعرض حصيلة أعماله و نتائج تدخلاته و أسئلته و مناقشاته على ناخبه كل سنة ، و على المجلس الشعبي الوطني أن يرصد تلك النتائج لتقييم أعضائها و مدى إلتزامهم إتجاهها أيضا فهو مسؤولا أمامها .

### الفرع الثاني : الجزاءات التأديبية

لقد نظم النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني إجراءات الإنضباط لأعضائه ، فجاء في المادة الخامسة و السبعون منه " الاجراءات ذات الطابع التأديبي التي يمكن إتخاذها تجاه نائب في المجلس الشعبي الوطني هي : التذكير بالنظام ، التنبيه ، سحب الكلمة ، المنع من تناول الكلمة " .

و جاءت المادة التي تليها على كيفية إتخاذ هذه الإجراءات حصريا و هذا بصدد سلوكه أفعالا خلال مناقشات المجلس و المداولات بأن يتصرف فعلا من شأنه عرقلة سير الحسن للجلسات فيتدخل رئيس المجلس أو رئيس الجلسة حينها ، بتذكيره بالنظام الداخلي للمجلس الذي يمنعه من التسبب في تعكير صفو المناقشات كما جاء في نص المادة السادسة و السبعون 76 من النظام الداخلي ، و إذا أعاد النائب الكرة فإنه يوجه له تنبيه و إن أصر على مخالفته فتسحب منه الكلمة حتى تنتهي الجلسة<sup>1</sup>.

ثم جاءت المادة السابعة و السبعون من النظام الداخلي لتنص متى يمنع النائب من تناول الكلمة نهائيا في موضوع محل نقاش إذا :

- 1- تعرض إلى ثلاث تنبيهات في موضوع واحد .
- 2- إذا إستعمل العنف أثناء الجلسات .
- 3- إذا تسبب في تظاهرة تعكر بشكل خطير النظام و الهدوء داخل قاعة جلسات المجلس الشعبي الوطني.

<sup>1</sup> المادة 76 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

4- إذا قام بإستفزاز أو تهديد زميل أو زملاء له<sup>1</sup>.

و بالتالي يترتب على ذلك منع النائب من تناول الكلمة و عدم مشاركته في مناقشات و مداولات جلسات المجلس الشعبي الوطني ، مدة ثلاثة أيام خلال الدورة .

و في حالة العودة أو رفض النائب الإمتثال لأوامر رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الجلسة يمتد المنع إلى ستة 06 أيام<sup>2</sup>.

لكن قرار المنع لا يأخذه رئيس المجلس أو رئيس الجلسة منفردا بل يقترحه و يستدعي مكتب المجلس لإستماع في الحين إلى النائب المعني قبل النظر في القضية و البت فيها<sup>3</sup>.

و نرى ما هذه الإجراءات التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي الوطني إلا وسيلة لتمكنه من التحكم الحسن في سير المناقشات و المداولات و هذا المعمول به في كل البرلمانات لا بل في كل الإجتماعات فترك عنصر يثير الجدل أو الفوضى فإنه يسبب بتعطيل العمل و عدم الخروج بنتائج إيجابية ينتظرها الشعب من ممثليه لا صراعات عقيمة و مناقشات لا طائل منها ، أو شجارات تعصف بجرمة المؤسسة ككل و تهز مصدقيتها .

### المطلب الثالث : حالات انتهاء العضوية و حل البرلمان

قد تنتهي المهمة البرلمانية بإنهاء عضوية البرلماني بأحد الأسباب المقررة قانونيا ، أو بجل المؤسسة التشريعية

— الذي يحصل في حال الإنسداد السياسي مع الحكومة — إذا لجأ رئيس الجمهورية إلى هذا الخيار .

<sup>1</sup> المادة 77 من نفس النظام .

<sup>2</sup> المادة 78 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

<sup>3</sup> المادة 79 من نفس النظام .



الفرع الأول : حالات انتهاء العضوية

ينتخب النائب بالمجلس الشعبي الوطني لمدة خمس 05 سنوات مدة العهدة المنصوص عليها كما جاء بنص الدستور المادة 119 من التعديل الدستوري 2016 في فقرته الأولى " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات " ، و بعد تشكل المجلس و إثبات عضوية أعضاء طبقا لما جاء به القانون و ما عرفناه سابقا فقد تنتهي عضوية النائب لأسباب عدة ، فإما بالوفاة أو الإستقالة أو الإسقاط قبول النائب لوظيفة أخرى ، فعند الوفاة النائب تزول عضويته من يوم تاريخ وفاته و في هذه الحالة يستفاد ذوي حقوقه من التعويضات و الأجر حسب الإجراءات المتبعة في هذه الحالة ، و يستخلف العضو المتوفي بالمرشح المرتب مباشرة بعد المنتخب المتوفي لمواصلة الفترة المتبقية من العهدة النيابية ، بعد أن يتم التصريح بشغور مقعده وفق ما يتفق و الإجراءات القانونية . و قد تنتهي عضوية النائب النائب بالإستقالة و هي حق لكل نائب يرى إستحالة مواصلة العهدة النيابية لظروف قد يمر بها أو ضغوط أو قناعة شخصية ، هذه الحالة نظمها الدستور في مادته الخامسة و العشرون بعد المائة 521 " يحدد القانون العضوي الحالات التي يقبل بها البرلمان إستقالة أحد أعضائه " <sup>1</sup>.

و الإستقالة قد تكون عند وجود حالة تناهي مع بداية العهدة و تظهر أثناء ممارسة عمله بالمجلس ، و لهذا يجب عند إثبات عضويته يتأكد تماما من عدم جمعه لوظيفتين و الذي منعه الدستور ذاته ، عدم الجمع بين النيابة البرلمانية و وظيفة أخرى .

و الإستقالة قد تكون إرادية و قد تكون بهدف تكليف النائب بمهام أخرى من طرف المجلس مثل :

- تعيينه ضمن أعضاء الحكومة .
- أنتدابه السفر للدولة بالخارج .

<sup>1</sup> المادة 125 من التعديل الدستوري 2016 .

- تعيينه بالمجلس الدستوري ، ...

و هنا يستقيل من المجلس الشعبي الوطني لأنه مكلف بمهام وطنية أخرى ، و إما تنتهي عضوية النائب بإسقاطها عنه و بالتالي فقدانه الصفة و تجريده منها يجعل مقعده شاغرا .

تنص المادة الثالثة و العشرون بعد المائة 123 " كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها، يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية ، و يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، هذا السقوط بأغلبية أعضائه " .

و هنا في بداية العهدة عندما يكون محل نزاع قضائي بخصوص ترشحه أو انتخابه سواء قبل انتخابه أو بعده كمثال إكتشاف تزوير في وثائق ترشحه من أي نوع أو ظهور دليل على إدانة له سابقا تخل بمركزه القانوني، و قد يكون الإسقاط بعد انتخابه أيضا لإدانة جزائية كما أسلفنا سابقا و الملاحظ أن إسقاط و إقصاء النائب يمثلان حماية لإرادة الناخبين و حماية للبرلمان نفسه من أي عناصر قد تضر بسمعته و في حال كان الشغور بسبب الاستقالة أو بسبب الإقصاء و المانع القانوني فإن المشرع لا يسمح في هذه الحالات بتطبيق إجراءات الإستخلاف كما في الحالات السابقة و إنما يجب إجراء انتخابات جزئية في الدائرة الانتخابية التي مرى بها إنتخاب العضو الذي أصبح مقعده شاغرا<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : حل البرلمان

يعتبر حل المجلس الشعبي الوطني أو حل البرلمان في أي نظام سياسي قبل نهاية مدته الأصلية أهم حق قررتة الدساتير في العالم و منها الدستور الجزائري في مواجهة السلطة التشريعية ، و هي سلطة مقررة دستورا لرئيس الجمهورية ، و لكن لا يلجا إليها الا وفق ظوابط معينة لأن المجلس يمثل إرادة الشعب الذي هو مصدر كل

<sup>1</sup> بركات محمد ، المرجع السابق ، ص 354-355 .

السلطات و هو مسؤول أمام الشعب أولاً قبل أن يكون مسؤولاً أمام رئيس الجمهورية الذي يمثل رأس السلطة التنفيذية و كان سابقاً يشكل حل البرلمان من طرف السلطة التنفيذية يمثل جوراً عليها و على إرادة الشعب و لهذا يخضع لإستفتاء الشعب صاحب السلطة الأساسية عليه و يعد تمسكاً بالمبادئ الديمقراطية في تسيير أمور الحكم .

و الدستور الجزائري وضع ضمانات دستورية في حل المجلس الشعبي الوطني حتى لا يتعسف في إستعمال هذا الحق و هذه الضمانات نصت عليها المادة السابعة و الأربعون بعد المائة 147 " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرّر حلّ المجلس الشعبيّ الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعيّة قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبيّ الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول ، وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر " .، فهذه الضمانات تتمثل في إستشارة كل من رئيس مجلس الأمة بصفته الرأس الثاني في الدولة بعد رئيس الجمهورية و يمثل رئيس الغرفة الثانية للبرلمان ، و كذا رئيس المجلس الشعبي الوطني المعني بالحل مباشرة ، و كذا الوزير الأول كالرجل الثاني للحكومة ، و أضاف التعديل الدستوري الجديد ، إستشارة رئيس المجلس الدستوري المنوط به إعلان النتائج الإنتخابية التشريعية و الفصل في منازعاتها و المسؤول عنها في مراقبة قبلية وبعديّة .

و لا يلجأ رئيس الجمهورية لحل المجلس الشعبي الوطني و بالتالي البرلمان إلا إذا وقع إنسداد في العلاقة الحكومة بالبرلمان و منه على وجه الخصوص عدم موافقة على لائحة الثقة التي يتقدم بها الوزير الأول إلى المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>.

حسب الفقرة الأخيرة من المادة الثمانية و التسعون 98 من التعديل الدستوري الساري المفعول 2016

" ... للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبيّ الوطنيّ تصويتنا بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة

<sup>1</sup> بركات محمد ، المرجع السابق ، ص 356 .

يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة ... " ثم أضافت المادة نفسها " ... في هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 147 أدناه ... " أي قبل قبول إستقالة الحكومة يلجأ الرئيس لحل البرلمان و إجراء إنتخابات تشريعية جديدة في غضون ثلاثة 30 أشهر .

فهذا الشرط جعل من النواب يفكرون ألف مرة قبل أن يصوتو بعدم الثقة و هذا يمثل ضغط على إدارة النواب الذين يجبرون لصالح منح الثقة للحكومة خشية حل البرلمان ، و هذا طبعا إذا كان الرئيس متناغما مع الحكومة و وزيره الأول و لو كان العكس فإن البرلمان يكون حر في عدم التصويت بالثقة بهدف إسقاط الحكومة تطبيقا لنص الدستور .

و بالتالي المجلس الوطني لا يستطيع بمفرده سحب الثقة من الحكومة لو لم يتوفق مع رئيس الجمهورية ، وهذا ما يضع قيد على السلطة التشريعية في سحب الثقة من الحكومة و عجزها بالتالي لقيامها بأهم عمل دستوري مخول لها و هو رقابة الجهاز الحكومة بأكمله و تصويبه في حال الخطأ فهو يمثل الحارس الأمين لإرادة الشعب .

يقدم حق حل الغرفة المنتخبة من طرف الشعب كثيرا على أنه السلاح الفعال الوحيد ضد البرلمان ، و بأنه الضامن للسير الحسن للنظام البرلماني<sup>1</sup>، كما يعتبر أخطر وسيلة بيد الحكومة في مواجهة البرلمان إلا أن هذا الحق قد يستخدم من الناحية العملية كسلاح خطير في يد رئيس الدولة يستطيع بمقتضاه شل عمل البرلمان إذا عاود إستعماله مرارا<sup>2</sup>.

و مما سبق نجد أن حل المجلس الشعبي الوطني حق دستوري في يد رئيس الجمهورية لا يحق أن حق لا يفوضه إلى غيره و هذه تعد ضمانا على أن المشرع إشرط عليه إستشارة كل من رئيسي غرفتي البرلمان و الوزير

<sup>1</sup> Bernard chantebout , droit con stutionnel et sciences politique , 16 ed armand collin , paris , 1999, p 229 .

<sup>2</sup> ابراهيم عبد العزيز شيحا ، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ، اسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص 78 .

الأول و رئيس المجلس الدستوري زيادة في ضمانات عدم التعسف في إستعمال هذا الحق ليحصل توازن بين السلطات .

على أننا نجد في ذلك إجحافا في سبب الحل حيث يضحى الرئيس بهيئة منتخبة من طرف الشعب من أجل حكومة معينة قد يشكل غيرها من ذوي الكفاءات أو ..... لكن تمثيل الشعب نراه أقوى تأثيرا لإستمداد قوتهم من إرادة الشعب مباشرة و ليس تعينا من طرف رئيس الجمهورية أو وزير الأول .

خلاصة الفصل الأول :

أن الدولة الجزائرية و منذ تأسيس الحكومة المؤقتة تحت قيد الإستعمار أولت أهمية كبيرة لأهمية تمثيل كل فئات الشعب في إتخاذ قرارات مصيرية أثناء الثورة التحريرية المجيدة و هذا بتشكيل هيئة تشريعية تطورت و واكبت الظروف التي مرت بها البلاد آنذاك صحيح لم تكن لها مقومات و خصائص الهيئة التشريعية لكن كان المجلس الوطني للثورة يتولى المهام التشريعية و السياسية و يشرك بذلك كل فئات الشعب في إتخاذ ما كان مناسباً للحفاظ على مكتسبات الثورة ثم بعد الإستقلال أنشئ مجلس الوطني تأسيسي كان له مهام محددة للمرور بالبلاد نحو الإستقرار المؤسساتي فعينت الحكومة و أعد دستور 1963 و تم التصويت عليه ثم لما جمد هذا الدستور ظل المجلس التأسيسي يسن القوانين بمعية رئيس الجمهورية في ظل نظام سياسي قائم على سياسة الحزب الواحد .

و بعد أحداث 19 جوان 1965 و تجميد العمل بالدستور عطل المجلس الوطني و أصبح مجلس الثورة القائد الأساسي للبلاد و دخلت المؤسسات السياسية في الجزائر مرحلة جديدة يرجوع الحكم إلى الشعبية الثورية لا الدستورية ، و كان هذا تراجعاً لمبادئ الديمقراطية في تجميد إرادة الشعب و إهمال ممثلي الشعب لأن النظام كان أحادي الرؤية يرى ما يراه مكتب حزب جبهة التحرير الوطني و إنعدمت المعارضة تماماً و تغولت السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية على باقي المؤسسات حتى ظهور دستور 1976 و رجعت البلاد للشرعية الدستورية و أجريت أول إنتخابات أسفرت على إنتخاب المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1976 .

و ظل النواب ينتمون إلى حزب جبهة التحرير و البرلمان بنسج واحد لم تكن هناك معارضة حقيقية حتى أنتخب أول مجلس تشريعي تعددي بعد صدور دستور 1989 الذي طوى مرحلة من مراحل النظام السياسي في ظل الأوحادية و تبنى نهج التعددية و شرع لتأسيس جمعيات ذات الطابع السياسي مما شجع إلى إزدهار النضال السياسي و ظهور معارضة حقيقية في البلاد أسفرت برلمان تعددي سنة 1991 .

لكن و للأسف عقب الدور الأول من الإنتخابات عرفت الجزائر توقيف للمسار الإنتخاب و دخلت دوامة المأساة الوطنية إلى غاية صدور دستور 1996 الذي إنبثق عنه الغرفة الثانية بالبرلمان ، صمام الأمان لبقاء صمامات الدولة قائمة في حال وجود فراغ دستوري عانت منه البلاد الويلات .

و منها تجميد البرلمان و اللجوء إلى مجلس أعلى للدولة تساعده إستشارية ثم مجلس وطني إنتقالي حتى أنتخبت الهيئة التشريعية عام 1997 بعد صدور التعديل الدستوري 1996 و عرف نشاط سياسيا مكثفا في إطار التعددية الحزبية ثم إنتخابات في 30 ماي 2002 و ثالث مجلس تعددي بتاريخ 17 ماي 2007 .

إلى غاية الفترة الحالية بإنتخاب المجلس الشعبي الوطني الحالي في عهده السابعة ، و تطور العمل النيابي في الأونة الأخيرة و شرعت القوانين الناظمة لعمله و و عدلت شروط ترشح النواب بما تقتضيه مصلحة الركن و خفض سن الترشح للسماح للشباب بولوج تجربة دخول إلى البرلمان و تشجيع ذوي الكفاءات و الإختصاص و تنشيط المعارضة و مساعدتها في الحملات الإنتخابية و عدل الدستور الساري المفعول 2016 و أعطى الكثير من إستقلالية و ضمانات ليتمكن النائب من أداء مهامه التشريعية و الرقابية .

## الفصل الثاني :

( الممارسة السياسية والوظيفية لعضو المجلس الشعبي الوطني )

- I. مهام العضو المجلس الشعبي الوطني
- II. عمل عضو المجلس الشعبي الوطني خلال عهده
- III. تطوير اداء عمل المجلس الشعبي الوطني .



تحدد أدوار عضو المجلس الشعبي الوطني تبعا للتنظيم الدستوري له ، و النظام السياسي السائد و يتأثر تبعا لذلك أداءه الوظيفي .

إن مهام عضو المجلس الشعبي الوطني ذات بعد وطني في إطار الدستور و القوانين المرتبطة به ، من خلال الصلاحيات المكفولة للهيئة التشريعية ، بالإضافة إلى المهام المحلية التي قد يضطلع بها هذا العضو . و لما كانت هذه المهام تعكس مكانة البرلمان ، فإن كيفية ممارستها من طرف أعضاء هذه الهيئة سيؤثر في تقييم الأداء البرلماني من خلال العهدة النيابية .

### المبحث الاول : مهام عضو المجلس الشعبي الوطني

ينتخب النائب بالمجلس الشعبي الوطني فتبدأ مهامه في المهمة البرلمانية المحددة دستوريا و قانونيا و تنظيميا خلال كامل العهدة النيابية و تتمثل في مشاركته في المناقشة و المداولات و الإنضمام إلى لجان برلمانية المؤقتة أو الدائمة و المشاركة الفعالة في جلسات المجلس خلال دوراته محققا في ذلك خدمة للوطن و متحملا مسؤولية خدم المصلحة العامة بدون أن يترك إلتزامه أمام ناخبيه في خدمة مصالحهم المحلية .

و عندما تتشكل هياكل المجلس يوزع على النواب مهمات أساسية بدءا من رئيس المجلس و نائبيه حتى رؤساء اللجان المؤقتة و الدائمة و من يمثلون مكتب المجلس و هيئات التنسيق مع الحكومة و البرلمان الكلي يخدم المصلحة العامة للوطن و بالتالي للنائب له مهام وطنية و أخرى محلية لا تتعارضان فيما بينهما عندما تصب في مصلحة الشعب عموما و ليس لمصالح ضيقة حزبية أو شخصية .

### المطلب الاول : المهام الوطنية و المحلية لعضو المجلس الشعبي الوطني

إن أداء عضو المجلس الشعبي الوطني لدوره النيابي غير محصور دستوريا بدائرة إنتخابية أو بأخرى ، بل هو وطني ، إلا أن ذلك لا يمنع من طرح الإنشغالات المتعلقة بدائرته الإنتخابية و هو يقوم بدوره الأساسي .

### الفرع الاول : المهام الوطنية

المهمة البرلمانية تمثيلا للأمة كاملة و خدمة وطنية تنشده المصلحة العامة للبلاد و هذا ما جاءت به المادة الثانية و العشرون بعد المائة 122 من التعديل الدستوري الحالي 2016 " مهمة النائب وعضو مجلس الأمة

وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى " و أيضا ما جاءت به المادة الثالثة 03 من قانون 01-01 المتعلق بعضو البرلمان " مهمة عضو البرلمان ذات طابع وطني قابلة للتجديد " ، فهو لا يخضع لرقابة أحد ، و يتصرف بمطلق الحرية بما يمليه عليه ضميره في خدمة المصلحة العامة<sup>1</sup> ، فالممثلين يعبرون بإستقلالية مطلقة عن إرادة الأفراد و بالتالي إخضاعهم لإرادة السيدة للأمة<sup>2</sup> ، لم يعد ملك ناخبه بقدر ما هو ملك لمجموع الشعب و هنا المشرع الدستوري أخذ بنظرية السيادة ملك الأمة و لا يمكن لهذه السيادة من أن تتجزأ .

و لكن الدستور أيضا أخذ بنظرية السيادة للشعب حين أسس المشرع الدستوري ذلك في كل الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الإستقلال حتى التعديل الساري المفعول 2016 في مادته السابعة 07 منه " السيادة الوطنية ملك للشعب وحده " <sup>3</sup> ، ثم أكدتها المادة الثامنة 08 من نفس الدستور <sup>4</sup> .

" فالسيادة الوطنية " تعني ان السيادة لا تمارس إلا على مستوى الوطن في كامل جغرافية الدولة ، و هذا الذي يجعل التمثيل وطنيا و ليس جهويا او محليا<sup>5</sup> ، و جاء بالمادة الثامنة 08 من التعديل الدستوري 2016 في فقرتها الأخيرة لرئيس الجمهورية أن يلتجأ إلى إرادة الشعب مباشرة ، لتكون هذه الإرادة مصدر قوته و شرعيته الدستورية و بالتالي البرلمان أيضا له نفس الشرعية و القوة لأنه مستمد وجوده من مصدر السلطة ذاته ألا و هو الشعب .

و هذه المهمة الوطنية للنائب تجعله يعمل بإستقلالية تامة مستقلا تماما عن رغبة ناخبه أو سلطتهم بل يمثل الأمة جمعاء ضمن قوانين ناظمة لهذه المهمة بدءا بالدستور و إنتهاء بالقانون الخاص لعضو البرلمان ، محددة تلك التشريعات النظام القانوني و الإطار الذي سوف يلتزم به أثناء عهده النيابية .

فقد جاء في المادة الرابعة 04 من القانون 01-01 المتعلق بعضو البرلمان " يمارس عضو البرلمان مهامه طبقا للدستور و القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة و الأحكام هذا القانون و النظام الداخلي ككل من الغرفتين " .

<sup>1</sup> زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري ، الجزء الأول ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان، 1994 ص 96 .

<sup>2</sup> Jean Claude Masclet , un deputé pour quoi faire? PUF , paris , 1982 , p14 .

<sup>3</sup> المادة 07 من التعديل الدستوري الساري المفعول 2016 .

<sup>4</sup> المادة 08 من التعديل الدستوري الساري المفعول 2016 التي تنص " . السلطة التأسيسية ملك للشعب ، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها ، يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين ، لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة " .

<sup>5</sup> بركات محمد ، مرجع سابق ، جزء الثاني ، ص 22 .

في هذه الفقرة من المادة الرابعة 04 حددت الأطر القانونية الناظمة لعمل النائب سواء كان في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ، و تنص المادة الخامسة 05 من نفس القانون مهامه حصريا : " تتمثل مهام عضو البرلمان على الخصوص في ، المساهمة في التشريع ، ممارسة الرقابة ، تمثيل الشعب و التعبير عن إنشغالاته " .

و هذه المهام يضيف عليها العمل العام و النشاط لصالح الشعب أي تحقيق المصلحة العامة للأمة و في كامل أرجاء الوطن بدون تمييز بغض النظر على توجهات النواب المختلفة إجتماعيا و ثقافيا أو إلى مناطق مختلفة من القطر الجزائري .

و هذا لا يعني أن النائب يتجرد من صفته نائبا عن دائرة إنتخابية هي السبب في كسبه مقعد تحت قبة البرلمان و لا تتعارض مهمته الوطنية عن الوفاء بوعوده لخدمة ناخبي دائرته فيما يحقق التنمية الشاملة لكل ربوع البلاد و من ثمة فله أيضا مهام محلية وفاء لوعوده أمام دائرته الإنتخابية .

### الفرع الثاني : المهام المحلية

جاءت المادة السادسة 06 من القانون 01-01 المتعلق بعضو البرلمان " يساهم عضو البرلمان ، من خلال مهمته التشريعية ، في تطوير المجتمع في المجالات الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية و السياسية و في أرساء قواعد الديمقراطية " ، و هذه المجالات ليست حكرا على منطقة دون الأخرى فالجزائر تزخر بتعدد و ثروات مختلفة في أنحاء البلاد و لهذا لكل منطقة لها خصوصية توجب الإهتمام بها و هذا لا يتأثر الا إذا كان لذلك الدوائر ممثلين في المجلس .

و هذا ما وضعته المادة الثامنة 08 من نفس القانون " يضطلع عضو البرلمان بتمثيل الشعب ، كما يسهر على رفع إنشغالات المواطنين إلى الجهات المعنية و التحسين بها و الدفاع عنها " ، و هذا أمر للنائب قانونا برفع إنشغالات دائرته و يساهم في تنميتها في شتى المجالات ، كما ألزمته المواد التاسعة و العاشرة من نفس القانون على تقديم إقتراحات قوانين تخدم تلك الإنشغالات و السماع عن كثر للمواطنين و المجتمع المدني فبمجرد إنتخابه تقع على كاهله أمانه من ناخبيه تشكل عقدا و التزام أخلاقي تجاههم لتحقيق وعوده و حل مشاكلهم و ذلك بحضور كل الجلسات و العمل بنشاط و المشاركة الفعالة في المناقشات و نقل إنشغالات الدائرة خاصة في التنمية و التشغيل و الصحة و تطوير البنية التحتية لمناطقهم و إيصال كل ذلك للسلطات المعنية و المسؤولين و

المتابعة المستمرة لتحقيق ذلك و يعمل على خدمة دائرته لصالح ناخبيه و يحقق لهم التنمية المنشودة و كذلك لصالحه عندما يكسب ثقتهم فيضمن أصواتهم لعهدته ثانية .

و لهذا نجد لو يفرض على النائب تقديم حصيلة أعماله دوريا أو على الأقل سنويا أمام المجلس و أمام دائرته على ظان يجازى النشاط و ينبه المتكاسلين أو حتى يعاقبوا من طرف دوائرهم في حال لم يفى بوعوده أو أهمل الدائرة تماما ، فهناك من النواب من يظهر بدائرته إلا في فترات الإنتخابات فقط و لهذا يجب أن يكون رادع و من حق الدائرة أن تسحب ثقتها و أصواتها من النائب المتقاعس عن خدمتهم بتوقيع عريضة مثلا تسلم إلى المجلس المنتمي إليه العضو .

### المطلب الثاني : مهام و صلاحيات لجان المجلس الشعبي الوطني

ينشئ المجلس الوطني و مجلس الأمة لجانا دائمة يحدد تنظيمها النظام الداخلي لهما في إطار الدستور ، و تستمر مهامها حتى نهاية العهدة البرلمانية، كما له أن ينشئ لجانا خاصة أو مؤقتة لدراسة مواضيع معينة ، أو لجان تحقيق إذا تطلب الأمر .

### الفرع الاول : مهام و صلاحيات اللجان الدائمة

المشرع الجزائري سلك في تشكيل اللجان البرلمانية مسلك أغلب الأنظمة السياسية لحالها من أهمية في أداء البرلمان لوظائفه فهي لجان تتشكل في بداية كل فترة تشريعية و تتميز بالتخصص و الديمومة و هدفها دراسة و فحص المشاريع و إقتراحات القوانين و بجانب وجود لجان دائمة في الأصل فهناك لجان مؤقتة تنشأ لدراسة موضوع معين و تنتهي بإنهاء الغاية التي أنشئت من أجلها و لكن نحن نركز في دراستنا على اللجان الدائمة لأنها هي الأصل .

فتتميز بالديمومة و التخصص و نوعية تشكيلها و تدوم لفترة العهدة التشريعية و مهامها و يحددها القانون في مجالات محددة حصريا ، فهي المنوط بها تحضير الفني للعمل التشريعي ، هذه اللجان بعددها القليل و المتخصص تستطيع القيام بتلك المهمة على أكمل وجه ، إذا ترك لها مجال التصرف<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> سعيد بوشعير ، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر، 1984، ص 220.

1/ إختصاصات اللجان الدائمة :

أ- لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات : تختص لجنة الشؤون القانونية والإدارية و الحريات بالمسائل المتعلقة بتعديل الدستور، وبتنظيم السلطات العمومية و سيرها ، و بنظام الحريات و بنظام حقوق الإنسان ، و بنظام الانتخابات ، و بالقانون الأساسي للقضاء ، و بالتنظيم القضائي ، و بقانون العقوبات ، و بقانون الإجراءات الجزائية ، و بالقانون المدني ، و بقانون الإجراءات المدنية ، و بالتنظيم الإداري و الإقليمي ، و بالأحوال الشخصية و بالقوانين المتعلقة بالأوقاف ، و بالقانون التجاري ، و بالقانون الأساسي للتوظيف العمومي ، و بقانون الأحزاب السياسية ، و بالقانون الأساسي لعضو البرلمان ، و بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، و بإثبات عضوية النواب الجدد ، و بالقانون الأساسي الخاص لموظفي البرلمان و بكل القوانين الأخرى التي تدخل في إطار اختصاصاتها ، حسب المادة 20 من النظام الداخلي .

ب - لجنة الشؤون الخارجية و التعاون و الجالية : تختص لجنة الشؤون الخارجية و التعاون و الجالية بالمسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية و بالاتفاقيات و المعاهدات ، و بالتعاون الدولي ، و بقضايا الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج ، تشارك في إعداد برنامج النشاط الخارجي للمجلس الشعبي الوطني ، و تقوم بمتابعة تنفيذه من خلال اللقاءات و الاجتماعات البرلمانية الثنائية و الإقليمية و الجهوية و الدولية ، يتم تشكيل و إرسال الوفود البرلمانية ، و كذا استقبال الوفود البرلمانية الأجنبية ، بالتنسيق بين رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس اللجنة و رؤساء المجموعات البرلمانية ، تدرس المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المحالة عليها و تقدمها إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليها ، تقدم عرضا في مجال اختصاصاتها في الجلسة التي يخصصها المجلس الشعبي الوطني لمناقشة السياسة الخارجية ، و هذا ما جاء في المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

ج - لجنة الدفاع الوطني : تختص لجنة الدفاع الوطني بالمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني ، حسب المادة

22 من النظام الداخلي .

د - لجنة المالية و الميزانية : تختص لجنة المالية و الميزانية بالمسائل المتعلقة بالميزانية ، و بالقانون

العضوي المتعلق بقوانين المالية ، و بالنظامين الجبائي و الجمركي ، و بالعملة ، و بالقروض ، و بالبنوك ، و بالتأمينات ، و بالتأمين ، المادة 23 من النظام الداخلي .

هـ - لجنة الشؤون الاقتصادية و التنمية و الصناعة و التجارة و التخطيط : تختص لجنة الشؤون

الاقتصادية و التنمية و الصناعة و التجارة و التخطيط بالمسائل المتعلقة بالنظام و بالإصلاح الاقتصادي ، و بنظام الأسعار و المنافسة و الإنتاج ، و بالمبادلات التجارية ، و بالتنمية ، و بالتخطيط ، و بالصناعة و الهيكلة ، و بالطاقة و المناجم ، و بالشراكة و الاستثمار ، حسب المادة 24 من النظام الداخلي .

و - لجنة التربية و التعليم العالي و البحث العلمي و الشؤون الدينية : تختص لجنة التربية و التعليم

العالي و البحث العلمي و الشؤون الدينية بالمسائل المتعلقة بالتربية الوطنية ، و بالتعليم العالي و بالبحث العلمي و بالتكنولوجيا و بالشؤون الدينية ، حسب المادة 25 من النظام الداخلي .

ز - لجنة الفلاحة و الصيد البحري و حماية البيئة : تختص لجنة الفلاحة و الصيد البحري وحماية البيئة

بدراسة المسائل المتعلقة بتنظيم الفلاحة و تطويرها ، و بالعقار الفلاحي ، و بتربية المواشي، و بالصيد البحري ، و بحماية الثروة الحيوانية و النباتية ، و بحماية البيئة ، حسب المادة 26 من النظام الداخلي .

ح - لجنة الثقافة و الاتصال و السياحة : تختص لجنة الثقافة و الاتصال و السياحة بالمسائل المتعلقة

بالثقافة و حماية التراث الثقافي و التاريخي و صونهما و المحافظة عليهما ، و بالتأليف ، و بالإشهار ، و بترقية قطاع الاتصال ، و بتطوير السياحة ، حسب المادة 27 من النظام الداخلي .

ط - لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و التكوين المهني : تختص لجنة الصحة

و الشؤون الاجتماعية و العمل و التكوين المهني بالمسائل المتعلقة بالمجاهدين و أبناء و أرامل الشهداء و

أصولهم ، و بحماية الطفولة و الأمومة و الأسرة ، و بالمعوقين و المسنين ، و بالتضامن الوطني ، و الضمان

الاجتماعي ، و بالقواعد العامة المتعلقة بقانون العمل و ممارسة الحق النقابي و الشغل ، و بالصحة ، و بالتكوين المهني ، حسب المادة 28 من النظام الداخلي .

ك - لجنة الإسكان و التجهيز و الري و التهيئة العمرانية : تختص لجنة الإسكان و التجهيز و الري و التهيئة العمرانية بالمسائل المتعلقة بالسكن ، و بالتجهيز ، و بالري ، و بالتهيئة العمرانية ، حسب المادة 29 من النظام الداخلي .

ل - لجنة النقل و المواصلات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية : تختص لجنة النقل و المواصلات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية بجميع المسائل المتعلقة بالنقل و المواصلات ، و بالاتصالات السلكية و اللاسلكية ، و ذلك بنص المادة 30 من النظام الداخلي .

م - لجنة الشباب و الرياضة و النشاط الجموعي : تختص لجنة الشباب و الرياضة و النشاط الجموعي بالمسائل المتعلقة بميدان الشباب و الرياضة ، و بالنشاط الجموعي ، المادة 25 من النظام الداخلي .

## 2/ تشكيلة اللجان الدائمة و رئاستها :

### 1. تشكيل اللجان الدائمة :

نصت المادة الثانية و الثلاثون 32 من النظام الداخلي للمجلس على تشكيل تلك اللجان " يشكّل المجلس الشعبي الوطني لجانه الدائمة في بداية الفترة التشريعية طبقا لنظامه الداخلي لمدة سنة قابلة للتجديد " ، فأمر تشكيل اللجان من إختصاص المجلس ينظم ذلك نظامه الداخلي و يتناسب عدد أعضاء اللجان الدائمة مع عدد أعضاء المجلس و أتاح المشرع لكل للبرلمان بغرفتيه تشكيل و توزيع مقاعد اللجان حسب ما تراه مناسبا و مما يقتضيه القانون الناظم لذلك .

و جاء المادة الرابعة و الثلاثون من النظام الداخلي للمجلس " تتكون اللجنة المالية و الميزانية من ثلاثين 30 إلى خمسين 50 عضوا على الأكثر في حين تتكون اللجان الدائمة الأخرى من عشرين 20 إلى ثلاثين 30 عضوا على الأكثر .

يمكن إعادة تحديد أعضاء اللجان الدائمة كلياً أو جزئياً بعد نهاية السنة لكن جاء بنص المادة الثالثة و الثلاثون 33 " يمكن كل نائب أن يكون عضواً في لجنة دائمة ، و لا يمكن النائب أن يكون عضواً في أكثر من لجنة دائمة واحدة " ، و هذا القيد قد يفقد بعض اللجان خيرة أحد الأعضاء المتخصصين مثلاً لو كان ينتمي للجنة دائمة أخرى ، و نجد لو يسمح بتعدد الإنتماء على الأقل للجنيتين أو ثلاث حسب الإفادة من وراء ذلك النائب فاتجاه التعدد العضوية في اللجان الدائمة سمح به النظام البرلماني الفرنسي و الأمريكي<sup>1</sup> ، و قد يقضي تعدد العضوية في التقليل من ظاهرة الغياب التي تعرضها مداورات اللجان و يفيد لجان عديدة من خيرة ذوي الكفاءة و التخصص .

## 2. توزيع المقاعد على اللجان الدائمة :

أعتمد في توزيع المقاعد التمثيل النسبي للمجموعات البرلمانية التي تشكل المجلس الشعبي الوطني و هذا ما جاءت به نص المادتين الخامسة و الثلاثين<sup>2</sup> و السادسة و الثلاثين<sup>3</sup> من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

حيث يتم توزيع المقاعد فيما بين المجموعات البرلمانية التي نص عليها النظام الداخلي في مادته الحادية والخمسين 51 و تتكون من عشرة 10 نواب على الأقل و حددت طريقة تشكيلها و شروط الإنتماء إليها<sup>4</sup> ، بحيث تتناسب تلك المقاعد المخصصة لها مع عدد أعضائها و مع العدد الأقصى في كل لجن و ترفع نسبتها من

<sup>1</sup> بوزيد لزهراري ، عن اللجان الدائمة في مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 09، جويلية 2005، مجلس الأمة، الجزائر، ص 77.

<sup>2</sup> المادة 35 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني " يتم توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع العدد الفعلي لأعضائها ، تساوي حصّة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة نسبة عدد أعضائها مقارنة مع العدد الأقصى لأعضاء اللجنة المحدد في المادة 34 أعلاه ، ترفع هذه النسبة إلى العدد الأعلى المباشر عندما يفوق الباقي نسبة 0,50 " .

<sup>3</sup> المادة 36 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني " توزّع المجموعات البرلمانية أعضائها على اللجان الدائمة في حدود الحصص المحددة تطبيقاً للمادة 35 أعلاه ، يعين المكتب النواب غير المنتمين لمجموعة برلمانية بناء على طلبهم أعضاء في لجان دائمة ، يراعي المكتب في تعييناته رغبات النواب المعيّنين ، في حالة شغور مقعد أو استقالة عضو لجنة دائمة، يتم شغل المقعد الشاغر وفق الاجراءات المحددة في المادة 35 أعلاه " .

<sup>4</sup> المادة 51 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني " يمكن النواب أن يشكلوا مجموعات برلمانية ، تتكون المجموعة البرلمانية من عشرة (10) نواب على الأقل ، لا يمكن النائب أن ينضم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة ، يمكن النائب أن لا يكون عضواً في أية مجموعة برلمانية ، لا يمكن أي حزب أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة ، لا يسمح بتشكيل المجموعات البرلمانية على أساس مصلحي فئوي أو محلي " .



المقاعد في اللجان المذكورة إلى العدد الأعلى المباشر إذا كان الباقي يفوق نصف الواحد ( 0.50 ) فإذا تحدد نصيب كل مجموعة برلمانية من المقاعد فلهذه الأخيرة يعود الإحتصاص توزيع إسنادهاء إليها<sup>1</sup>.

متى شكلت اللجان الدائمة الإثني عشر 12 فإنها تقوم بتشكيل مكاتبها و رؤساء تلك اللجان بالإتفاق أو الإنتخاب و هذا ما حددته المادة السابعة و الثلاثون 37 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، فكل لجنة دائمة تتكون من رئيس و نائب رئيس و مقرر يشكلون مكتبها ثم توزع المهام عنهم بالتنسيق مع مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب الأمة إذا كان لجنة تخصه بالإنتخاب رؤساء اللجان و نوابهم و مقرريهم طبقا للمادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

### 3. سير أشغال اللجان الدائمة :

تخضع أعمال اللجان الدائمة و صلاحياتها إلى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حيث يظبط سير أشغالها و لا تتوفر لنظام الداخلي خاص بها ، تتوفر لها كل الآليات و الوسائل من أجل مساعدتها على القيام بدورها ، وهذا ما نظمه النظام الداخلي للمجلس في مواده من الثامنة و الثلاثين 38 إلى الثامنة و الأربعين 48 منه .

- يعرض رئيس المجلس الشعبي الوطني على اللجان الدائمة جميع المشاريع أو الإقتراحات التي تدخل في إطار إختصاصاتها ، مرفقة بالمستندات و الوثائق المتعلقة بها<sup>2</sup>.
- يتم استدعاء اللجان الدائمة أثناء الدورة من قبل رؤسائها في إطار دراسة المشاريع والمسائل المحالة عليهما من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup>.

كما نصت المادة الأربعون 40 على صحة مناقشتها مهما كان عدد النواب الحاضرون ، لكن يحضر التصويت إلا بوجود أغلبية الأعضاء ، في حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية في أجل ست (6) ساعات، ويكون التصويت حينئذ صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ، هذا يرجع لأهمية مواضيع التي تدرس من قبل اللجان المتخصصة لا يسمح فيها بالغياب و التأجيل و طول البث فيها كما يحدث في جلسات المجلس العادية .

<sup>1</sup> المادة 37 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني " تقف رؤساء المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد مع المكتب بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني، على توزيع مهام مكاتب اللجان من رئيس، ونائب رئيس ومقرر ، يعين المرشحوون وينتخبون طبقا للاتفاق المتوصل إليه ، في حالة عدم الإتفاق يتم إنتخاب رؤساء اللجان، ونواب رؤسائها، ومقرريها، طبقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه".

<sup>2</sup> المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

<sup>3</sup> المادة 39 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

كما نصت المادة الحادية و الاربعون على إمكانية حضور رئيس المجلس الشعبي الوطني أو أحد نوابه لأشغال أية لجنة دائمة لكن ليس لهم حق التصويت<sup>1</sup>.

- تسيّر أشغال كلّ لجنة دائمة رئيسها، ويمكن أن ينوب عنه نائبه في حالة وجود مانع

بحيث تقدّم حصيلة أشغالها إلى المجلس الشعبي الوطني من قبل مقرّر اللّجنة، وفي حالة غيابه يعيّن رئيس اللّجنة من ينوبه<sup>2</sup>.

- للجان الدائمة الحق في إستشارة أو إستعانة بذوي الإختصاص و الكفاءة من داخل المجلس أو خارجه أو خبير لتسترشد برأيه و يساعده هذا في أداء مهامها<sup>3</sup>.

- يمكن للجنة الدائمة أن تستدعي مندوبا عن أصحاب إقتراح لقانون أو تعديل لكي تستمع إليه وتدرس المبررات و الحجج<sup>4</sup>.

- و قد تستعين لجنة دائمة بأخرى بطلبها ذلك من المجلس الشعبي الوطني لكي تعرض عليها مشروع أو إقتراح قانون لطلب رأيها فيه<sup>5</sup>.

- لكل لجنة إختصاصها الحصري ، و تبقى كل لجنة بقوة القانون متمسكة بذلك الإختصاص و إن حصل تنازع إختصاص بين لجتين أو أكثر فإن مكتب المجلس الشعبي الوطني منوط به تسوية المسألة محل النزاع<sup>6</sup>.

- بعد دراسة اللّجنة للمشاريع المعروضة عليها فإنها تحرر ملخص قرارات إجتماعاتها ، و تحفظ الأشرطة المسموعة في أرشيفها ، و لا يمكن على أي أحد الإطلاع عليه إلا بموافقة رئيس اللّجنة و في نهاية كل عهدة تودع في الأرشيف الخاص بالمجلس الشعبي الوطني<sup>7</sup>.

### الفرع الثاني : مهام اللجان المؤقتة

اللجان البرلمانية المؤقتة هي لجان ظرفية تنشأ بمناسبة دراسة موضوع أو ظاهرة طارئة و لغرض مخصص لذلك الموضوع و تنتهي بإنتهاء البث فيه ، حيث جاء بنص المادة 59 من النظام الداخلي للمجلس " يمكن المجلس الشعبي الوطني أن ينشئ لجانا خاصة في مسائل العامة عند الضرورة و بناء على لائحة يصادق عليها المجلس وفقا

1 المادة 41 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .  
2 المادة 42 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .  
3 المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .  
4 المادة 44 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .  
5 المادة 45 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .  
6 المادة 46 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .  
7 المادة 47 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

للإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني " 1 و بالتالي فهي مؤقتة و لا يتوقع عددها خلال العهدة الإنتخابية و لكن أشهرها :

### أولا : لجنة إثبات العضوية :

فهي أول لجنة تشكل في بداية كل فترة تشريعية ، و الواجهة الفعلية أمام الناخبين لمستقبل هذا المجلس ، فكل عهدة ينتظرون أداء مميز و تحكم في إدارة المناقشات و السمو بالمصلحة العامة من طرف ممثلي الشعب وتبدأ الأنظار تترقب أشغال أول لجنة حتى يقاس عمل المجلس مستقبلا .

تشكل في الجلسة الأولى من الفترة التشريعية و تنتهي بمجرد إتمام مهمتها حسب نص المادة الواحد والعشرون بعد المائة 121<sup>2</sup> من التعديل الدستوري الساري المفعول 2016 .

و نص المادة السادسة 06 من النظام الداخلي للمجلس " تحل اللجنة المكلفة بإثبات العضوية بمجرد مصادقة المجلس الشعبي الوطني على تقريرها " .

### ثانيا : اللجنة المتساوية الأعضاء :

و هي لجنة تؤسس أساسا لفض نزاعات قد تنشأ بين غرفتي البرلمان في مسائل عديدة أهمها صياغة بعض القوانين أو طلب تعديلات لا توافق عليها الغرفة الأخرى ، و بالتالي تطرح مسألة كيفية حل هذا الخلاف<sup>3</sup> .

فيعهد لهذه اللجنة عبأ فك الخلاف بينهما حتى لا يقع إنسداد و يقضي على الظاهرة الذهاب و الإياب بين الغرفتين الذي يعطل الأشغال و يهدر وقت ، فلها سلطة الفصل في الخلاف في أقرب وقت ، و خاصة بعد التعديلات الدستورية الأخيرة بدستور الساري المفعول 2016 أعطى الحق للمبادرة بالقوانين لمجلس الأمة حسب المادة السادسة و الثلاثون بعد المائة 136 ، و التغيير الذي طرأ على المادة السابقة 120 بدستور 1996 والذي جاءت به المادة الثامنة و الثلاثون بعد المائة 138 حول مراحل سن القوانين بحيث تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين نص القانون ليناقش على مستوى كل مجلس .

<sup>1</sup> بركات محمد ، المرجع السابق ، ص 42 .

<sup>2</sup> المادة 121 من التعديل الدستوري 2016 .

<sup>3</sup> بوزيد لزهاري، اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر 2002، مجلس الأمة، الجزائر، ص 37.

لكن إن حدث خلاف بطلب الوزير الأول إجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من كلتا الغرفتين و هنا أضيف في التعديل الجديد مدة بحيث حصرها أجل أقصاه خمسة عشر 15 يوما لإقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف ، كما حدد للجنة أجل خمسة عشر 15 يوما لمناقشتها حصريا للبحث في الخلاف .

في حال إستمرار الخلاف يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا ، حيث له الخيار يأخذ بالنص الذي إنتهت عنده اللجنة أو النص الأخير الذي صوت عليه ، و قد يسحب النص من طرف الحكومة إذا لم تخطر رئيس المجلس الشعبي الوطني .

### ثالثا : لجان التحقيق :

من أهم الوسائل التي يتمتع بها البرلمان هي سلطة التحقيق ، و قد نص الدستور الساري المفعول في مادته الثمانون بعد المائة 180 " يمكن كلّ غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أيّ وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة ، لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي " ، و قد وردت هذه المادة ضمن الباب الثالث الفصل الأول المتعلق بالرقابة .

فلجان التحقيق دورها التحقيق في قضية ما شرط الدستور أن تكون ذات مصلحة العامة ، و تطبيقا لذلك فقد نص على إنشائها القانون العضوي المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات بينهما و بين الحكومة<sup>1</sup>.

و يكون إنشاء عن طريق مبادرة مجموعة من البرلمانيين في أحد الغرفتين حددها القانون العضوي 99-02 على أن تكلف بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي و التنفيذي مع الدستور ، و في ظروف إستخدام الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسييرها<sup>2</sup> و هي الأطر التي يجوز التحقيق فيها حصريا .

يستلزم لإنشاء لجنة تحقيق على إقتراح لائحة تودع من طرف 20 عضوا أو نائبا لدى مكتب أحد الغرف حسب الحالة بحسب المادة السابعة 07 من القانون العضوي 99-02 موضحين أسباب إقتراحها و الدوافع إلى إنشائها و تحديد الموضوع و ما سوف يشمله التحقيق من هياكل أو وسائل ، و قد استبعدت الإقتراحات الفردية حتى لا تصبح وسيلة للمزايدة بين النواب .

<sup>1</sup> المادة 76 من القانون العضوي المنوه عنه .

<sup>2</sup> المادة 181 من التعديل الدستوري الساري المفعول 2016 .

يصوت المجلس على اللائحة حسب المادة السابعة و السبعون 77 من القانون العضوي 99-02<sup>1</sup> فتصبح معبرة على المجلس الشعبي ككل لا تقتصر على مقترحيها على أن تكون الموافقة عليها بأغلبية الأعضاء و هذا ما فسره البعض أنه جيد على تشكيل مثل هذه اللجان لأن التوافق في مجلس مكون من أطراف كثيرة يصعب التحقق على إجراء تحقيق في مواجهة السلطة التنفيذية و هذا ما يفسره البعض أنه قيد على تشكيل مثل هذه اللجان لأن التوافق في مجلس مكون من أطراف كثيرة يصعب التحقق على إجراء التحقيق في مواجهة السلطة التنفيذية و هذا ما يفسر قلتها خلال العهود السابقة أو حتى الحالية و عدم فاعليتها حتى و إن تشكلت والوقت الطويل الذي تستغرقه في التحقيق أو قد لا يظهر نتائج التحقيق أبدا للرأي العام .

عندما تشكل لجنة التحقيق تعطى لها كل الإمكانيات لتسهيل عملها كما تسمع أطراف القضية أو المسألة محل التحقيق ، و لها أن تطلع على كل الوثائق المرتبطة بالمسألة المطروحة عليها ، على أن يكون موضوع التحقيق محل تحقيق قضائي و لم يفصل فيه بعد منعا لتداخل الإختصاصات و حصول تنازع و مساس مبدأ الفصل بين السلطات ، و هذا ما حضرته المادة الثمانون بعد المائة 180 من دستور 2016 في فقرتها الأخيرة بخصوص تشكل لجان التحقيق " لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي " ، كما لا يمكن أن يحقق في موضوع سبق التحقيق فيه إلا بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ إنتهاء مهنة لجنة التحقيق فيه <sup>2</sup> ، يجب أن ينصب التحقيق البرلماني على الأجهزة الإدارية و المصالح و الهيئات العامة ، و يضاف إليها حتى الأشخاص المعنوية الخاصة إذا كانت تشرف على إدارة مرفق عام <sup>3</sup>.

فتكون أعمالها محاطة بنوع من السرية و تجنب الخوض في الموضوع لوسائل الإعلام و خاصة في مواضيع التي تتعلق بالنظام العام و إستقرار البلاد أو ما يمس وزارة الدفاع أو إضرار بالإقتصاد الوطني حتى تنتهي من تحقيقها و لها أن تستعين في ذلك بدوي الخبرة و الكفاءة للإستعانة بخبراتهم .

و ينتهي عمل اللجنة بإعداد تقريرها يسلم إلى المجلس الشعبي الوطني مدعما النتائج المتحصل عليها بدلائل و البراهين التي توصلوا إليها و هنا تنتهي اللجنة من مهمتها التي شكلت من أجلها عندما تقدم تقريرها للمجلس

<sup>1</sup> المادة 77 من القانون العضوي 99-02 المنوه عنه .

<sup>2</sup> المادة 80 من القانون العضوي 99-02 .

<sup>3</sup> عباس عمار، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2006، ص 119 .

يوزع رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة على نوابه كما يبلغ به كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول<sup>1</sup>.

و على أهمية هذه اللجان المؤقتة فهي الجهة أستقصائية التي تساعد البرلمان في الكشف عن بعض المسائل الشائكة أو ظواهر قد تظهر في المجتمع أو فساد في أحد أجهزة الدولة و لكن على مرور عهديات تشريعية السبعة لم نجد لجنة تحقيق ثبت تقريرها على الرأي العام و خرجت بنتيجة لأن في تشكيلها لا يراعى ذوي الإختصاص أو الكفاءة أو عدم جدية ممثليها و عدم رغبتهم التصادم مع الجهاز التنفيذي و أحيانا لعبة المصالح تعرقل نتائج التحقيقات و تبقى التقارير حبيست الادراج و لا تخدم المصلحة العامة التي تنشأ من أصلها و هذا من ضمن ما يعاب على أعضاء المجلس الشعبي الوطني المنوط بهم كشف كل فساد أو إخلال بنظام العام أو سوء تسيير شؤون البلاد و ثرواتها و أجهزتها .

### المطلب الثالث : دور المجموعات البرلمانية للمجلس الشعبي الوطني

منذ أن إنتهجت الجزائر التعددية الحزبية فأصبح المجلس الشعبي الوطني يتشكل من أطرافا سياسية النشاطة في الساحة السياسية في البلاد بما فيما في ذلك النواب المستقلين و هذه الظاهرة الصحية لوجود المعارضة بكل أطرافها في المجلس يمثل إرادة الشعب لكن في أداء دوره من خلال المناقشة و التصويت فرديا يسحب فوضى و تداخل ، لهذا إنتهج المشرع الدستوري الجزائري ككل الأنظمة السياسية المقارنة تشكيل مجموعات برلمانية يختزل فيها أعضاء كل حزب تحت راية مجموعة برلمانية واحدة و حتى المستقلين لهم أيضا مجموعة المستقلين ليسهل التعامل و النقاش و التصويت على القوانين و هذا ما جاءت به المادة الحادية و الخمسين 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نصت على تشكيل المجموعات البرلمانية التي لا تقل على عشرة 10 نواب و لا يمكن أن ينظم النائب لأكثر من مجموعة و لكن له الحق أن ينظم إلى مجموعة كما يجب أن ينظم كل حزب مجموعة برلمانية واحدة ، كما نصت المادة على عدم تأسيس مجموعة برلمانية على أساس مصلحي أو محلي<sup>2</sup>.

ثم جاءت المادة الثانية و الخمسين 52 من نفس النظام الداخلي بأن يبادر كل حزب عن طريق أعضائه بتقديم ملف للمجلس يتضمن طلب إنشاء مجموعة برلمانية مبتدئين بتسميتها ثم الإعلان على قائمة أعضائها

<sup>1</sup> المادة 85 من القانون العضوي 99-02 .

<sup>2</sup> المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المنوه عنه .

و أولهم رئيس هذه المجموعة و مكتبها ، تنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية للمناقشات كما تنشر تلك الوثائق في جلسة علنية بالمجلس الشعبي الوطني و يعلن إنشائها رسميا<sup>1</sup>.

و تصبح هذه المجموعة البرلمانية هي الناطق الرسمي للحزب داخل المجلس سواء في المناقشات و التصويت أو إبداء الرأي إلى وسائل الإعلام ، و تعمل بتوافق و تجانس بين أعضائها كما قد تتوافق مع مجموعات أخرى عاملة إتلاف في مواجهة مجموعات أخرى في حالة التصويت على القوانين أو وضع إقتراحات قوانين و يصبح المجلس مشكلا من مجموعات للمستقلين و الأحرار<sup>2</sup>، كما يمكن للمجموعة البرلمانية الواحدة ينمي أعضائها إلى مختلف اللجان الدائمة أو المؤقتة فهذا مسموح به ، و إن طرأ على المجموعة تعديل معين من إستقالة أو إضافة عضو أو إقصاء آخر تنشر هذه التعديلات بالجريدة الرسمية بعد تبليغه إلى مكتب المجلس من قبل هذه المجموعة و عند الإقتضاء<sup>3</sup> من قبل النائب المعني و هذا ما نصت عليه المادة الثالثة و الخمسون 53 من نفس النظام الداخلي .

### المبحث الثاني : عمل عضو المجلس الشعبي الوطني خلال عهده النيابية

" الشعب حر في إختيار ممثليه ، لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور و قانون الإنتخابات " ، هذا ما جاء به نص المادة الحادية عشر 11 من التعديل الدستوري الساري المفعول 2016 ، فقد كفلت كل الدساتير بما في ذلك الدستور الجزائري لمثلي الشعب كل الضمانات التي تساعده في أداء مهامه النيابية و وظائفه التشريعية و الرقابية على أكمل وجه كما أحاطه بحصانة تمكنه من الإطمئنان و الثقة في أداء بواجبه لتحقيق المصلحة العامة خلال ممارسته لمهمته .

و تتلخص هذه المهمة في حق أعداد القانون و التصويت عليه<sup>4</sup>، و مراقبة عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة بالمواد : 94 و 98 ، 151 ، 152 من الدستور<sup>5</sup>، و هي مهمتين أساسيتين درج الفقه الدستوري إعطائهما كإختصاص للسلطة التشريعية في كل الأنظمة المقارنة .

1 المادة 52 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

2 المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

3 المادة 53 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

4 المادة 112 من التعديل الدستوري 2016 .

5 المادة 113 من التعديل الدستوري 2016 .

### المطلب الاول : دورات و تسيير جلسات المجلس الشعبي الوطني

نظرا لتلك المهام المنوطة بالمؤسسة التشريعية ، فإن ذلك يقتضي تنظيم عملها من خلال دورات لمناقشة مختلف المواضيع، و ضبط سير الجلسات أثناء هذه الدورات بما يكفل تحقيق ذلك الدور الدستوري المهم المقرر لها.

#### الفرع الاول : دورات البرلمان

تم تعديل المادة 118 من دستور 1996 التي كانت تنص مجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة ومدة كل واحدة أربعة عشر أشهر على الأقل ، و يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية ، أو من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو طلب من ثلثي  $\frac{2}{3}$  من اعضاء المجلس الشعبي و تختم الدورة الغير عادية بمجرد أن يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي أستدعى من أجله .

و التعديل الذي طرأ على المادة جاء بنص المادة الخامسة و الثلاثون بعد المائة 135 " يجتمع البرلمان في دورة عادة واحدة كل سنة مدتها عشرة 10 أشهر على الأقل و تبدأ من اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر " كما أضيف لهذه المادة فقرة جديدة " يمكن للوزير الأول طلب تمديد الدولة العادية لأيام معدودة لغرض الإنتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال ، و هذا ما نتمنه في مجموع الإصلاحات الدستورية التي عرفتها الجزائر في التعديل الدستوري الساري المفعول 2016 لأن إمتداد الدورة يجعل البرلمان يواكب كل الأحداث التي تقع في البلاد و التكيف مع ما يستوجب تدخل ممثلي الشعب .

#### الفرع الثاني : سير الجلسات

تنص المادة الثالثة و الثلاثون بعد المائة 133 من التعديل الدستوري الأخير على علانية جلسات البرلمان ولكن أردفت على فقرتها الأخيرة أنه يجوز للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة أن يعقد جلسات مغلقة بطلب من : رئيسهما ، أو من أغلبية أعضائهما الحاضرين ، أو بطلب من الوزير الأول ، و هذا المعمول به في أغلب البرلمانات لسرية بعض القضايا المطروحة للنقاش قد تمس أمن البلاد أو إقتصادها ، لكن توثق تلك الجلسات وتحفظ في أرشيف المجلس بعد إفتتاح الدورة العادية للبرلمان تحت رئاسة رئيس المجلس الشعبي الوطني فهو المنوط به أو أحد نوابه عند غيابه من يفتتح الجلسات و يختمها و يسهر على حسن إدارتها للنواب و مكتب المجلس هو من



يعد تقنيا جدول الأعمال الذي يبلغ للنواب قبل سبعة 07 أيام على الأقل من تاريخ الجلسة المعنية حيث يتضمن جدول الأعمال بنص المادة الخامسة و الخمسون 55 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني على :

- مشاريع القوانين التي أعدت تقارير بشأنها بالأسبقية .
- إقتراحات القوانين التي أعدت تقارير بشأنها .
- الأسئلة الشفوية .
- المسائل المختلفة المسجلة طبقا للدستور .

و هذا حسب جدول اعمال كل جلسة و خصوصيتها تعني تلك هي النقاط الحصرية التي تخضع لمناقشة النواب خلال جلساته العادية و يحدد القانون العضوي لمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات بينهما و بين الحكومة و نظام الداخلي للمجلس بتنظيم المسائل المختلفة التي قد تدرج ضمن جدول الأعمال<sup>1</sup>.

لكن جاء في الفقرة الأخيرة من نفس المادة أنه لا يجوز تسجيل مشاريع أو إقتراحات للقوانين في جدول أعمال أي جلسة لم يتم توزيع تقرير اللجنة قبل ثلاثة 3 أيام عمل على الأقل من تاريخ هذه الجلسة و إستثنى نص المادة مشروع قانون المالية من هذه الإجراءات و هذا لتعطي الفرصة للنواب لتسجيل تدخلاتهم و ما سوف يناقشونه خلال الجلسة .

تفتح الجلسة من طرف رئيس المجلس أو أحد نوابه في حال غيابه و هو المنوط به السهر على إدارة المناقشات و السهر على إحترام النظام الداخلي من طرف النواب و له أن يوقف الجلسة أو يرفعها حسب ما إقتضى الأمر<sup>2</sup>.

تجرى المناقشات باللغة العربية اللغة الرسمية للدولة بنص المادة الثالثة 03 من التعديل الدستوري الساري المفعول 2016 ، و أيضا ما جاء به القانون العضوي 99-02 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني في مادته السادسة 06 " تجرى أشغال البرلمان و مناقشاته و مداولاته باللغة العربية " <sup>3</sup>، و هذا ما يطرح إشكال إستعمال اللغة الأمازيغية في المناقشات و تدوين المحاضر و هي الآن اللغة الرسمية الثانية بنص المادة الرابعة 04 من التعديل الدستوري الأخير 2016 " تمازيغت هي كذلك لغة وطنية و رسمية " ، و هي ما تزال غير منتشرة في كامل التراب

<sup>1</sup> المادة 55 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني .

<sup>2</sup> المادة 59 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

<sup>3</sup> المادة 06 من القانون العضوي 99-02 .

الوطني و لا يستطيعون أن يكتبون بها و لا يدونون محاضر و كذلك ليست لغة أمازيغية جامعة لكامل التراب الوطني بحيث توجد عدة لهجات في عدة مناطق و الدستور نفسه يسند مهمة ترقيتها من طرف الخبراء<sup>1</sup> لتوفير الشروط اللازمة لجعلها فعلا لغة مقروءة و مكتوبة .

و عمليا اعضاء مجلس الشعبي الوطني يمثلون كامل التراب الوطني و أغلبهم لا يلم باللغة الأمازيغية ولهجاتها المختلفة و بالتالي تصعب المناقشة بها أو الكتابة من خلالها ، و الأصل الموجود هو إستعمال اللغة العربية التي تعتبر من أهم رموز السيادة الوطنية يجب إحترامها و التقيد و الإلتزام بإستعمالها لا فقط خلال المناقشات المجلس بل في كل حوارات التي يجريها النواب داخليا و خارجيا أو عبر وسائل الإعلام و المفترض في كل مسؤولي الدولة و المناصب الحكومية و على رأسهم رئيس الجمهورية أن تكون خطاباتهم و غداء آرائهم باللغة العربية و نبد إستعمال اللغة الفرنسية خاصة في الأماكن التي تمثل السيادة الوطنية و على رأسها تحت قبة البرلمان .

تجربالمناقشات بمجرد تسجيل النائب لرغبته في أخذ الكلمة و قد نصت المادة الستون 60 على كيفية تسجيل تلك الرغبة و ضرورة إحترام النظام في الجلسة و طلب الإذن من رئيسها ، و التقيد بالموضوع المطروح دون الخوض في مواضيع جانبية أو التشويش على الزملاء خلال أخذهم الكلمة .

تصح مناقشات المجلس مهما كان عدد النواب و لكن لا يصح التصويت إلا بحضور أغلبية النواب<sup>2</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة و الخمسون من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني و هو ما شجع غياب النواب على حضور الجلسات و هو ما كان يميز العهدات السابقة بشكل ملحوظ و فج ، و هو ما تداركه التعديل الدستوري الأخير 2016 بإضافة مادة جديدة كانت مطلب ملح لكل من بحث في شأن البرلمان وطريقة أدائه لواجبه الدستوري و هي المادة السادسة عشر بعد المائة 116 و التي جاء فيها على وجوب التفرغ أعضاء البرلمان بغرفتيه للعهددة النيابية و وجوب المشاركة الفعلية لأعضائها في أشغال اللجان و في الجلسات العامة و إقترنت المادة بجزاء و عقوبة تطبق على المخالفين في حالة الغياب و هذه من اهم الإصلاحات الدستورية التي عرفها البرلمان الجزائري و ضمانة أخرى تسمح بمناقشة مستفيضة و كثيفة حول كل ما يناقش تحت قبة البرلمان وهذا التعديل سوف يقضي على ظاهرة الغياب التي إتسمت بها هذه الهيئة .

<sup>1</sup> المادة 04 من التعديل الدستوري 2016 .

<sup>2</sup> المادة 58 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني .

و يتولى رئيس المجلس توزيع الكلمة بعدالة بين المجموعات البرلمانية و حسب التدخلات المسجلة مسبقا لأعضائها المعدة سلفا .

### المطلب الثاني : سن المبادرة بالقوانين

حق سن القوانين هو حق أصيل للسلطة التشريعية في كل الأنظمة السياسية ..... بمختلف إتجاهاتها و أوكلت كل الدساتير السابقة بما فيهم التعديل الدستوري الساري المفعول 2016 في فصله الثاني الخاص بالسلطة التشريعية في مادته الثانية عشر بعد المائة 112 هذا الحق للسلطة التشريعية " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه " و لكن نحن في الجزائر ينازعها في إختصاصها الصيل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية الذي يشرع بالوامر في المسال العاجلة في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة على ان تعرض في النهاية على البرلمان حال إجتماعه في أول دورة لتوافق عليه و إن لموافق عليها البرلمان تعد لاغية<sup>1</sup>.

كذلك له أن يشرع بأوامر في حالات إستثنائية تتخذ في مجلس الوزراء ، و بموجب الإصلاحات الدستورية الأخيرة التي جاء بها التعديل الدستوري الجديد 2016 و كان مطلبا ملحا و ضروريا و هو إعفاء الحق لأعضاء مجلس الأمة بحق المبادرة بالقوانين بنص المادة السادسة و الثلاثون بعد المائة 136 من التعديل الأخير 2016 " لكل من الوزير الأول و النواب و أعضاء مجلس الأمة المبادرة بالقوانين " .

و هو ما نستشف منه بوادر هيمنة السلطة التنفيذية متمثلة في الحكومة في المبادرة بتقديم مشاريع القوانين متفوقة على البرلمان بغرفتيه ، و يتمثل مفهوم المبادرة في الفقه الدستوري بأنها " حق إيداع نص يتعلق بقوانين أو ميزانية أو قرار بهدف مناقشته و التصويت عليه من قبل البرلمان "<sup>2</sup> و أصبحت و مع الواقع الذي تدار به العملية التشريعية في الجزائر تتحكم فيها السلطة التنفيذية على حساب البرلمان و أصبح مجالها للأصل و لإقتراح النواب للقوانين هو الإستثناء و هو مستمد كذلك من فلسفة النظام الفرنسي الذي حاول عقلنة هذه الإجراءات بحيث توجد هناك إرادة لجعل الحكومة هي من يسير العمل التشريعي .

<sup>1</sup> المادة 142 من التعديل الدستوري 2016 .

<sup>2</sup> مورييس ديفيرجيه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى ، ترجمة جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1992، ص 344 .

و هذا لا يقتصر على الجزائر بل أصبح شائعا في الأنظمة السياسية تمغول الجهاز التنفيذي و مبادرته في المجال التشريعي مبررا أنه الجدر و ان الحكومة نالت ثقة البرلمان و بالغلبية تكون عادة متوافقة مع الحكومة وبالتالي تسمح لها بتجسيد برنامجها و هي من تحدد الأولويات و جدول العمال أصبح من إختصاص و ترى مدى إدراج مسائل تراها مستعجلة و هذا ما يراه الأستاذ فليب لوفو " جدول الأعمال الجلسات بحكم سريان العمل التشريعي و على العموم النشاط البرلماني و سلطة تحديد جدول العمال معتبرة و إختيار الجهة التي تتحكم فيه تترجم علاقة قوة بين الحكومة و البرلمان " <sup>1</sup>.

و هذا نفس المعنى الذي جاءت به المادة السادسة عشر 16 من القانون العضوي 99-02 الذي نصت على مكتبا الغرفتين يضبطان جدول الأعمال كل دورة في بداية الدورة البرلمانية تبعا لترتيب الولوية الذي تحدده الحكومة <sup>2</sup> و نظرا لهذه الأهمية للسلطة التنفيذية في المبادرة بالقوانين و أصبح البرلمان تابع لها في هذا الإختصاص نرى ان نتبع كل مبادرة منهما على حدى و نتطرق لمسارها حتى يصادق عليها البرلمان أو تعادل أو تلغى نهائيا .

### الفرع الأول : تقديم الحكومة لمشاريع قوانين

تستمد السلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة و وزيرها الأول حقها في المبادرة بالقوانين من الدستور في مادته السادسة و الثلاثون بعد المائة 136 من التعديل الدستوري الساري المفعول 2016 .

و ينظمه القانون العضوي 99-02 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوطنية بينهما و بين الحكومة ، و أيضا عرفت الجزائر ككل البرلمانات إستحداث وزارة تربط الإتصال بين البرلمان و الحكومة مهمتها التنسيق بينهما و السهر على التكامل في سير عمل كليهما .

و لما منح المشرع الجزائري هذه السلطة الواسعة للحكومة ليس فقط في المشاركة بسن القوانين بل المتحكمة و الفاعلة في هذا المجال و أجد ذلك شيء إيجابي في إثراء المنظومة القانونية و التشريعية لما لها من كفاءة و جدارة و ذلك :

- للإحتكاكها المباشر بمختلف فئات الشعب عن طريق مصالحها و إدارتها .
- تخصص و كفاءة أعضاء الحكومة و خاصة منهم التقنوقراط .

<sup>1</sup> Philippe lauvax , le parlement , 2<sup>eme</sup> edition: imprimerie des presses universitaire de France , 1997 , p 91 .

<sup>2</sup> المادة 16 من القانون العضوي 99-02 .

- معظم الوزراء من الأغلبية البرلمانية فهم متأكدين على قبول مبادراتهم .
- خاصة حضورهم الأكيد لنظام الإدارة لديهم بعكس الغياب المشهود عن البرلمانيين لهذا كانوا أدرى بما يحتاجه المواطن و الوطن من تشريعات أو تعديل تشريعات .
- إطلاعهم المباشر على وضع البلاد خاصة الأمني و الإقتصادي .
- تعاملهم المباشر مع الدول الأجنبية عن طريق السفراء و القناصل فهم أدرى بما تحتاجه الدولة عن تشريعات لتنمية الإقتصاد أو السياحة أو أي مجال تشاركي مع الخارج .

لهذه الأسباب و أخرى نجدها تستحق أن تبادر بسن تشريعات و تعديلها لما فيه صالح الوطن و المواطن محترمة فكرة المواثمة التي ننشدها في هذا المجال بالخصوص ، و للحكومة أن تبادر بالتشريع في المجالات التي خصص للبرلمان التشريع فيها حيث المادة الأربعون بعد المائة 140 و المادة الواحد و أربعون بعد المائة 141 من التعديل الدستوري 2016 من قوانين عادية و عضوية .

القانون العضوي 99-02 نظام الإجراءات المتبعة في إيداع مشروع القانون من طرف الوزير الأول حسب مادته الحادية و العشرين 21 مع إحترام نص المادة السادسة و الثلاثون بعد المائة 136 من التعديل الدستوري 2016 و التي تنص " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة ، ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة لمكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة " <sup>1</sup>، و ليتم قبول مناقشته من طرف البرلمان تنص المادة 20 من القانون العضوي 99-02 لا بد أن يرفق بعرض أسباب و ان يجرر على شكل مواد <sup>2</sup>، ثم يشعر المكتب بإستلام المشروع .

نجد في المادة 119 من دستور 1996 تنص على إيداع مشاريع القوانين على مكتب المجلس الشعبي الوطني فقط، لكن بعد التعديل الدستوري الجديد 2016 نص على إيداعها مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة .

فللوزير الأو الخيار في وضع مشروع القانون و خاصة لما أعطى التعديل الجديد حق التشريع للمجلس الأمة ، كما إستحدثت مادة جديدة السابعة و الثلاثون بعد المائة 137 و التي تنص على مجالات حصريا يوضع مشاريع قوانينها التي تنظمها إلى مكتب مجلس الأمة و ليس المجلس الشعبي الوطني و هي :

<sup>1</sup> المادة 136 من التعديل الدستوري 2016 .

<sup>2</sup> المادة 20 من القانون العضوي 99-02.

- التنظيم المحلي .
- تهيئة الإقليم .
- التقسيم الإداري .

أما بقية المشاريع فتودع في مكتب المجلس الشعبي الوطني ، متى أودع مشروع القانون في مكتب المجلس الشعبي الوطني يحيلها ريس المجلس إلى اللجنة المختصة<sup>1</sup> التي تبث فيه و تعد في شأنه تقريرا و يعرض تقريره للمناقشة العامة أو المناقشة المحدودة أو بدون مناقشة أصلا<sup>2</sup>.

و دور اللجان في دراسة تلك المشاريع أو إقتراحات النواب دور الأساسي فهي ذات الإختصاص في كل مجال من مجالات التنظيم فكل لجنة دائمة مختصة بمجال معين فالأمور تحسم بشكل كبير على مستوى اللجان قبل أن يصل النص إلى الجلسة العامة حيث تلعب هذه اللجان دور المخابر التشريعية<sup>3</sup> و للحكمة الحق في حضور مداوات اللجنة بأحد أعضائها أو الوزير المختص بمشروع القانون و لها أيضا الحق في سحبه حسب ما تراه قبل التصويت عليه من المجلس الشعبي الوطني و يترتب على السحب توقيف النص من الإسناد إلى اللجنة المختصة و لا يكون ضمن نقاط جدول الأعمال<sup>4</sup>.

فالحكومة تتحكم في المسار التشريعي بالكامل داخل البرلمان حتى أن لها الحق في طلب جلسة مغلقة بطلب من الوزير الأول حسب نص المادة الثالثة و الثلاثون بعد المائة 133 من التعديل الدستوري 2016 الفقرة الأخيرة ، و حسب المادة السادسة من القانون العضوي 99-02 أيضا و هذا لمعالجة مواضيع ذات طابع سري أو خاص بالأمن القومي أو الأمن الإقتصادي .

كما تناقش مواضيع قوانين الحكومة بحضور أعضائها مع النواب لزيادة في إثراء النقاش و لها وسائل عديدة لتضمن الموافقة عليها من خلال أغليبتها النيابية في المجلس و كذا إستمالة النواب الأحرار و الإتصال بالمعارضة لتظفر بدعمها و تتدخل الحكومة كما أسلفنا في مسار التشريعي بحيث منح لها القانون الحق في التدخل في إجراءات

<sup>1</sup> المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

<sup>2</sup> المادة 29 من القانون العضوي 99-02 .

<sup>3</sup> د.مسعود شيهوب " المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة "، مجلة النائب، العدد الثاني ، السنة الأولى ، الجزائر 2003، ص 09 .

<sup>4</sup> المادة 22 من القانون العضوي 95-02 .

التصويت و على المجلس الشعبي إستشارتها و أخذ رأيها في أي تعديل أو إقتراح لقانون و هذا ما نراه عندما نتطرق للمناقشة و التصويت .

رغم الجهود الذي تبذله الحكومة في إثراء المنظومة التشريعية في الجزائر و تحيينها بحسب ما يطرأ من ظروف في كل المجالات فإن هذا لا يغني و لا ينفي لما للبرلمان و نوابه من حق أصيل في عملية سن القوانين و تعديلها .

### الفرع الثاني : تقديم النواب لاقتراحات القوانين

لقد جاء في الفصل الثاني من الدستور الجزائري الساري المفعول 2016 و تحت عنوان السلطة التشريعية وفي مادته الثانية عشر بعد المائة 112 و بخصوص السلطة التشريعية للبرلمان بغرفته أن " له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه " <sup>1</sup>، و هذه اول مهمة أصلية للبرلمان ككل البرلمان العالم في أي نظام سياسي كان ، يمارس هذه السلطة نواب البرلمان بغرفته لأن و بموجب التعديل الدستوري الأخير ثم إسناد هذه السلطة أيضا لأعضاء مجلس المة عملا بزملائهم بالمجلس الشعبي الوطني و تلبية الكثير من المندمين بضرورة إشراك مجلس الأمة في عملية التشريع و أن يشكل توازن في إنجاز العمل التشريعي الذي قد يخشى عليه في إطار تخصص الغرفة السفلى فقط به و خشية كذلك من خطر المواجهة بين البرلمان و الحكومة <sup>2</sup>.

نصت المادة السادسة و الثلاثون بعد المائة 136 من الدستور الساري المفعول فقرة الثانية " تكون أقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون 20 نائبا او عشرون 20 عضوا في مجلس المة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه " .

و نحن في صدد تتبع مسار النائب في المجلس الشعبي الوطني الذي نصت كل الدساتير الجزائر قبل و يعد أستقلال على أحقيته اللصيقة بمهمة سن التشريعات من خلال 20 نائبا يقدمون إقتراح قانون بشرط تستوفي ما نصت عليه المادة 20 من القانون العضوي 99-02 يرفق بأسباب أي معللة و محررة على شكل مواد و لم تكن محل سحب أو رفض في أقل من 12 شهر <sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 112 من التعديل الدستوري 2016 .

<sup>2</sup> عبد الرحمان عزوي، تعليق على المادة 120 ( من الدستور 1996 و 138 من الدستور 2016) مجلة ملتقى المؤسسات، الجزائر، العدد الأول، جانفي 2006، ص 13 .

<sup>3</sup> المادة 24 من القانون العضوي .

على تبلغ فوراً الحكومة بإقتراحات ثم قبولها لتبدي رأيها فيه و هذا ما نجده تدخلنا صارخاً لإختصاص المجلس الشعبي الوطني لأنه يجعله رهينة للسلطة التنفيذية بمناسبة أداء مهامه الدستورية و هذا ما يمس بمبدأ الفصل بين السلطات في تنظيم شؤونها .

كما نرى أن القانون يقبل إقتراح 20 نائبا و يحضر الإقتراحات الفردية مما يعجز بعض الكتل الحزبية التي تكون لها أقل من 20 نائبا ممثلا بالمجلس فتلجأ إلى تكتلات أخرى و إئتلافات قد لا تخدم رأيها و برامجها وكذلك الأمر يجعل هناك مساومات حول دعم النواب لتلك الإقتراحات ما يخرجها من موضوعيتها و فعاليتها و تخضع لحسابات حزبية ضيقة ما لا يجوز عند سن القوانين التي تأتي عامة و مجردة .

لمبادرة النواب بالقوانين عدة قيود رغم أن مهمتهم الأولى عند إنتخابهم هو إعداد القوانين و التصويت عليها ، بحيث تكون تلك الإقتراحات في إطار المواضيع التي حددها الدستور الجزائري في مادتيه 140 و 141 من التعديل الدستوري 2016 تحت طائلة عدد قبوله إن طرح على 29 مجال نصت عليه المادة 140 و 7 مجالات مخصصة للقوانين العضوية في مجالات عددها المادة 141 من نفس الدستور .

لا تقبل إقتراحات من شأنها تخصيص أو زيادة في النفقات العمومية إلا إذا رافقتها تدابير تستهدف زيادة في إيرادات الدولة و توفير مبالغ مالية في فصل آخر من نفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ الإقتراح إنفاقها، و هذا ما جاءت به المادة 139 من دستور 2016 ، و هذا خوفا من عدم توازن الميزانية التي تكون قيد التنفيذ فلا تستطيع الحكومة إرباك مصالحها في حال صرف أكثر ما هو مقدر بالميزانية و من أهم القيود ما إشتراط 20 نائبا لتقديم إقتراح القوانين ما يسبب عجزا حقيقيا و يشكل عائقا على نشاطات النواب في المجال التشريعي و مكبحا حقيقيا للمجلس " <sup>1</sup> .

ففي دول أخرى لفرنسا و بريطانيا و أمريكا و الكثير من الدول يستطيع النائب منفردا إقتراح قانون و تبرز توجه صاحبه و .... على نشاطه و بحثه و حسن أدائه ، و هذا ما جاء به رأي الباحث الفرنسي ديديه موس " حق إقتراح القانون هو إحدى الصلاحيات الأساسية للنواب و السيناتورات ، حتى و إن كانت الإقتراحات لا تملك حظوظا كبيرة لتصبح قوانين ، و هي تؤكد التوجهات السياسية لأصحابها " <sup>2</sup> .

<sup>1</sup> سعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 11 .

<sup>2</sup> Didier maus , le parlement sous la republique 3 eme edition , paris presses universitaires, juin1996,p78-79.



متى قبل إقتراح القوانين من 20 نائبا و إستوفى جميع الشروط الشكلية و الموضوعية التي ينص عليها الدستور و قانون العضوي 99-02 و بقية القوانين الناظمة فإنها تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يسلم للنواب بإشعار بإستلامه<sup>1</sup>، و حينها يجيله رئيس المجلس الشعبي الوطني إلى اللجنة المختصة بعد أن يخطر فورا به الحكومة المختصة لدراسته ما يقع في إختصاص الذي تشرف عليه<sup>2</sup>، و على اللجنة أن تبت في أمره خلال شهرين 02 من تاريخ إيداعه عليها<sup>3</sup>، و عليها إعداد تقرير يسلم إلى المجلس الشعبي الوطني ليسجل في جدول أعمال جلسة لاحقة و للحكومة أن تعترض عليه بنص المادة 139 من التعديل الدستوري الساري كما أسلفنا سابقا أو تطلب من المجلس تعديله مرة ثانية، و هذا ما يهمله النواب الذين هم أيضا يعطى لهم نفس الحق أن يفعلوه و يدرسون و يناقشون بإستفاضة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة و لا يوافقون إلا بعد التحميص و التحقيقي فليس كل ما تمرره الحكومة يقبل على عناته ما يجعل الحكومة تهيمن كليا و تستطيع أن تمرر ما يجلو لها من قوانين، لأنها أمام معارضة مهجنة إلا بعض العناصر التي قد تجد الدعم داخل المجلس و نحن لا نشجع عدم قبول القوانين مناكفة للحكومة فقط بل لأن النواب هم الحرصين على تمثيل الشعب فلا بد أن يتيقضوا جيدا لحراسة مكاسب الشعب من خلال حوكمة تسيير و المشاركة في الحكم عن طريق الممثلين المشاركة الفعالة في تحسين المنظومة التشريعية.... لكل مستجد و هذا لن يأتي إلا بيقضة النائب و تمسكه بمهمته الأصلية التي أنتخب من أجلها من سن القوانين و مراقبة عمل الحكومة .

هكذا و بموجب المبادرة بمشاريع أو إقتراحات قوانين فإنه تبدأ صناعة القوانين من خلال المناقشة والتصويت عليه في البرلمان و لما كان هاذان الحقان خص بهما الدستور لكل من الحكومة ممثلة في الوزير الأول أو حق أصيل لنواب البرلمان بغرفتيه فإن الدستور الجزائر أعطى رأس السلطة التنفيذية متمثل في رئيس الجمهورية بإختصاص التشريع أيضا لكن ليس بمبادرة منه بل التشريع بأوامر في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد أن يأخذ رأس مجلس الدولة على أن تعرض تلك الأوامر في أول لإنعقاد البرلمان للموافقة<sup>4</sup>، و إن لم يوافق عليها البرلمان تعد لاغيو .

1 المادة 21 من القانون العضوي 99-02 .

2 المادة 25 من القانون العضوي 99-02 .

3 المادة 26 من القانون العضوي 99-02 .

4 المادة 142 من التعديل الدستوري 2016 .

كما أضافت المادة على انه لرئيس الجمهورية الحق في التشريع بأوامر عند قيام حالة الطوارئ التي نصت عليها المادة 107 من الدستور الساري حيث تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء<sup>1</sup> فالمشرع في التعديل الدستوري الأخير وضع قيد على تشريع الرئيس عندما اضاف انه في حالة شغور أو عطل البرلمان للرئيس أن يشرع بأوامر لكن أخذ رأي مجلس الدولة ما لم يكن في المادة 124 في دستور 1996 و هي ضمانه حتى لا ينفرد بالتشريع أو يتعسف في استعمال حقه لما ليس ضروري و يستطيع أن ينتظر إنعقاد البرلمان و خاصة لما أصبح بموجب التعديل الأخير دورته واحدة و تطول لمدة عشرة 10 أشهر على الأقل أي يمكن أن تمتد أياما بطلب من الوزير الأول لهدف إنتهاء من دراسة جدول الأعمال<sup>2</sup>، فالدورة تغطي تقريبا كامل السنة يضيق اللجوء للتشريع بأوامر أو عدم التعسف في استعمال حقه .

### المطلب الثالث : المناقشة و التصويت

دور البرلمان الجزائري ككل برلمانات العالم سهر النواب على تكثيف المنظومة القانونية و تكيفها مع مقتضيات المستجدات التي تعيشها البلاد فكل البلدان الحديثة تشغل بتحديث منظومتها القانونية سواء كان نظام برلمانها أوحادي الغرفة أو ثنائي الغرفة النيابية<sup>3</sup>، فالمشرع الجزائري نظم المسار التشريعي الذي يمر حتما على البرلمان للدراسة و المناقشة و التصويت أولا عبر لجانه المختصة لتجهزها إلى الجلسات العامة للمجلسين للمناقشة و التصويت .

و لقد نظم الدستور و القانون العضوي 99-02 الناظم لعلاقة البرلمان بغرفتيه و الحكومة فالمشرع أعطى للبرلمان آليات متمثلة في تشكيل اللجان المختصة لتساعده على تحضير و تحليل و دراسة النصوص قبل عرضها في الجلسات العامة ، لما لها من إختصاص لتتوير المجلس و الوقوف حول مدى صلاحيتها من عدمه في قبولها أو إدخال تعديلات عليها أو رفضها فتقرير تلك اللجان لا بد أن يستند إلى وثائق و حصص و بيانات لذا وجب أن نتطرق لتتبع مسار هذه المشاريع أو الإقتراحات حتى تصبح قانونا مصادق عليه و ساري المفعول .

<sup>1</sup> المادة 142 من التعديل الدستوري 2016 .

<sup>2</sup> المادة 135 من التعديل الدستوري 2016 .

<sup>3</sup> سعيد مقدم، قراءة في صلاحيات مجلس الأمة، مجلة النائب، العدد الأول، سنة 2003، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، ص 40 .

الفرع الأول : دراسة القوانين داخل اللجان

تجد اللجان المختصة التي يشكلها البرلمان لمساعدته على دراسة القوانين و تحليلها سندها التنظيمي من خلال الدستور و القانون العضوي 99-02 الناظم لمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و العلاقة بينهما و بين الحكومة ، في مادته الثامنة و الثلاثون 38 منه تسند جميع المشاريع أو الإقتراحات على اللجان الدائمة من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب إطار إختصاصها مرفقة بالمستندات و الوثائق المتعلقة بتلك المشاريع<sup>1</sup> و أيضا في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و لقد كفل المشرع لهذه اللجان الحرية التامة خلال شهرين لدراسة القوانين المحالة عليها بحيث تنص المادة 27 من القانون العضوي 99-02 أن لجان الدائمة لها الحق في سماع ممثل الحكومة<sup>2</sup> كما لها الحق تقديم إقتراح تعديل .

و في حال وجود تنازع في الإختصاص فيما يخص القوانين المحالة على لجنة مع لجنة أخرى ، فإن مكتب المجلس هو المنوط به حل النزاع<sup>3</sup>.

و لكن لا يمنع أي لجنة أن تطلب رأي لجنة أخرى تكون بها مختصين في موضوع معين مطروح أمامها حتى تسترشد في دراستها أو أن تستمع لخبير معين في مجال معين أو باحث أو مختص<sup>4</sup> للمساعدة على إعداد تقريرها على بينة.

نظم المشرع طريقة لحل اللجان عن طريق مكتب المجلس الشعبي الوطني بعد إستشارة هيئة التنسيق<sup>5</sup> كعمليات سير أشغال اللجان الدائمة بموجب تعليمات عامة<sup>6</sup>، اللجان الدائمة المخصصة ليس لها قانون داخلي

1 المادة 38 من القانون العضوي 99-02 .

2 المادة 27 من القانون العضوي 99-02 .

3 المادة 46 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

4 المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

5 أنظر المادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فيما يخص تشكيل هيئة التنسيق .

6 المادة 48 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

و نرى أنه من الضروري وجوده لكي لا تكون عرضة لإنسداد خلال عملها و خاصة أنها تتكون من أعضاء ذوي إتجاهات سياسية مختلفة قد يشكل هذا عرقلة في دراستها للقوانين .

يتكون المجلس الشعبي الوطني كما أسلفنا سابقا من إثنا عشر 12 لجنة ملائمة و أبرزنا إختصاص كل واحدة و تتكون كل لجنة من عشرين 20 إلى ثلاثين 30 عضوا على الأكثر بإستثناء اللجنة المالية تتكون من ثلاثين 30 إلى خمسين 50 عضوا على الأكثر<sup>1</sup> و هذا تناسبا مع عدد النواب بالمجلس الشعبي الوطني بعكس مجلس الأمة فإن عدد أعضاء لجانه منخفضا تتجاوز من عشرة 10 إلى خمسة عشر 15 عضوا على الأكثر بإستثناء لجنتي الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان و لجنة الشؤون الإقتصادية و المالية اللتان تفوتان من خمسة عشر 15 إلى تسعة عشر 19 عضوا .

توزع المقاعد داخل اللجان بنظام التمثيل النسبي بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع العدد الفعلي للأعضاء<sup>2</sup>، يتكون مكتب لكل لجنة سواء بالإتفاق أو بالإنتخاب<sup>3</sup>، تجتمع اللجنة بمجرد إخطارها في جلسات مغلقة و غير مفتوحة للجمهور أو وسائل الإعلام و هذا ما نراه منعا للشفافية و محاولة للتهرب من مسألة الشعب و هذا ما يفقد الشعب الثقة في نوابه و يجعلهم يعزفون على الإطلاع على الأمور السياسية و متابعة ممثليهم .

فبعد دراستها المستفيضة لمشاريع أو إقتراحات القوانين و سماعها لأصحاب المبادرات و لإستعانتها بالخبراء ذوي الإختصاص تستعد لإعداد تقريرها في حدود شهرين 02 و إن لم تحترم هذه الآجال فإن الحكومة تطلب إدراجه في جدول الأعمال .

1 المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

2 المادة 35 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

3 المادة 36 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

فرع الثاني : التصويت خلال الجلسات العامة بالمجلس الشعبي الوطني

بمجرد إحالة اللجنة الدائمة المختصة تقريرها لمكتبوا المجلس حتى يوضع في جدول أعمال جلساتها العامة للمناقشة بين نواب المجلس الشعبي الوطني و تتوج تلك المناقشة بالتصويت عليها ، تصح مناقشات المجلس الشعبي الوطني مهما يكف عدد الأعضاء الحاضرين و لكن القانون يمنع التصويت إلى بحضور أغلبية النواب<sup>1</sup>، يسجل النواب الراغبين في أخذ الكلمة أنفسهم لدى رئاسة المجلس و تدار الجلسات من طرف رئيس المجلس أو أحد نوابه ساهرا على حسن سير الجلسة و حارسا لتطبيق النظام الداخلي للمجلس .

المطلب الرابع : الرقابة على اعمال الحكومة

تعتبر الرقابة من على أعمال الحكومة من الأدوار المهمة التي يقوم بها عضو المجلس الشعبي الوطني ، و رغم ذلك فإن الواقع السياسي يفرض التعامل بحنكة في ظل نظام التعددية الحزبية عند مناقشة برنامج الحكومة لتجنب الإنزلاقات السياسية الخطيرة .

الفرع الاول : مناقشة برنامج الحكومة

جاء بنص الدستور في مادته الثالثة عشر بعد المائة 113 منالتعديل الدستوري 2016 " يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 94 و 98 و 151 و 152 من الدستور ، يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد من 153 إلى 155 من الدستور " <sup>2</sup>، فيموجب صلاحيات و إختصاص رئيس الجمهورية يقوم بتكليف الوزير الأول<sup>3</sup> و يشكل هذا الأخير حكومته و بضبط برنامجه السياسي في غضون خمسة و أربعين 45 يوما ليقدمه أمام مجلس الوزراء ثم يودعه مكتب المجلس الشعبي الوطني الذي بدوره يبدأ

<sup>1</sup> المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

<sup>2</sup> المادة 131 من التعديل الدستوري 2016 .

<sup>3</sup> المادة 5/91 من التعديل الدستوري 2016 .

مناقشته بعد 07 أيام من إيداع<sup>1</sup>، ثم يعرض على مكتب مجلس الأمة أيضا بعد عشرة 10 أيام من الموافقة عليه من المجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup>.

إن مناقشة برنامج الحكومة من طرف البرلمان بغرفتيه يجسد العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية وينتج آثارا على الهيئتين من خلال ما تترتب عليه تلك المناقشة ، إما بالرفض أو القبول و التحفظ .

### أولا : موافقة المجلس على برنامج الحكومة

إن البرنامج المقدم هو برنامج رئيس الجمهورية الذي جاء في برنامجه الإنتخابي و الحكومة وسيط يتكفل بتجسيده على أرض الواقع يتولى المجلس الشعبي مناقشته و هم يدركون أنه يخص برنامج الرئيس و بما أن البرلمانية تكون عادة من الموالين لرئيس الجمهورية و وزيره الأول و هي تستشار من طرف رئيس الجمهورية عند تكليفه للوزير الأول<sup>3</sup>، و لهذا ما تكون الموافقة على برنامج الحكومة هو السيناريو الراجح خلال أغلب الفترات التشريعية التي عرفتها الجزائر .

تتم الموافقة و من ثم إذا نال رضا النواب و خاصة الأغلبية التي تشكل المجلس فإن الحكومة تنال ثقة المجلس " فالموافقة على برنامج الحكومة هي وسيلة من وسائل الرقابة الأولية تمارسها السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية و أن بقاء الحكومة أبتداء و إبتهاء مرهون بموافقة المجلس الشعبي الوطني على برامجها .

و قد يرى النواب تعديل في البرنامج أو تكييف و لكن الوزير الأول له السلطة التقديرية في الأخذ به من عدمه فقد جاء في نص المادة الرابعة و التسعون 94 من الدستور " يمكن " أي له الخيار في أن يكيّفه على قيود المناقشة و التشاور مع رئيس الجمهورية على أساس أن البرنامج يخصه فهو عبارة عن الوعود الإنتخابية التي يتعهد بها في حال فوزه و ما الحكومة سوى مطبق لها و لسياسته .

و موافقة المجلس الشعبي تأشيرة للوزير الأول ليودع مخطط عمله على مجلس الأمة على أن له الحق على أن يصدر مجلس الأمة لائحة و يكفي أن يوقعها خمسة عشر 15 عضوا تودع لدى مكتب المجلس بعد ثمانية

<sup>1</sup> المادة 47 من القانون العضوي 02-99 .

<sup>2</sup> المادة 49 من القانون العضوي 02-99 .

<sup>3</sup> المادة 5 /91 من التعديل الدستوري 2016 .

و أربعون 48 ساعة من تقديم العرض و إن تعدت اللائحة تفوز اللائحة الحائزة على اغلبيّة التصويت و تلغى باقي اللوائح<sup>1</sup>.

و بعد المصادقة بإعطاء الثقة لمخطط الحكومة من الغرفتي البرلمان فإن العلاقة تبدأ بين الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية تتضح و يكون إنسجام في عملهما و التجربة الجزائرية أظهرت دائما أغلبية البرلمانية تصويت لصالح مخطط الحكومات و لا يلجأون سوى أحيانا لتعديلات طفيفة لا تمس بجوهر المخطط .

### الفرع الثاني : عدم موافقة مجلس الشعبي على مخطط الحكومة

لقد نظم الدستور الجزائري حالة رفض المجلس الشعبي الوطني لمخطط الحكومة في مادته الثامنة و التسعون 98 " ... وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة ... " <sup>2</sup> ، و كذلك المادة الخامسة و التسعون 59 و منه " يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة " و بالتالي يقوم رئيس الجمهورية من جديد بتكليف وزير أول جديد<sup>3</sup>، و رفض المجلس لمخطط الحكومة لا يلجأ إليه لإختلافات قد تكون جذرية في توجهاتهم و سياستهم و المجلس الشعبي الوطني يراعي الآثار الدستورية التي تحدث إن هو تهادى في رفض المخطط و أيضا مراعاة توجهات مجلس الأمة المعين ثلثه من رئيس الجمهورية و الذي عادة ما يكون داعم لتوجهات رئيس الجمهورية و بالتالي الحكومة المسؤولة على تنظيف برنامج الرئيس .

و قد جاءت المادة السادسة و التسعون 96 من الدستور على الإجراءات المتبعة في حال رفض المجلس بمخطط لتتص عمل الحكومة الثانية فهو ينحل وجوبا بقوة القانون على أن تسيّر هذه الحكومة الأعمال لمدة ثلاثة 03 أشهر لحين إجراء إنتخابات تشريعية جديدة<sup>4</sup>.

و هذا أثر دستوري المترتب على رفض المجلس الشعبي يعصف بالمجلس في حد ذاته و لهذا لا بد له أن يراعي أمور كثيرة حتى يلجأ لهذا الحل :

- محاولة التعايش مع الحكومة و طلب تعديلات أو تكيفات فقط على البرنامج .

1 المادة 75 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

2 المادة 98 من التعديل الدستوري 2016 .

3 المادة 95 من التعديل الدستوري 2016 .

4 المادة 96 من التعديل الدستوري 2016 .

- مراعاة أن هذا البرنامج هو أصلا برنامج الرئيس و برفضهم له يسببون حرج لرئيس و إستقالة الحكومة لا تخدمهم مازال الرئيس و برنامجه موجودون و قد يكلف وزير الأول لنفس البرنامج .
- مراعاة موقف مجلس الأمة الذي يكون في غالبه لصالح السلطة التنفيذية خاصة ثلثهم المعين .
- الأغلبية البرلمانية تبدي رأيها مسبقا عند تكليف الوزير الأول عند إستشارة رئيس الجمهورية لها .

و لكن و إن حصل الرفض و تعمقت الهوة بين السلطتين فإنه لا مفر من حل المجلس و إجراء إنتخابات تشريعية قد تأتي بأغلبية أخرى و قد تكون نفس الأغلبية إذا كانت تنتمي إلى تيارات و أحزاب قوية ، و هذا ما يرهن مستقبل البلاد ككل .

فإن ظل الصراع بين السلطتين فإن لرئيس الجمهورية الخيار إن هو أراد أن يتعايش مع الأغلبية الجديدة التي قد لا توافق على مخطط برنامجه فإن له أن يكيّفه نزعا لإنسداد الذي يسود أهم مؤسستين دستورتين أو خيار الإستقالة إن كان التعايش مستحيلا و هذا ما لم تعرفه الجزائر في كامل عهدها .

### الفرع الثاني : مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة

يتمثل بيان السياسة العامة الخطوط العريضة لبرنامج الحكومة خلال سنة ، يعرض سنويا على المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة ، نصت عليه المادة الثامنة و التسعون 98 من الدستور " يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة " <sup>1</sup> ، و هو نفس ما نصت عليه المادة الخمسون من القانون العضوي 99-02 مع الإشارة في كلا المادتين على إمكانية أن تختم المناقشة بلائحة .

كما يمكن أن تختم تلك المناقشة بإيداع المجلس للمتمس الرقابة طبقا لأحكام الدستور في مواد 153 و 154 و 155 منه ، إذن نص يحدد أثرين دستوريين قد تنتهي بهما مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة ، وهما اللائحة و متمس الرقابة و هما سلاح رقابي في مواجهة الحكومة .

### أولا : اللائحة

أول وسيلة ضغط على الحكومة لتجبرها على التعديل أو تكييف بيانها و تمثل عدم رضا النواب من بيان السياسة العامة و هذا حق منحه الدستور و القوانين الناظمة لعمل النواب عليه فقد نصت عليها المواد من المادة

<sup>1</sup> المادة 98 من التعديل الدستوري 2016 .



الخمسون 50 إلى غاية المادة الخامسة و الخمسون 55 من القانون العضوي 99-02 ، أن تقدم من طرف عشرون 20 نائبا على الأقل في غضون إثنين و سبعون 72 ساعة<sup>1</sup>المالية لإحتمام المناقشة الخاصة بالبيان حتى تقبل من طرف مكتب المجلس ، كما لا يمكن أن يوقع نائب واحد على أكثر من لائحة<sup>2</sup>، و إن تعددت اللاوائح فإنها تعرض على المجلس للتصويت و التي تنال الأغلبية تقبل و الباقي يلغى<sup>3</sup>.

ثم تدخل القانون العضوي في مادته الخامسة و الخمسون 55 على حصر من لهم الحق في مناقشة اللائحة و عددهم حصريا :

- الحكومة بناء على طلبها .
- مندوب أصحاب إقتراح اللائحة .
- نائب يرغب في التدخل ضد إقتراح اللائحة .
- نائب يرغب في التدخل لتأييد إقتراح اللائحة .

و هنا نرصد عدة قيود تحول و النائب من أداء واجبه الرقابي المنوط به في إستقلالية و نوجهها في هذه النقاط السريعة :

- قصر المدة التي يناقش فيها بيان السياسة و الذي حدد بعشرة 10 أيام فهي لا تكفي للإطلاع الدقيق على محاور و بنود البيان و فحصه جيدا .
- العدد الكبير الذي يشترطه القانون لتوقيع و قبول اللائحة و المحدد بعشرون 20 نائبا و هذا ما يصعب على الأحزاب ذات التمثل الصغير أن تقترح تعديلات ما يجعلها تطلب مساعدة نواب آخرين قد لا يتوافقون معها سياسيا أو إيديولوجيا و هذا يصعب عليها المهمة .
- كما أن هذا العدد يخدم كتلة الأغلبية التي هي غالبا في صالح الحكومة و تزييدها ، نرجوا أن يحتزل العدد إلى خمسة 05 نواب مثلا و يستحب أن تكون فردية ليمح من كل نائب الإعتراض و التدخل .
- تقديم اللاوائح يتم مباشرة بعد لإثنين و سبعين 72 ساعة من إحتتام المناقشة و هذا أيضا مستحيل ليستطيع النواب إعداد لوائحهم أو ليدجأ آخرون لجمع عشرون 20 نائب المشروطة في إعداد اللائحة .

<sup>1</sup> المادة 52 من القانون العضوي 99-02 .

<sup>2</sup> المادة 53 من القانون العضوي 99-02 .

<sup>3</sup> المادة 54 من القانون العضوي 99-02 .

- يشترط على النائب أن لا يحق له أن يوقع على أكثر من لائحة و هذا قيد آخر تضعه السلطة التنفيذية حيال النواب لتمنع تكتلاتهم في مواجهتها فالنائب قد يكون رأي مختص و خير في مواضيع كثيرة تخص عدة لوائح فيحرم عن ذلك .

- المصادقة بالأغلبية على اللائحة و إلغاء باقي اللوائح و هذا إجحاف في حق المعارضة فقد تكون اللوائح الأخرى ذات أهمية كبيرة في تعديل البيان أو تظهر أكثر مدى قصور بعد محاوره أو بنود أو يقترح حلول لبعض المشكلات .

- ثم أخيرا الأعضاء المسموح لهم حصريا مناقشة تلك اللوائح نجدها تضيق كبير على المجلس لمناقشة واسعة وممتدة لكل المجموعات البرلمانية من خلال رؤساء الكتل أو على الأقل يصنف لهذه الأعضاء هيئة التنسيق التي نصت عليها المادة الخمسون 50 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني و التي تتكون من أعضاء مكتب و رؤساء اللجان الدائمة في المجلس و رؤساء المجموعات البرلمانية .

و نرى أن مناقشة بيان السياسة العامة هو فرصة للحكومة من أن تصوب عملها لأنه يطرح على مستوى نقاش تيارات كثيرة و عدد كبير من النواب فتتضح نقاط ضعفه و ليس هو مجرد مناكفة بين الهيئتين و عرض العضلات أو إخراج النواب للأعضاء الحكومة بل يخدم مصلحة الوطن و المواطن من خلال حكم رشيد يبني على المشورة و المناقشة و قبول الاختلاف .

### ثانيا : ملتمس الرقابة

نصت عليه المادة الثامنة و التسعون 98 من التعديل الدستوري 2016 و كذا المادة السابعة و الخمسون 57 من القانون العضوي 99-02 و هو وسيلة دستورية قوية في مواجهة الحكومة تحرك مسؤوليتها السياسية من خلال هذه الوظيفة الرقابية التي تعطيها مكانة خاصة في العمل البرلماني ، نظرا لما تمثله من تعبير عن فكرة الرقابة الشعبية على الحكومات<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> الصاوي علي ، قياس فعالية البرلمان ، القاهرة ، كلية الإقتصاد و العلوم السياسية، 2003 ، ص 43 .

و قد نصت المادة الثامنة و التسعون 98 من التعديل الدستوري على أن ملتتمس الرقابة حق لنواب المجلس الشعبي يمارسوه طبقا للمواد 153 و 154 و 155 من الدستور<sup>1</sup>، أي نظم الدستور نفسه شروطه لحضور هذا الحق الدستوري الذي يؤدي بطرح الثقة من الحكومة و جعلها تقدم إستقالتها .

فإشترط القانون أن يوقع من طرف سبع 1/7 من عدد النواب على الأقل<sup>2</sup> و هذا نوع من القيد حتى لا تسحب الثقة من الحكومة و رئيس الجمهورية أيضا بنص الدستور له أن لا يقبل إستقالة الحكومة بل يلجأ قبل ذلك تطبيق أحكام المادة السابعة و الأربعون بعد المائة 147 من الدستور التي تنص على حل رئيس الجمهورية للمجلس الشعبي الوطني و إجراء الإنتخابات التشريعية الجديدة و ما هذا ما يتفاداه نواب المجلس لمعرفة مصيرهم إن هم رأوا تجاوب كبير بين رئيس الجمهورية و الحكومة و ننال رضاه فلا بد أن يأخذ ذلك في إعتباره .

و قد إشرط الدستور أيضا في ملتتمس الرقابة تصويت عليه و موافقة أغلبية ثلثي 2/3 النواب .. و لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة 03 أيام من تاريخ إيداع ملتتمس الرقابة<sup>3</sup>، فنلاحظ أن الدستور و القوانين الناظمة أحاطته بشروط ليصعب على النواب إتخاذ من هذا القرار الخطر على الحكومة و على المجلس على حد سواء قد يؤدي لحل أحدهما و هذا القرار بيد رئيس الجمهورية لكن على كل حال إتخاذه صعب ، و نرى أن النواب يتحاشون ذلك بمحاولة فقط تكيف البيان و طلب بعض التعديلات يأخذ بها وزير الأول و في حال إتخذ به النواب فإنه يمر بنفس الإجراءات الشكلية التي تمر بها اللائحة و التي عرضها سابقا و نفس الأعضاء المحددون حصريا لمناقشة ملتتمس الرقابة على أن يصوت لصالحه ثلثي النواب .

### الفرع الثالث : وسائل رقابة أخرى لمتابعة النشاط الحكومي

رقابة النواب على عمل الحكومة لا يقتصر ببرامجها الذي يقدم مرة واحدة عند تكليف الوزير الأول و لا يقتصر على بيان السياسة العامة الذي يقدم لها سنويا بل يمتد إلى نشاطها اليومي و خلال كامل السنة ، من خلال الإستقصاء و البحث حول النشاط الحكومي بمناسبة العلاقة بينهما فقد أنشأت وزارة كاملة تنسق العمل بين المؤسساتين فعلى الحكومة تزويد البرلمان بالمعلومات اللازمة لتمارس تجاهها رقابتها بسماع أعضاء الحكومة أو من قبل لجانه الدائمة من خلال الأسئلة أو الإستجواب أو من خلال لجان تحقيق .

<sup>1</sup> المادة 4/98 من التعديل الدستوري 2016 .

<sup>2</sup> المادة 153 من التعديل الدستوري 2016 .

<sup>3</sup> المادة 154 من التعديل الدستوري 2016 .

أولاً : الأسئلة البرلمانية

تعد الأسئلة وسيلة الأكثر شيوعاً في برلمانات العالم و هي حق كفله الدستور في مادته الثانية و الخمسون بعد المائة 152 من التعديل الدستوري 2016 ككل الدساتير التي عرفتها الجزائر " بأنه يحق لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو من الحكومة " ، أي أن هناك نوعين من الأسئلة ، شفوي أو كتابي ، و لكي تكون هذه الأداة فعالة فيجب أن تكون العلاقة بين البرلمان و الحكومة متممة بكثير من التعاون و التنسيق لكي تكون هذه الوسيلة فرصة للنواب لممارسة حقهم الرقابي و وعيهم بما تنفذه الحكومة من أعمال ، و كذلك تكون هذه فرصة للحكومة لإعطاء معلومات و توضيح أمور لممثلي الشعب ، و العكس لو تكون العلاقة متوترة بين السلطتين تفقد الأسئلة البرلمانية الكثير من أهميتها فتصبح مجرد أمنيات أو وسيلة غير مباشرة لإصدار التوجيهات<sup>1</sup>.

و قد درجت بعض الدساتير على تقسيم الاسئلة إلى أسئلة بقصد الإستعلام حول موضوع معين أو أسئلة الساعة أو أسئلة للحكومة يجب عنها رئيس الحكومة ( الوزير الأول ) أو من يمثله ، و هو فجائي يقدم أثناء الجلسة المقررة للمناقشة<sup>2</sup>.

فهو حق لكل نائب أو عضو مجلس الأمة يوجهه للوزير الأول أو أعضاء الحكومة أو أعضاء الحكومة أو غيرهم من الجهاز التنفيذي في شأن من شؤون إختصاصهم و ذلك لإستفهام عن أمر لا يعلمه النائب أو للتحقيق في حصول واقعة وصلت لعلم البرلمان أو للوقوف على ما تعتمده الحكومة في أمر من الأمور<sup>3</sup>.

1- الأسئلة الكتابية :

نص الدستور على حق النواب في الأسئلة الكتابية و خصها بالآجال محدودة لا بد من الحكومة مراعاتها " و يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون 30 يوما " ، ثم هذه قاعدة أي عندما يطرح السؤال كتابيا فينتظر الرد كتابيا أيضا ، و تنظيم القانون العضوي 99-02 ، شروط و طريقة طرح الأسئلة عموماً، و بالنسبة للسؤال الكتابي يودع نفس السؤال من قبل صاحبه لدى أحد المكتبين مجلس الشعبي أو مجلس

<sup>1</sup> عادل الطيباني ، الأسئلة البرلمانية ( نشأتها ، أنواعها ، وظائفها ) دراسة تطبيقية مقارنة مع التركيز على دول الكويت ، الطبعة الأولى ، إصدارات مجلة الحقوق ، الكويت ، 1987 ، ص 231 .

<sup>2</sup> أحمد بنيني ، " السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية " يوم دراسي من تنظيم وزارة العلاقات مع البرلمان ، الجزائر ، 26 سبتمبر 2001 ، ص 34 .

<sup>3</sup> زين بدر فرج ، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 ، ص 9 .

الأمة<sup>1</sup> و أيضا بالمثل الرد من الوزير الأول أو أحد أعضاء الحكومة يوضع خلال أجل أقصاه ثلاثون 30 يوما لدى احد المكتبين .

تنشر الأسئلة الكتابية و الجوبة المتعلقة بها بنفس الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات كل غرفة في البرلمان وتنص الفقرة الأخيرة من المادة 154 من التعديل الدستوري 2016 و إذا رأت أحد الغرفتين أن رد الحكومة يستوجب إجراء مناقشة تجرى هذه المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها نظامي الغرفتين .

و على العموم نجد أن النواب لا تلجأ كثيرا للأسئلة الكتابية فقد تبقى في الأدرج و لا يجب عنها أعضاء الحكومة و أيضا لا يجدها النواب و يفضلون السئلة الشفوية لأنها تكون مباشرة .

## 2- الأسئلة الشفوية :

و هو حق دستوري أيضا لكل نائب أو بمجلس الأمة و جاءت المادة الثانية و الخمسون بعد المائة 152 من التعديل الدستوري 2016 يمكن لأعضاء البرلمان في أن يوجهوا أي سؤال شفوي لي عضو من أعضاء الحكومة على أن الجواب لا يتعدى أجل ثلاثين 30 يوما ، يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس في غضون عشرة 10 أيام على الأقل من إنعقاد الجلسة المقررة لهذا الغرض :

- فيرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني نص السؤال إلى الحكومة .
- يعقد كل من مجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية<sup>2</sup> تخصص لأجوبة على الأسئلة الشفوية للنواب و أعضاء مجلس الأمة .
- يحدد يوم الذي يتم فيه تناول الإجابة عن الأسئلة الشفوية بالإتفاق مع الحكومة<sup>3</sup> ( لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال ) .
- يتم تحديد عدد الأسئلة و ترتيبها بإستشارة الحكومة و التنسيق معها لأنها هي المنوط بها الإجابة .
- يطرح صاحب السؤال سؤاله مباشرة بحضور أعضاء الحكومة أو بعضها أو من يدخل في إختصاصه السؤال أو المعني خصيصا بالسؤال .
- قد يتدخل صاحب السؤال الشفوي بعد إجابة الحكومة و يعاود ممثل الحكومة الرد عليه مباشرة .

<sup>1</sup> المادة 73 من القانون العضوي 99-02 .

<sup>2</sup> كانت سابقا كل خمسة عشر 15 يوما ، بنص المادة 70 من القانون العضوي 99-02 .

<sup>3</sup> المادة 70 من القانون العضوي 99-02 .

و هذا ما يمثل بحق العلامة المتبادلة بين الهيئتين حرصا لإستيضاح الأمور و التعاون على تذليل الصعوبات فيما يخص نشاط الحكومة .و أن إستدعى الأمر مناقشة حول رد على جواب الحكومة فالدستور نص على إجرائها حسب الشروط المعمول بها في نظامي الغرفتين و هذا ما جاءت به أيضا المادة الرابعة و السبعون 74 من القانون العضوي 99-02 ، و ختاماً كما في الأسئلة الكتابية تنشر الأسئلة الشفوية و أجوبتها بحسب نفس الشروط نشر محاضر المناقشات كل غرفة من البرلمان<sup>1</sup> هذا من الناحية الإجرائية و الشكلية لكن لا تؤدي مفعولها الإيجابي إل إذا كان هناك تعاون مستمر بين الحكومة و البرلمان و تداول للمعلومات .

و لقد أصاب التعديل الدستوري الأخير<sup>2</sup> حينما خصص كل أسبوع دورة لإجابة على أسئلة البرلمانين وهذا ما يجب أن نثمنه فهو يسمح للنواب من أداء دورهم المنوط بهم من الإستفسار على مدى تنفيذ الحكومة لبرنامجها .

و هذا يسمح أيضا للشعب من مراقبة مثليه من خلال الجلسات العلنة و يكشف نشاط البرلمان بصورة تجعل الحكومة دائما تراجع خطواتها إيجابيا و لا ترى في هذه الأسئلة إخراجا لها أو عرقلة ، و بهذا التعديل قضى على إهمال أعضاء الحكومة على الرد على النواب في أسئلتهم .

و في الأخير ننوه أن الأسئلة البرلمانية إنما هي وسيلة تعلم النائب و من خلفه الشعب على مدى التزام الحكومة بتنفيذ بيان سياستها الذي صادق عليه البرلمان و ليس لهذه الوسيلة أثر خطير كما رأيناه ملتئم الرقابة أو طرح الثقة و إنما هو وسيلة تخدم السير الحسن لمصالح الدولة في الجهاز التنفيذي المباشرة و الغير مباشرة لحياة الفرد و المجتمع .

### ثانيا : الإستجواب

يعد الإستجواب أخطر حقوق البرلمان في علاقته مع الحكومة و كفله الدستور كوسيلة رقابية لصالح النواب في مواجهة الحكومة بنص المادة الواحد و الخمسون بعد المائة 151 من التعديل الدستوري 2016 ، " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة. ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ، يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة " .

<sup>1</sup> المادة 75 من القانون العضوي 99-02 .  
<sup>2</sup> المادة 4/152 من الدستور الساري 2016 .

لم يوضع الدستور شروط الإستجواب أو من لجوء النواب له بل أكد أنه يفعل في إحدى قضايا الساعة أي متى إستجوب الأمر التصدي لظاهرة ما أو تصرف من وزير أو حدث داخلي أو خارجي يقوم النواب لإستجواب الوزير المكلف لإستيضاح الأمر ، و قد نظمه القانون العضوي في قسمه التاسع و مواده 65 و 66 و 67 ، بأن يكون بخصوص أحد قضايا الساعة<sup>1</sup> أي ليس مقيد بوقت معين و هذا أمر جيد يجلب النواب دائما مواكبين لما يدور حولهم في الداخل و الخارج و يجعلهم أيضا يراقبون عن كثب كما ما يصدر عن الجهاز التنفيذي خاصة مع التطور الكبير الذي تشهده وسائل الإعلام و سرعة إنتشار وسائل الإتصال الإجتماعي .

- يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة و الذي يوقعه على الأقل ثلاثون 30 نائبا أو ثلاثون عضوا من مجلس الأمة ، من الواضح مساواة بين المجلس بخصوص .

- ثم يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني او رئيس مجلس الأمة بتبليغ الوزير الأول خلال ثمانية و أربعون 48 ساعة الموالية لإيداع الإستجواب .

- يحدد مكتب أحد المجلسين حسب الحالة بالتشاور مع الحكومة الجلسة التي يدرس فيها الإستجواب .

- و تكون هذه الجلسة خلال الخمسة عشر 15 يوما على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع الإستجواب<sup>2</sup> .

- يقدم مندوب عن الأعضاء الموقعين على الإستجواب عرضا يتبادل في موضوع إستجواب خلال الجلسة المحددة في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتنسيق مع الحكومة المنوط بأحد أعضائها رد على الإستجواب.

و يرى الفقهاء أن الإستجواب هو أمضى وسائل الرقابة البرلمانية و أشدها على الحكومة ضراوة ، و يعود ذلك لأمرين ، الأول بإعتباره ذو طبيعة إتهامية و الاخر أنه وسيلة ذات أثر عقابي قد ينتهي بتحريك مسؤولية الحكومة و طرح الثقة بأحد الوزراء<sup>3</sup> لكن في الجزائر لم يقرنه المشرع بجزاء لا في الدستور و لا في القانون العضوي 99-02 ، أي لا جزاء لأعضاء الحكومة إذا لم يردون على الإستجواب غير التزامهم بتطبيق الدستور و القيام بواجبهم حيال نواب الشعب و أهمية تلبية تساؤلاتهم حتى تكون هناك شفافية في التعامل بين طرفي السلطتين وبالتالي رسالة طمأنة للشعب حول ما يدور حوله من قضايا و أحداث .

1 المادة 65 من القانون العضوي 99-02 .

2 المادة 66 من القانون العضوي 99-02 .

3 د. أبو يونس محمد باهي ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري و الكويتي ، الإسكندرية ، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002 ، ص 125 .

كما لا بد من تذييل القيود على النواب لكي يستطيعوا أداء واجبهم بكل يسر و تقليل العدد الذي يشترط في تقديم الإستجواب من ثلاثون 30 نائبا إلى خمسة 05 نوابا مثلا حتى تتمكن الكتل الممتلئة بعدد مقاعد أقل من عشرة 10 ممارسة هذا الحق اللصيق بأداء كل نائب على حدى .

و ان تحرص الحكومة على الإستجابة بالرد و إيضاح أي قضية يستوجب فيها أعضائها لأن هدف كلا السلطتين تنوير الرأي العام من خلال التعاون الإيجابي بين السلطتين و إثراء النقاش داخل قبة البرلمان و هذا ما قصده المشرع الدستوري في كل هذه الآليات المتبادلة بين النواب و الحكومة .

و لا تقتصر الرقابة البرلمانية تحت قبة البرلمان باستعمال ما شرع لها من آليات دستورية على عمل الحكومة و نشاطها بل كفل لها صلاحية أخرى تتمثل في تشكيل لجان تحقيق تكون مهمتها جمع المعلومات و السماع لأطراف بهدف استيضاح حول موضوع معين أو قضية بعينها .

### ثالثا : لجان التحقيق

هي آلية رقابية متعددة الأطراف كفلها الدستور للبرلمان و نص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث " الرقابة و المؤسسات الإستشارية تحت عنوان الرقابة عندما خص المجالس المنتخبة (و منها المجلس الشعبي الوطني)<sup>1</sup> بالرقابة في مدلولها الشعبي .

ثم نص في المادة الثمانون بعد المائة 180 يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار إختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة ، ، لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي ، فبواسطة هذه الوسيلة الرقابية الفعالة يستطيع البرلمان كشف أي تقصير أو إهمال أو أخطاء في عمل حكومي من الناحية المالية أو الإدارية أو المالية فبواسطة التحقيق الذي يجريه البرلمان يمكن التعرف على المساوئ و الإنحرافات و عندئذ يقرر البرلمان الوسائل التي من شأنها القضاء على تلك المساوئ أو الإنحرافات<sup>2</sup> ، أحال الدستور شروط و آليات تنظيم لجان التحقيق إلى القانون العضوي 99-02 في قسمه الحادي عشر 11 تحت عنوان لجان التحقيق من مواد 76 و 86 منه :

- يمكن للبرلمان بغرفتيه تشكيل لجان تحقيق كل مجلس في حدود إختصاصاته .

<sup>1</sup> المادة 178 من التعديل الدستوري 2016 .

<sup>2</sup> محمد كامل ليلة، النظم السياسية ( الدولة و الحكومة ) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1971 ، ص 621 .



- أن يكون موضوع التحقيق يحقق المصلحة العامة لا المصلحة الشخصية أو حزبية أو جهوية .
- أن تشكل هذه اللجان في أي وقت أي من تطلب الأمر و ليس محددة بزمن معين ، و هذا يفتح المجال للنواب أن يتبعوا نشاط الحكومة أو أي مستجدات تؤثر على أمن أو إقتصاد البلاد أو ظاهرة أو فتنة ظهرت في منطقة معينة أي على إطلاع مستمر و خاصة أن الدورة البرلمانية بموجب التعديل الأخير أصبحت على الأقل عشرة 10 أشهر ، ما يسمح للنواب من متابعة كل ما يطرأ و يستوجب التحقيق والبحث .
- يتم إنشاء لجان التحقيق بالتصويت على إقتراح اللائحة التي توقع من طرف عشرون 20 نائبا على الأقل من أحد الغرفتين<sup>1</sup>.
- تودع لدى مكتب أحد المجلسين .
- تكون لجان التحقيق مشكلة من النواب .
- تعلم كل غرفة عن لجنة التحقيق للغرفة الثانية<sup>2</sup>.
- لا يمكن تشكيل لجنة تحقيق في موضوع محل نزاع قضائي<sup>3</sup> حتى يفصل فيه إحتراما للسلطة القضائية و مبدأ الفصل بين السلطات .
- تكتسي لجان التحقيق الطابع المؤقت و ليست من اللجان الدائمة ، تنتهي بمجرد إنتهاء المهمة التي شكلت من أجلها .
- تنتهي من إعداد تقريرها في أجل ستة 06 أشهر أبتداء من تاريخ إنشائها و قابلة للتجديد .
- و لا يمكن أن تعاد تشكيلها في نفس الموضوع قبل إنقضاء إثني عشر 12 شهرا إبتداء من تاريخ إنتهاء مهمتها .
- لا يعين نواب أو أعضاء مجلس الأمة الذي وقعوا على لائحة إنشاء اللجنة<sup>4</sup>.
- و هذا نجده غريبا فهم الأولى بهم أن يعينوا لأنهم أدري من غيرهم بموضوع التحقيق .
- و يجب على الأعضاء المعينين بلجنة التحقيق إلتزام السرية في تحرياتهم و معابنتهم و مناقشاتهم<sup>5</sup> حتى تنتهي من عملها .

1 المادة 77 من القانون العضوي 02-99 .

2 المادة 78 من القانون العضوي 02-99 .

3 المادة 79 من القانون العضوي 02-99 .

4 المادة 81 من القانون العضوي 02-99 .

5 المادة 82 من القانون العضوي 02-99 .

- اللجنة التحقيق كامل الحرية في الاستماع إلى أي شخص أو أن تعين أي مكان و أن تتطلع على أي معلومة أو وثيقة لها علاقة بموضوع التحقيق<sup>1</sup>.
- يرسل كل رئيس غرفة إلى أعضاء الحكومة طلبات إستماع لمن تراه لجنة التحقيق يساعدها في الكشف والإطلاع .
- يضبط برنامج الاستماع مع أعضاء الحكومة بإستدعاءات مرفقة ببرنامج المعاينات و الزيارات إلى إطارات أو إدارات عمومية و أعوانها قصد المعاينة الميدانية عن طريق السلطة السلمية لإداراتهم .
- و هذا نصت عليه المادة 83 من القانون العضوي على أنه :
- تتحمل السلطة السلمية التي ترفض أن تمتثل للإدلاء أمام لجنة التحقيق و يعتبر ذلك تقصيرا جسيما يدون في التقرير ، و تتحمل المسؤولية أمام الحكومة عندئذ .
- تخول للجنة التحقيق الإطلاع على أي وثيقة و أخذ صورة لها ما عدا ما إستثنته المادة 84 الوثائق ذات الطابع السري و الإستراتيجي الخاص بالدفاع الوطني أو المصالح الحيوية للإقتصاد الوطني أو أمن الدولة الداخلي أو الخارجي على أن يكون ذلك مبررا من طرف الجهات الرسمية<sup>2</sup> .
- تعد اللجنة تقريرها و تودعه إلى أحد رئيسي الغرفتين حسب الحالة .
- يبلغ التقرير إلى رئيس الجمهورية و الوزير الأول كما يوزع على النواب في أجل أقصاه ثلاثون 30 يوما من تاريخ إستلام الرئيس للتقرير<sup>3</sup> .
- يمكن للجنة أن تطلب تمديد الآجال التي حددت بستة 06 أشهر ( المادة 80 من القانون العضوي ) أي تمدد مرة واحدة لا تتعدى لستة 06 أشهر أخرى .
- يمكن لرئيس الغرفتين حسب الحالة أن يقرر نشر كلي أو جزئي لتقرير اللجنة بإقتراح من مكتبه و رؤساء الكتل البرلمانية و أخذ رأي الحكومة .
- يبت المجلس حسب الحالة في التقرير بدون مناقشة بأغلبية الحاضرين ، إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق الذي يبين ما توصلت إليه اللجنة مدللا بالبراهين و الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير الكلي أو الجزئي .

1 المادة 83 من القانون العضوي 99-02 .

2 المادة 84 من القانون العضوي 99-02 .

3 المادة 85 من القانون العضوي 99-02 .

- يمكن لأحد المجلس حسب الحالة أن يفتح مناقشة مغلقة بخصوص نشر التقرير<sup>1</sup>.
- تسلم لجنة التحقيق وجوبا الوثائق و المستندات التي يجوزتها إلى المكتب المجلس عند إنقضاء المدة المحددة لها<sup>2</sup>.

### المبحث الثالث : تطوير أداء عمل النائب في المجلس الشعبي الوطني

إن المؤسسة التشريعية في الجزائر من خلال المجلس الشعبي الوطني تعاني من ضعف الأداء البرلماني ، سواء ما يتعلق بالعمل التشريعي ، أو بأداء الدور الرقابي ، مما ييب أفول المؤسسة التشريعية و تراجعها أمام السلطة التنفيذية التي أصبحت لها الأسبقية و التحكم بالعمل التشريعي و لا تخضع للرقابة إلا فيما تراه مناسب لها محجمة دور السلطة التشريعية وهذا كان .... لعدم كفاءة بعض النواب عزوف الشعب عن العمل السياسي وضعف الرقابة الشعبية و خاصة عدم ملائمة بعض القوانين التي تضع قيود و عراقيل أمام تحسن أدائه .

و لهذا فلا بد من تحسين القوانين الناظمة لعمل النائب و مهامه و قانونه الأساسي و تحمل الأحزاب والأعلام و المجتمع المدني لمسؤولياته لإعداد نوابا يتمتعون بالوعي و دراية لمهامهم الدستورية و القانونية .

### المطلب الأول : تفعيل الأداء التشريعي و الرقابي للنائب .

من أهم المهام التي يتولاها النائب فور إثبات عضويته بالمجلس هي سنه للقوانين و التصويت عليها ( المادة 112 من الدستور ) و هذا لأن السلطة التشريعية في كل الأنظمة المقارنة تتولى هذا الإختصاص الأصيل و الذي يمثل السيادة للبرلمان ، لكن في الجزائر نجد السلطة التنفيذية لا تتشارك هذا الإختصاص بل تتفوق عليه و تتحكم في المسار التشريعي بموجب الدستور و القانون العضوي الناظم للعلاقة بينهما .

### فرع الأول : تفعيل الأداء التشريعي .

أعطي الحق لرئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر ( المادة 142 من الدستور ) و برر ذلك في حالات شعور البرلمان أو العطل البرلمانية و نرى أنه و بموجب التعديل الدستوري الأخير لا بد من التصنيف في هذا الحق بحيث أصبحت للمجلس دورة واحدة ممتدة على كامل السنة أكثر من عشرة 10 أشهر ( المادة 134 من الدستور ) مما يعطي الفردية للبرلمان بالتشريع و ليس رئيس الجمهورية و خاصة أن هذا الأخير لا بد له من عرض ما إتخذه من أوامر على البرلمان حال إنعقاده ، و تبقى هذه الآلية ذات طبيعة إستثنائية تفرضها ظروف ملحة .

<sup>1</sup> المادة 86 من القانون العضوي 99-02 .

<sup>2</sup> المادة 69 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني .

- إشرط القانون لقبول إقتراحات النواب عشرون 20 نائبا و هذا إجحاف للأحزاب التي ليس بها هذا العدد من المقاعد و في صالح فقط أحزاب الأغلبية و عادة تكون أحزاب موالة لا معارضة و نقتح أن يخفض العدد لخمسة 05 نواب مثلا ليسهل على النواب و يشجعهم على تكثيف مقترحاتهم .
- لا بد من إعادة النظر في القانون الأساسي للنائب و تحديد مهامه و تحديد علاقاته جيدا بالحكومة والمسؤولين و العلاقة بالمسؤولين المحليين لدائرته .
- رفع كفاءة النائب التشريعية من خلال التوفير له كل الوسائل الفنية من معلومات ، و وثائق و مستندات و بحوث و تمكنه من الإطلاع على ما يبحث عنه في قضاياها ليمكنه من إعداد تقاريره عبر لجانه الدائمة أو لجان التحقيق التي يشكلها .
- فمفهوم الدعم الفني للبرلمان يدور حول أمرين : الأول هو تلبية الحاجة المعرفية للنواب و الثاني هو خلق الحاجة لمعرفة النواب بشأن موضوع ما <sup>1</sup> ، و في هذا الخصوص لا بد من أن تتعامل الإدارة و خاصة إدارة المجلس من إمداد الدعم الفني للنواب بعدل و مساواة بغض النظر على إئتماناتهم أو توجهاتهم أو يمثلون معارضة أو موالة هذا يزيد في ثقة النائب و يشجعه .
- تكثيف الدورات التكوينية ذات الطابع القانوني لنواب من خلال الملتقيات و الأيام الدراسية حول التشريع و آليات الرقابة يشرف عليها فقهاء دستوريون و أساتذة قانون تتخللها نقاشات فعالة و عملية .
- فتح المجالات للقاءات ببرلمانات العالم و مساعدتهم لتبادل الخبرات و التجارب و هذا يرفع من كفاءتهم .
- تحجيم دور السبقية الذي خصت به السلطة التنفيذية و محاولة التقليل من تدخلها في العمل التشريعي .
- إعطاء النائب مكانة و هبة في تعامله مع الحكومة بالرد على أسئلته و إعطائها أهمية حتى يشعر بمفعول تدخلاته و بالتالي لا يجبط من سوء المعاملة .
- مراجعة المادة 55 من القانون العضوي 99-02 التي تحدد إقتصار المناقشة في التصويت على اللاوائح التي تتعلق بالسياسة العامة ، حصريا للحكومة و مندوب الإقتراع و نائبين أحدهما موالي للائحة و الآخر معارض .
- و نجد أن بيان السياسة العامة للحكومة ليس بالهين فهو برنامج عام كامل يستوجب مناقشة واسعة ومتخصصة من البرلمان لتصويب المور .
- كما نرى بعض الاجال محدودة جدا و قصيرة و ما دام أصبحت الدورة طويلة للمجلس يجب مراجعة المدد و الآجال .

<sup>1</sup> علي الصاوي ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، العدد 11 ، جانفي 2006 ، ص 122 .

- إعطاء حق إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء لكل من رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و ليس للوزير الأول فهما المعنيان بالتشريع .

### فرع الثاني : تفعيل الأداء الرقابي .

" يراقب البرلمان عمل الحكومة " المادة ( 113 من الدستور )، هذا ما نص عليه الدستور ككل الدساتير العالم فهو حق أصيل للنائب يمارسه بحرية و إستقلالية من الأفراد و الحكومة بأن يتمتع بالحصانة البرلمانية والمتمثلة في اللامسؤولية و الحرمة الشخصية و ممارسة الوظيفة البرلمانية دون متابعة<sup>1</sup>.

و رغم التجربة الديمقراطية الجزائرية في ظل التعددية فإننا نجد الجزائر تمتلك ترسانة من القوانين تحاكي الديمقراطيات الحديثة في مجال الرقابة البرلمانية حيث كفل المشرع الجزائري العديد من أدوات الرقابة كملتصم الرقابة، وحب طرح الثقة من الحكومة ، الإستجواب و الأسئلة الشفوية و الكتابية و تشكيل لجان تحقيق ، لكن هذه الآليات بما قصور في عدم إقترانها بجزاءات على الحكومة و أعضائها ، عندما يقصرون في الإلتزام الدستوري بالرد على النواب أو عدم إمدادهم بالمعلومة أو عدم التنسيق معهم في طلب مستندات أو وثائق تهم البحوث و التحقيقات البرلمانية إذن بالعيب ليس عدم وجود قوانين تكفل للنائب أداء دوره الرقابي كما يجب بل لتفعيل تلك القوانين و تمسك النائب نفسه بها و إستعمالها دون خوف أو حساب لإعتبارات أن الأغلبية تساند الحكومة فإن النواب يتحملون المسؤولية الشخصية بإلتزامهم بمهامهم الدستورية و القانونية ، و لا بد على النائب أن يدرك أن الآليات الممنوحة له كافية إن إستعملها كما يجب فهي وسيلة لحماية مصالح الشعب و السهر على إجبار الحكومة على الإلتزام بتنفيذ سياستها العامة التي صادق عليها البرلمان و عدم حيادها على ما إتفق عليه من خلال تفعيل كل ما لديه من سبل رقابة متاحة له حاليا و طلب المزيد محاكاة بما يلمسه في البرلمانات الدول الأخرى من خلال تبادل التجارب و الزيارات الميدانية للدول المجاورة و الصديقة و تبقى الرقابة البرلمانية لا تكتمل إذا ما دعمتها رقابة شعبية تقيم أداء برلماني أيضا ، و هذا في تبادل الأدوار بين النائب و ناخبيه من جهة و بينه و بين الحكومة من جهة أخرى .

### المطلب الثاني : دور الأحزاب و الإعلام و المجتمع المدني في أداء النائب .

إن أداء النائب داخل البرلمان لا ينفصل على مستواه العلمي و الإجتماعي وإتتمائه السياسي والإيديولوجي و حسه المدني كل هذا يؤثر في طبيعة عمله و هو مسؤول من مرشحيه و ناخبيه و أيضا مدان لهم عند نجاحه

<sup>1</sup> سعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة النظرية للعامة للدولة و الدستور ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004، الجزء الأول ، الطبعة السادسة .

فالأحزاب و المجتمع المدني و الإعلام كلهم لهم تأثير عليه و نشاطه لا ينفصل عليهم حتى و لو كان مستقل فلا غنى على الإعلام و الإتصال و العمل مع المجتمع المدني ، فإلى أي حدود يكمن هذا التأثير و التأثير ؟

### فرع الأول : دور الأحزاب في تطوير أداء النائب بالمجلس الشعبي .

منذ إنتخاب أول برلمان تعددي في الجزائر سنة 1997 و الأحزاب السياسية تنشط في إعداد إطارات تدفع بها في الإنتخابات التشريعية لتمكن من السيطرة على البرلمان أو الوصول إلى السلطة عن طريق الغلبة في البرلمان و تشكيل الحكومة ، و هذا ما يجعل مسؤوليتها على نوعية النواب الذين ترشحهم كبيرة .

#### أ- حين ترشح ممثل الحزب :

- جذب شريحة الشباب ذوي الكفاءات و حاملي الشهادات العليا .
- جعلهم يتدرجون بمستوى النظام الحزبي و التخلي على سياسة الترشيح خلال الإنتخابات لأعضاء لا ينتمون أصلا للحزب طمعا بالمال أو بنعرات الجهوية .
- تكوينهم لما هم مقبلين عليه من مهام و توعيتهم من خلال تكثيف اللقاءات و الحوارات و المناقشات يؤطرها ذوي الإختصاص من قانونين أو نواب سابقين ينتمون للحزب .

#### ب- بعد نجاح المرشح لعهدة برلمانية :

صحيح أن المشرع قرر للنائب التمثيل الوطني و أهمال تمثيله لحزبه أو دائرته و ناخبه لكن هذا لا يمنع أن يبقى وفيما لهما و خاصة حزبه فالهدف من نجاحه تحت مظلة حزبية هو هدف سام لكل حزب بخصوص إنتخابات للوصول إلى السلطة أو هي المشاركة فيها من خلال نواياه ، كانت الجزائر تعاني كثيرا من ظاهرة التجوال السياسي التي يسلكها بعض النواب يترشحون في حزب ما و بعد النجاح ينتقلون إلى حزب آخر و عادة إلى أحزاب الموالة في المناصب و لقد جاء التعديل الدستوري الجديد و قضى على هذه الظاهرة السلبية في مادة مستحدثة السابعة عشر بعد المائة 117 من دستور 2016 " يجرد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، المنتمي إلى حزب سياسي، الذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه، من عهده الانتخابية بقوة القانون " ،

و هذا رادعا يمكن الأحزاب من الإستقرار و بالتالي تظهر قوة الحزب من خلال أداء ممثليها تحت قبة البرلمان فيقع

عبئ أدائه على مدى تكفل الحزب من خلال :

- حسن تطيره من طرف مسؤولي الحزب .
- متابعته من خلال نشاطه البرلماني من تشريع و رقابة عمل الحكومة .
- توفير له التسهيلات و الإمكانيات و وسائل لخدمة عمله مما يخدم الحزب و يعزز مكانته .
- متابعة ممثله من خلال إعداد لقاءات له مع ممثلي المجتمع المدني أو وسائل الإعلام في مختلف الولايات
- لشرح سياسة الحزب و عرض نشاطاته داخل البرلمان .
- محاسبة النائب حين يجيد على سياسة الحزب .
- يحضر للنائب إقتراحات القوانين التي تدرس من خلال خبراء و باحثين و متخصصين لتسهيل عمله داخل قبة البرلمان .
- ترتيب لقاءات له مع برلمانيين من دول أخرى حسب إمكانيات الحزب حتى يستفيد من تجاربهم .
- و لا بد أن يدرك الحزب أن حسن أداء ممثليه يخدم صورة الحزب أمام الشعب و يحدد مدى تأثيره في إعداد أو تعديل القوانين أو قوته و متابعته الدقيقة للتشاور الحكومي لكسب مصداقية و الوصول بنائب يقوم بواجبه على أكمل وجه و يتمسك بكل ما صخر له من وسائل و آليات تشريعية و رقابية .

### فرع الثاني : دور الإعلام في تطوير أداء النائب.

يشكل الإعلام البرلماني محورا رئيسيا من محاور الحياة المعاصرة من جهة و الحياة بوجه عام من جهة أخرى ، بشأن مجريات العمل البرلماني و أفاق تطويره أو من حيث مسؤولياته في نقل نشاطات البرلمان إلى الرأي العام

<sup>1</sup> فالإعلام قوة مؤثرة على كافة المجالات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية ، و لقد أصبح سلطة رقابية على السلطات الثلاث، التشريعية و التنفيذية و حتى القضائية ، و أصبح له تأثير كبير على تكوين و توجيه الرأي العام و الضغط على السلطات لغير مواقفها أو بعض التشريعات التي تضر بمصالح المواطنين و أصبح بالفعل الوسيط بين الشعب و باقي السلطات .

و بما أن البرلمان يمثل الشعب فالإعلام و البرلمان جنديان يتفقان في هدفهما و هو الدفاع عن مصالح الشعب و تحقيق للمصلحة العامة و يمثلان مبدأ جوهرى في الديمقراطية المنشودة و هو حرية الرأي و التعبير و تداول المعلومة و هذا ما كفله الدستور و القوانين .

و لهذا فالنائب لا بد له من التحالف مع الإعلام بكل وسائله لتحسين أدائه من خلال وسائل الإتصال الحديثة و الإستعانة به في تفعيل دوره الرقابي و التشريعي ، و تجنب إستعماله فيما يشوه صورة البرلمان أو أعضائه بل بالعكس فالإعلام البرلماني المنشود هو إعلام متخصص يعرض و يناقش و يحلل كل ما يدور من مناقشات و آراء و إقتراحات و قرارات و تكتلات نيابية من مؤيد و معارض و ذلك من أجل تعزيز ثقافة المشاركة و الشفافية<sup>2</sup> و إعطاء صورة حضارية للتعامل بين السلطة التشريعية و الإعلام من خلال :

- أولا : عرض صورة حقيقية على نشاطات البرلمان بصدق و أمانة و بدون إثارة .
- ثانيا : تعامل البرلمان بشفافية و مسؤولية مع الإعلام و إعطائهم المساعدة في نقل الجلسات و الحوارات و اللقاءات و تفاصيل العمل النيابي .
- ثالثا : التعامل مع الوسائل الإعلام المعتمدة بالبرلمان على قدم المساواة من قنوات خاصة و حكومية في إعطاء المعلومة و تفتحه على وسائل الإعلام الحديثة من فيس بوك و تويتر و هذا يتطلب من السلطات التنفيذية

<sup>1</sup> بسام عبد الرحمان المشاقبة ، الإعلام البرلماني و السياسي ، دار اسامة للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص 09 .

<sup>2</sup> محمد حسن الخياط ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، الجزائر ، العدد 11 ، جانفي 2006 ، ص 152 .



و كذا التشريعية توفير الإمكانيات لوسائل الإعلام و التعاون معا للإعطاء المصلحة العامة للشعب من جهة وتفعيل المسيرة الديمقراطية و مشاركة الشعب من خلال الإتصال المباشر بهم من جهة أخرى .

و تلخص خطوات هذا التعاون :

- فتح قناة تلفزيونية خاصة بالمجلس الشعبي الوطني: تنقل على المباشر الجلسات العلنية للمجلس وعلى المباشر و عندما لا تكون هناك جلسات تعقد القناة لقاءات مع النواب ، و رؤساء الكتل البرلمانية و أعضاء المكتب مع نواب المعارضة و أيضا المواولة لتبرز آرائهم و إقتراحاتهم في مواضيع الساعة في مشاريع أو إقتراحات القوانين ، فيما يخص أعمالهم ، نشاطاتهم و هذا يجعل النائب مراقب شعبيا من طرف ناخبيه ، وكذلك يكون حافظا له و مشجعا لإجتهاده حتى يبقى تحت الأضواء و يكسب ثقة الجميع و في النهاية هذا يخدم تحسين أدائه .

- فتح إذاعة وطنية ناطقة بإسم المجلس : حتى يصل صوت البرلمان و تعرض نشاطاته على شريحة عريضة من المجتمع قد لا تتواصل كثيرا مع التلفاز لما لا نفتح إذاعة تسمع صوت البرلمان لشرائح أوسع من الشعب داخل الوطن و خارجه .

- نشر المجلات الشهرية للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة خارج اروقة البرلمان بحيث توزع في المدامات و الجامعات و تمنح للباحثين للإستفادة من بحوثها و ملتقياتها في دراساتهم و حث البرلمانين على المشاركة في الكتابة فيها .

- إستعمال فضاء الانترنت : إلزام النواب بفتح صناديق بريد الإللكترونية نشطة و نشرها عبر موقع إلكتروني للبرلمان بغرفته كل غرفة على حدى و يحين دائما بنشر كل نشاطات البرلمان و الإستفادة من همن طرف الباحثين.

- إستعمال أرشيف إلكتروني : تتخذ فيه نشاطات البرلمان و حصيلة كل العهدات و مكتبة إلكترونية يستفاد منها النواب و الباحثين فيما يخص الكتب القانونية و البحوث .

### فرع الثالث : دور المجتمع المدني في تطور أداء النائب.

بالرغم من دور المجتمع المدني في التأثير على السياسات المنتهجة في الدول المتقدمة و قوة تأثيره في تشريعات وقوانين تلك الدول إلا أنه لم يحظ في الجزائر بأهمية كبيرة ، و لم يربط المشرع الجزائري بينه و بين السلطات في الدولة أو يضع آليات التأثير بينها و بين الفاعلين في المجتمع المدني فلا بد أن يدرك جيدا أهمية الجمعيات و المنظمات الغير حكومية و المتخصصة التي تساعده في الوصول لحقيقة إحتياج الشعب بمختلف شرائحه .

و بالتالي يعمل على إصدار تشريع جيد يستجيب لحاجات السكان و متطلباتهم الحياتية ، فيأتي ضمن معايير العدالة و المساواة<sup>1</sup> فصحيح أن المشرع الدستوري أقل للنائب تمثيله الوطني حماية له من الضغوط التي قد يتعرض لها من حزبه أو ناخبه أو أفراد مؤثرين و جعل إنتمائه للأمة .

لكن بالمقابل أهمل تمثيله المحلي و الذي تعهد خلال حملته الإنتخابية بإيفاء بعهوده و إلتزاماته الأخلاقية أتجاههم تجعله يحتك بهم ، من خلال منظمات المجتمع المدني بدائرته التي توفر له أرضية خصبة لكثرتها و تنوعها تنشط في شتى المجالات الرياضية و الثقافية و الإقتصادية و التعليمية مما يسهل عليه متابعة ما يجري من نشاطات تنموية في المنطقة ، كما تسمح له من الإطلاع على إهتمامات تلك الفئات و ما يستحقون من قوانين و تشريعات تخدمهم و تزيل العوائق كفتت المعوقين أو جمعيات تنشط في مجال الطفل و الأسرة أو مجال الرباعي فتخصص تلك الجمعيات تعطيه صورة دقيقة و واضحة على إحتياجاتها و إهتمامه بمتابعة نشاطاتهم من خلال حضور ملتقياتهم أو أيامهم الدراسية أو المهرجانات التي يقومون بها و هذا النشاط مع الحركة الجهوية يجعلهم يتنافسون

<sup>1</sup> رياض غانم ، نظام اللجان البرلماني و المجتمع المدني ، مجلة فكر برلماني ، العدد 13 ، جوان 2000 ، مجلس الأمة ، الجزائر ، ص 167 .

فيما بينهم خاصة ممثلي نفس المنطقة لحضورهم و المشاركة معهم ماديا و معنويا و هذا خدم مصداقيتهم و تنافسهم بتقديم الأفضل يساعد المنطقة نفسها من خدماتهم كما هذه المهمة تجمعهم مع مسؤولي المنطقة فيطلعون بطريقة مباشرة و غير مباشرة على ما يتم إنجازه من المصالح الإدارية و مسؤولي المنطقة و الإدارة المحلية فتكون الرقابة على كثر و ميدانيا بإضافة إلى تقارير التي يمدّها لهم ممثلي المجتمع المدني النشطاء بالمنطقة و عند الرجوع إلى علاقة البرلمان ب ممثلي المجتمع المدني نجد أن المشرع نص على تشكيل لجنة واحدة لها علاقة بالمجتمع المدني هي : لجنة الشباب و الرياضة و النشاط الجمعي الموجودة على مستوى المجلس الشعبي الوطني .

و لكن أهمل المشرع آليات تأثيرها و كيفية المشاركة في العمل النيابي و نرى أنه لا بد من تدارك أهمية إشراك فاعلي و ناشطي الحركة الجمعوية و السماع لهم على مستوى المجلس الشعبي الوطني من خلال السماح لهم بالتدخل في حدود اختصاصاتهم في إعداد إقتراحات القوانين التي تخدم منتمى تلك الجمعيات و خاصة نحن نرى في الآونة الأخيرة نشاطها أصبح أكثر إحترافية ينشط فيها باحثون و أساتذة و مختصين كل في اختصاص الذي تنشط فيه و بالتالي يشكلون إضافة تخدم النواب و البرلمان بصفة عامة في الرقي بمستوى التشريع و الرقابة البرلمانية من خلال شراكة فعالة بين كل الأطراف خدمة للديمقراطية و تحقيق المصلحة العامة .

خلاصة الفصل الثاني :

المؤسسة التشريعية من أهم المؤسسات الدستورية بوصفها لبنة من لبنات الحكم الديمقراطي الذي يؤسس لحكم الشعب لنفسه بنفسه و حقه في ممارسة السلطة والمشاركة في الحكم من خلال ممثليه الذين يختارهم بكامل إرادته الحرة و لهذا أحاطت كل الدساتير العالم بمختلف نظمه السياسية المؤسسات التشريعية بأطر دستورية وقانونية ثابتة تحقق لها الإستقرار و الإستقلالية و تكفل للأعضائها ضمانات تمنحهم الثقة و الأمان بمناسبة أدائهم لوظائفهم النيابية .

من إعداد القوانين و التصويت عليها ( المادة 112 ) إلى مراقبة عمل الحكومة ( المادة 113 ) و بالرغم من حداثة التجربة البرلمانية التعددية في الجزائر لأقل من عشرون 20 سنة ( 1997 – 2017 ) فإن المشرع الجزائري كفل للنائب كل الوسائل الآليات التي تنص عليها جميع البرلمانات لتفعيل دوره التشريعي و الرقابي ، فمن الناحية التشريعية ، فقد أقر الدستوري له التمثيل الوطني ( المادة 122 ) و هذا لحمايته من ضغوط ناخبيه بدائره أو حزبه أو حكومة و لكن أهمل تمثيله المحلي .

- للنواب حق المبادرة بإقتراح القوانين و حدد عشرون 20 نائبا ( المادة 136 ) و هذا ما يفترض فيه تشجيع المبادرة الفردية و إعطاء الحق للمستقلين و الأحرار دون إجبارهم طلب المساعدة من غيرهم .

- بموجب تعديل الدستوري الخير أعطى حق المبادرة بقوانين لأعضاء المجلس الأمة ( المادة 122 ) فيما يخص مجالات حصرية ( المادة 137 ) .

- تعزز حق المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في أشغال البرلمان و الحياة السياسية العامة ( المادة 114 ) .

- و أبرزها إخطار المجلس الدستوري بخمسون 50 نائبا أو ثلاثون 30 نائبا من مجلس الأمة ( المادة 187 فقرات 2-3 ) فيما يخص القوانين التي صادق عليها البرلمان ، و كان من المفترض تخفيض العدد .

للبرلمان تشكل إثني عشر لجنة دائمة تختص كل منها بعمل معين تدرس فيه القوانين من إقتراحات أو مشاريع قوانين أو تعديل .

- كما حددت بموجب التعديل الأخير 2016 دورة واحدة للمجلس تدور 10 أشهر على الأقل قابلة للتمديد بطلب من الوزير الأول ( المادة 135 ) .

و أما رقابة النواب على الجهاز التنفيذي تعتبر من أهم الوسائل التي تضمن سيادة القانون و وسيلة لحماية مصلحة الشعب و إلتزام الحكومة لتنفيذ مخطط عملها الذي وافق عليه البرلمان و إلتزام بالميزانية التي أخرجها حفاظا على تحقيق المصلحة العامة الشعب و حماية الحقوق و الحريات في تنفيذ نصوص للقانون .

بدءا في حق المجلس بقبول أو رفض مخطط عمل الحكومة و ملتزم الرقابة الذي قد يتعرض إلى المسؤولية السياسية للحكومة أو طرح الثقة فيها إلى آليات السؤال الشفوي أو الكتابي لأعضاء الحكومة أو توجيه إستجواب إليهم في أمر لا بد من إستضاحه إلى إلتزام الحكومة بتقديم بيان سياستها العامة كل سنة للمناقشة و التصويت عليها و هذه الآليات كفيلة للنائب لتتبع نشاط الحكومة في حل تمسكه في تفعيلها و العمل بها ، على أن يعمل المشرع على تخفيف التدخل الكبير للسلطة التنفيذية في العمل التشريعي و الرقابي للبرلمان بحيث يتطلب دائما تدخل الوزير الأول في جدول الأعمال ، و حتى في إقتراح قوانين المجلس و كذا في إستدعاء أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء و حق البرلمان في إنشاء لجان تحقيق للوقوف على تقصير أو إهمال لأحد المصالح الحكومية ولكن يعاب عليها عدم نشر مقرراتها للرأي العام و جدوى تلك اللجان في حل المشاكل .

ثم تناولنا في المبحث الثالث و الخیر من الفصل الثاني ، تطوير أداء النائب و تفعيل الآليات المسموح له بها في إستعمالها و تمسك بها و تحليل ضعف الأداء الذي عرفته العهديات السابقة ، أما في الشخص نفسه و إفتقاده للكفاءة العلمية أو السياسية و مسؤولية الأحزاب في إعداد مرشحيها لهذه المهمة و دور المجتمع المدني في التواصل مع النواب قبل و بعد فوزهم و ضرورة الإعلام البرلماني لتوصيل ما يدور في البرلمان و التحسيس بأهميته لنشر الوعي و إرجاع الثقة في ممثلي الشعب .

الخاتمة

إن الحديث عن السلطة التشريعية في الجزائر تطلب متابعة تطورها منذ التأسيس للدولة الجزائرية الحديثة في ظل الحكومة المؤقتة 1958 قبل الإستقلال حيث أولى الإهتمام بضرورة وجود هيئة تشريعية تمثل شرائح المجتمع تسهر على سن تشريعات تخدم مرحلة الثورة و تؤسس لولادة مؤسسة دستورية تطوره بعد الإستقلال في ظل عدة دساتير عرضتها الجزائر وصولا لدستور 1989 الذي أرسى نظام التعددية الحزبية و الذي بموجبه أنتخب أول برلمان تعددي عرفته الجزائر عام 1997 .

و بالرغم من التجربة البرلمانية التعددية لا تزال وليدة لا تتجاوز عمرها العشرون 20 سنة ( 1997-2017 ) فإن المشرع الجزائري و عبر كل الدساتير التي عرضتها الجزائر و إنتهاء بالتعديل الدستوري الساري المفعول لعام 2016 .

عرفت إصلاحات جوهرية عرفتها المؤسسة التشريعية بحيث كفلت لأعضائها نوعا من الإستقلالية الوظيفية و المالية و مدتهم بضمانات كفيلة أن تجعلهم يقومون بأداء وظائفهم التشريعية و الرقابية في ثقة و إطمأنان .

و رغم هذا الآليات و الوسائل نجد المؤسسة التشريعية تتراجع في أدائها و تتوارى خلف تقدم و قيادة السلطة التنفيذية من عهدة لأخرى و بتحليل الوظائف المنوطة بالهيئة التشريعية و القوانين الناظمة لعمل النواب نجد أن كلاهما سبب وراء ضعف الأداء و تراجع مكانها ، فضعف النائب التكويني و العلمي و الوعي السياسي والقانوني المكون الشخصي له قبل و أثناء العهدة النيابية و القيود و العراقيل التي تضعها السلطة التنفيذية أمام النواب في عملهم التشريعي و الرقابي فالبرلمان الجزائري ككل برلمانات العام يمثل سيادة القانون من خلال تمثيله الحق لإرادة الشعب في حماية حقوقه و صون حرياته و هذا ما يجعله يحقق له الرفاهية من خلال سن قوانين تخدمه و العمل على مراقبة نشاط الحكومة حتى لا تحيد عن تنفيذ القوانين و البرامج التي صادق النواب عليها و أن تصرف الميزانية فيما خصص لها ، و باتالي كفل الدستور القوانين الناظمة لعمل النواب آليات و سائل تساعده في قيام بعمله النيابي ، ففي المجال التشريعي ، أصبح هذا الحق تشاركه فيه السلطة التنفيذية بل تتفوق عليه ، و مازال حق رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر بالرغم من الإصلاح الذي جاء به دستور ساري 2016 بأن أصبحت للبرلمان دورة واحدة تدوم لأكثر من عشرة 10 أشهر مما يسمح للبرلمان بالتشريع فلا بد من تضيق حق رئيس الجمهورية في التشريع إلا في حدود الحالات الإستثنائية المذكورة في ( المادة 107 ) .

كما أقر الدستور للنواب بالتمثيل الوطني أي تمثيله للأمة و أهمل تمثيله المحلي أي لدائرته بحجة حمايته من ضغوطات الأفراد أو أعضاء الحكومة أو ناخبه بدائرته الإنتخابية لكن هذا الدور جاء في الدستور ضمنا في



( المادة 115 ) لأن يبقى النائب وديا لثقة الشعب ، و يظل يتحسن تطلعاته ، و ربط المشرع دوره التشريعي دائما بموافقة الحكومة التي تتدخل حتى في إعداد جدول أعمال الجلسات أو حين تقبل إقتراحات النواب على رئيس المجلس إستشارتها كما أن للوزير الأول الحق في إستدعاء اللجنة متساوية الأعضاء التي تفصل في الخلاف بين الغرفتين و كان بالإمكان عدم تدخله بل تستدعي اللجنة من رئيسي الغرفتين فهم المعنيون بالمناقشة والتصويت عن القوانين و في المجال الرقابي فإن المشرع الجزائر كفل آليات الرقابة المتعارف عليها في كل البرلمانات لكن ينقصها إلتزام الدستوري لأعضاء الحكومة حيث بموجب التعديل الدستوري الجديد ألزمها بآجال تجعل من العلاقة بين السلطتين علاقة تعاون و مرونة تسهل السير الحسن للجلسات و النقاشات و رغم هذه الآليات المكفولة للنواب و إصلاحات التي ما فتئت تمس هذه الهيئة المهمة في النظام الدستوري الجزائري لكن نجد دوما هناك تواجع في إستعمال الآليات و عدم إقترائها بجزء جعلها عديمة الفائدة في بعض الأحيان و لا تؤدي الغرض منها و هذه بعض الإقتراحات التي خلصت و الكثير من الباحثين في هذا المجال إليها من يستعيد النائب دوره الجوهري و يتمسك فعليا بما قرر له من آليات و محاولة تحديثها و تطويرها .

- 1- تحين القانون العضوي 99-02 الذي يحدد تنظيم مجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة على ضوء التعديل الدستوري الأخير .
- 2- إلتزام أعضاء الحكومة بالإلتزام بواجباتها الدستورية و الآجال المحددة في الرد على النواب و أن يقتزن ذلك بجزءات عندما يخل بهذه الإلتزامات تصل إلى حد سحب الثقة عن أي وزير أو مسؤول معني .
- 3- تفعيل تلك الآليات و التمسك بها من طرف النائب نفسه .
- 4- إلتزام النواب أيضا بمهامهم الدستورية و التشريعية و خضوعهم للمسائلة سواء إتجاه هيئتهم أو ناخبهم ومحاسبته من طرف ناخبه و إلتزامه بتقديم حصيلة أعماله سنويا لكليهما .
- 5- تضيق حالة التشريع بأوامر و حصرها في الظروف الإستثنائية فقط ، و السماح للبرلمان لأخذ زمام المبادرة ما دام دورته تعطي كامل السنة تقريبا .
- 6- دعم النواب فنيا لمساعدتهم في إنجاز بحوثهم و تحقيقاتهم و مدهم بالمعلومة و الوثائق و المستندات و تفعيل مساعدة الحكومة للنواب بكل معلومة قد يطلبها .
- 7- تفعيل دور اللجان ميدانيا و توسيع من صلاحياتها و إعطاء مصداقية لتقاريرها خاصة لجان التحقيق .
- 8- تطوير الإعلام البرلماني بدءا من فتح قناة تلفزيونية تمثل عيون الشعب تنقل على المباشر جلسات المجلس العلنية و كما تعد برامج لقاءية و حوارية ترصد كل جديد بالمجلس و ترفع الوعي لدى فئات المجتمع و خاصة الشباب بما يدور في المجلس .

9- تواصل النواب مع داءرتهم و خاصة مع الفاعلين في المجتمع المدني و التعارف الإيجابي بينهم في تنمية دوائرهم و من ثمة كامل الوطن .

و رغم ما مر بنا من تشخيص للتجربة البرلمانية الجزائرية نثمنها رغم القصور الذي لاحظناه لكن تبقى نوايا النظام السياسي حسنة في تطوير هذه الهيئة الذي لا بد من تكاتف كل الجهود لتطويرها بداية بأعضاء البرلمان أنفسهم لو يتمسكوا فعليا و يدركوا حجم المسؤولية الملقاة على عاتقهم و يحسنوا التعامل بما سمح لهم من آليات والتضامن فيما بينهم و التخلي عن العباءة الحزبية الضيقة بل التعاون فيما يحقق المصلحة العامة و يعلو من شأن هيئتهم و إصلاحها من الداخل ، و إثراء القانون الخاص بالنائب و تعيينه و العمل على إصدار تشريعات تخدم الشعب و تحفظ حقوقه و تصون كرامته و تحافظ على مقدرات البلاد من الفساد و النهب بمراقبة فاعلة لكل الجهاز التنفيذي و تصويب أي حياد على تنفيذ القوانين كل هذا يصب في اتجاه واحد هو صدارة الهيئة التشريعية في تمثيل إرادة الشعب مصدر كل السلطات .

# قائمة المراجع

أولاً- الكتب :

1- الكتب العربية :

1. أبو يونس محمد باهي ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري و الكويتي ، الإسكندرية ، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002 .
2. ابراهيم عبد العزيز شيحا - د. محمد رفعت عبد الوهاب - النظم السياسية و القانون الدستوري - الفتح للطباعة والنشر الاسكندرية 2001.
3. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ، اسكندرية ، مصر 2006 .
4. أحمد بنيني، " السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية " يوم دراسي من تنظيم وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر ، 26 سبتمبر 2001 .
5. العيد عاشوري ، كتاب المؤسسة التشريعية في الجزائر - المجلس الشعبي الوطني، بدون مؤسسة النشر وسنة النشر و بلد النشر .
6. الصاوي علي ،قياس فعالية البرلمان ،القاهرة ، كلية الإقتصاد و العلوم السياسية، 2003 .
7. بركات محمد - النظام القانوني لعضو البرلمان - الجزء الاول -، ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون سنة .
8. بركات محمد - النظام القانوني لعضو البرلمان - الجزء الثاني -، ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون سنة .
9. بسام عبد الرحمان المشاقبة ، الإعلام البرلماني و السياسي ، دار اسامة للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى، 2011 .
10. ثروت بدوي :النظم السياسية 1972 ، دار النهضة العربية .
11. زين بدر فرج ، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 .

12. زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري ، الجزء الأول ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، لبنان، 1994 .
13. سعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة النظرية للعامة للدولة و الدستور ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004، الجزء الأول ، الطبعة السادسة .
14. سامي عبد الصادق - أصول الممارسة البرلمانية - المجلد الاول - الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر - 1982 .
15. صبري محمد سنوسي - الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية و حدود اختصاص مجلس الشعب ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 .
16. صالح بالحاج ، السلطة التشريعية و مكانتها في النظام السياسي الجزائري، مخبر دراسات و تحليل السياسات العامة في الجزائر.
17. عباس عمار ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، سنة 2006 .
18. عادل الطبطباني ، الأسئلة البرلمانية ( نشأتها ، أنواعها ، وظائفها ) دراسة تطبيقية مقارنة مع التركيز على دول الكويت ، الطبعة الأولى ، إصدارات مجلة الحقوق ، الكويت ، 1987 .
19. محمد شافعي أبو راس :نظم الحكم المعاصر، دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية، ج 1 . ، عالم الكتب .
20. محمد كامل ليلة، النظم السياسية ( الدولة و الحكومة ) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1971 .
21. موريس ديفيرجيه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى ،ترجمة جورج سعد، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1992 .

22. ناجي عبد النور - النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية - منشورات جامعة  
8ماي1945-قالمة-2006.

2- الكتب الأجنبية :

1. Bernard chantebout , droit constitutionnel et sciences politique , 16  
ed armand collin , paris , 1999 .
2. Didier maus , le parlement sous la republique 3 eme edition , paris  
presses universitaires, juin1996 .
3. Jean Claude Masclet , un deputé pour quoi faire? PUF , paris , 1982  
.
4. Philippe lauvaux , le parlement , 2<sup>eme</sup> edition: imprimerie des presses  
universitaire de France , 1997 .

ثانيا - المقالات :

1. بوزيد لزهاري ، عن اللجان الدائمة في مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد09، جويلية2005، مجلس الأمة،  
الجزائر .
2. بوزيد لزهاري، اللجنة المتساوية العضاء في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول ،  
ديسمبر2002 ، مجلس الأمة ، الجزائر .
3. رياض غانم ، نظام اللجان البرلماني و المجتمع المدني ، مجلة فكر برلماني ، العدد 13 ، جوان 2000، مجلس  
الأمة ، الجزائر .

4. سعيد مقدم، قراءة في صلاحيات مجلس الأمة، مجلة النائب، العدد الأول، سنة 2003، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر.
5. عبد الرحمان عزوي، تعليق على المادة 120 ( من الدستور 1996 و138 من الدستور 2016) مجلة ملتقى المؤسسات، الجزائر، العدد الأول، جانفي 2006 .
6. علي الصاوي ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، العدد 11 ، جانفي 2006 .
7. مسعود شيهوب " المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة "، مجلة النائب، العدد الثاني ، السنة الأولى ، الجزائر 2003 .
8. محمد حسن الخياط ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، الجزائر ، العدد 11 ، جانفي 2006 .

### ثالثا - رسائل الدكتوراه :

1. رقيق بوطالب - خصائص المهمة البرلمانية في الجزائر - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق - كلية الحقوق - بن عكنون - جامعة الجزائر 1 - سنة 2010-2011 .
2. سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر، 1984.
3. محمد بوطرفاس - الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي - رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة منتوري قسنطينة - سنة 2010-2011 .

خامسا : النصوص القانونية :

1- الدساتير :

1. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 64 ، المؤرخ في 07 مارس 2016 .
2. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 ، المنشور بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 09 ، المؤرخ في 01 مارس 1989 .
3. التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية لسنة 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 76 ، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 .
4. التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية لسنة 2016 الساري المفعول المعدل ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 ، المؤرخ في 07 مارس 2016 .

2- القوانين العضوية :

1. القانون العضوي 97 / 07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 06 مارس 1997 يتعلق بنظام الإنتخابات.
2. القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12-01-2012 يتعلق بنظام الانتخابات .
3. القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08-03-1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة .

3- القوانين و المراسيم :

1. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 46 ، المؤرخ في 30 جويلية 2000 .



2. النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 53 ، سنة 1997.
3. القانون رقم 11/84 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الاسرة معدل و متمم بالأمر رقم 01/04 .
4. القانون 13/89 مؤرخ في 05 محرم عام 1410 الموافق 05 غشت سنة 1989 يتضمن قانون الإنتخابات.
5. قانون العقوبات امر رقم 156/66 المعدل و المتمم .
6. الامر رقم 07-97 مؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 12 ، مؤرخة في 27 شوال عام 1417 هـ .
7. الأمر رقم 01/11 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير 2011 يتضمن رفع حالة الطوارئ.
8. الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق لـ 15 أكتوبر 1970 المتعلق بقانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم بالأمر 01/05 مؤرخ في 27 فبراير 2005 .
9. الامر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .
10. المرسوم رقم 02 / 85 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1422 الموافق 05 مارس سنة 2002 يحدد كيفيات إشهار الترشيحات .

الفهرس

الصفحة	المحتوى
--	المقدمة
02	تمهيد
02	❖ تطور الهيئة التشريعية في النظام السياسي الجزائري
03	➤ الهيئة التشريعية قبل الإستقلال .
04	1. المجلس الوطني للثورة .
06	2. المجلس الوطني التأسيسي .
08	➤ الهيئة التشريعية بعد الإستقلال .
08	1. السلطة التشريعية في الدستور 1963 .
11	2. السلطة التشريعية في المرحلة الإنتقالية حي 19 جوان 1965 .
11	➤ الهيئة التشريعية في ظل دستور 1976 و التعديل الدستوري 1989 .
12	1. حلول مجلس الشعبي الوطني مكان مجلس الثورة .
12	2. رجوع الشرعية الدستورية بموجب دستور 1989 .
14	المبحث الأول : إنتخاب عضو المجلس الشعبي الوطني .
14	المطلب الأول : شروط الترشح .
20	المطلب الثاني : الحملة الإنتخابية .
23	المطلب الثالث : إعلان فوز القوائم و توزيع المقاعد .
28	المطلب الرابع : إلتزامات النائب و التفرغ للعهد النيابة .
30	المبحث الثاني : حقوق و واجبات عضو المجلس الشعبي الوطني
30	المطلب الأول : الحقوق ذات الطابع السياسي .
32	المطلب الثاني : الحقوق المالية .
35	المطلب الثالث : واجبات عضو المجلس الشعبي الوطني
37	المطلب الرابع : إثبات العضوية .
39	المبحث الثالث : مبدأ الحصانة و مسؤولية عضو المجلس الشعبي الوطني .
40	المطلب الأول : مبدأ الحصانة البرلمانية لعضو المجلس الشعبي الوطني .
45	المطلب الثاني : مسؤولية عضو المجلس الشعبي الوطني .

49	المطلب الثالث : حالات إنتهاء العضوية و حل البرلمان .
57	فصل الثاني : الممارسة السياسية و الوظيفية لعضو المجلس الشعبي الوطني
58	المبحث الأول : مهام عضو المجلس الشعبي الوطني
58	المطلب الأول : المهام الوطنية و المحلية لعضو المجلس الشعبي الوطني
61	المطلب الثاني : مهام و صلاحيات لجان المجلس الشعبي الوطني
71	المطلب الثالث : دور المجموعات البرلمانية للمجلس .
72	المبحث الثاني : عمل عضو المجلس الشعبي الوطني خلال عهده
73	المطلب الأول : دورات و تسيير جلسات المجلس الشعبي الوطني
76	المطلب الثاني : سن المبادرة بالقوانين .
83	المطلب الثالث : المناقشة و التصويت .
86	المطلب الرابع : الرقابة على أعمال الحكومة .
100	المبحث الثالث : تطوير أداء عمل المجلس الشعبي الوطني .
100	المطلب الأول : تفعيل آليات الرقابة في أداء عضو المجلس الشعبي الوطني .
102	المطلب الثاني: دور الإعلام و المجتمع المدني و الأحزاب في أداء عضو المجلس الشعبي الوطني.
112	الخاتمة
--	المراجع